العلل الواردة في الأحاديث النبوية

تأليف

الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر
ابن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله تعالى

(٣٠٦ ــ ٣٨٥ هـ)

« هو أجلّ كتاب ، بل أجل ما رأيناه
وضع في هذا الفن لم يسبق إليه مثله ، وقد
أعجز من يريد أن يأتي بعده » .

(ابن كثير)

تحقيق وتخريج

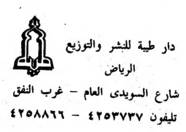
د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي

الجزء التاسع


بسم الله الرحمن الرحيم


العلل الواردة في الأحاديث النبوية

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ



دار طيبة للنشر والتوزيع
الرياض
شارع السويدى العام - غرب النفق
تليفون ٤٢٥٣٧٣٧ - ٤٢٥٨٨٦٦

بقــية
مُسْـــند أبي هُريــرة
رضي الله عـنه

س ١٦١٤ – وسئل عن حديث المغيرة بن أبي بردة [١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في[٢] البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

فقال : يرويه صفوان بن سليم ، واختلف عنه[٣] فرواه مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة[٤] عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة[٥]، ....

---

١ – المغيرة بن أبي بردة الكناني ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم ، وثقه النسائي وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب ، من الثالثة ، مات بعد المائة . التهذيب ٢٥٦/١٠ ، التقريب ٢٦٨/٢

٢ – (في) ساقط من (هـ)

٣ – من (واختلف – إلى – صفوان بن سليم) ساقط من (م) .

٤ – هو: سعيد بن سلمة المخزومي، من آل ابن الأزرق، وثقه النسائي، من السادسة. التقريب ٢٩٧/١

٥ – أخرجه مالك في الموطأ ، باب الطهور للوضوء ٢٢/١ (١٢)
وأبو داود في سننه ، في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، عن القعنبي عن مالك . ٣١/١
والترمذي في سننه ، في الطهارة ، باب في ماء البحر أنه طهور من طريق قتيبة ومعن عن مالك ، وقال : حسن صحيح . ٧٢/١ – ٧٤
وقال الترمذي في العلل ، سألت محمدا عن حديث مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر .. الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، قلت : هشيم يقول في هذا الحديث : المغيرة بن أبي برزة ، قال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة ، وهشيم يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ .. إلخ ١٣٥/١ – ١٣٦
والنسائي في سننه ، باب ماء البحر ، عن قتيبة ٥٠/١
وأيضا في الوضوء بماء البحر ١٧٦/١
وأيضا في الصيد ، باب ميتة البحر ، من طريق عبد الرحمن ثنا مالك ٢٠٧/٧
وابن ماجة في سننه ، في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، عن هشام بن عمار عن مالك . ١٣٦/١ (٣٨٦)
وأيضا في الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ١٠٨١/٢ (٣٢٤٦)
والشافعي في مسنده ، ترتيب مسند الشافعي للسندي ص ٢٣ (٤٢)
وابن أبي شيبة في مصنفه ، عن حماد بن خالد عن مالك ١٣١/١
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرحمن عن مالك ٢٣٧/٢ ، ٣٩٣
وأيضا عن أبي سلمة ثنا مالك . ٣٦١/٢ =

وتابعه إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني[1] فرواه عن صفوان بن سليم مثل قول مالك[2]. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق[3]، -ويعرف بعباد- عن صفوان بن سليم فقال عن سلمة بن سعيد، وربما قال[4] - بالشك - عن سلمة بن سعيد أو سعيد بن سلمة عن المغيرة بن[5] أبي بردة عن أبي هريرة[6].

ورواه[7] أبو أويس عن صفوان بن سليم (٣/٥٠/١) فقال عن سعيد ابن سلمة، عن أبي بردة بن عبد الله عن أبي هريرة[8] ولم يقل: عن المغيرة بن

= والدارمي في سننه، في الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، عن محمد بن المبارك عن مالك. ١٨٦/١
وأيضا في الصيد، باب في صيد البحر. ٩١/٢
وابن الجارود في المنتقى، في طهارة الماء .. إلخ، من طريق بشر بن عمر ٢٥ (٤٣)
وابن خزيمة في صحيحه، في الطهارة، من طريق ابن وهب عن مالك ٥٩/١ (١١١)
وابن حبان في صحيحه، من طريق القعنبي عن مالك. الإحسان ٢٧١/٢ - ٢٧٢ (١٢٤٠)
وابن المنذر في الأوسط، من طريق الشافعي نا مالك ٢٤٧/١
والدارقطني في سننه، باب في ماء البحر. ٣٦/١
والحاكم في المستدرك، في الطهارة، من طرق عن مالك، وقال: وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم، عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني ١٤٠/١ - ١٤١
والبيهقي في سننه الكبرى، باب التطهير بماء البحر ٣/١
وأيضا في الصيد والذبائح، باب الحيتان وميتة البحر ٢٥٢/٩
والبغوي في شرح السنة ٢ / ٥٥ (٢٨١)

١ - إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني، وقيل: المزني مولى مزينة، لين الحديث، من التاسعة. تهذيب الكمال ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ التقريب ٥٤/١
٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/١
٣ - عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة. التقريب ٤٧٢/١
٤ - في (هـ) «قاله»
٥ - في (م) «المغيرة عن أبي بردة» وهو خطأ.
٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك، ولكن بدون شك، وقال: وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة ١٤١/١
٧ - من (ورواه أبو أويس - إلى - عن أبي هريرة) ساقط في (هـ)
٨ - أخرجه أحمد في مسنده، عن حسين ثنا أبو أويس ٣٩٢/١ - ٣٩٣

أبي بردة كما قال من قبله ، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي [1] ، عن صفوان بن سليم مرسلاً عن أبي هريرة ، قال ذلك الأوزاعي ، واختلف عن الأوزاعي فقال : الوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر، عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة . وأرسله البابلتي [2] عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن النبي ﷺ ، ورواه أبو كثير جلاح [3] بن [4] عبد الله عن سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة .

حدث به عنه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه ، فرواه الليث عن ابن [5] أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة [6] ،

---

١ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١١٥٨

٢ – هو : يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، البابلتي : بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ، ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٢٨

٣ – الجُلاح : بضم ولام خفيفة وآخره مهملة ، أبو كثير المصري مولى الأمويين ، صدوق مات سنة عشرين ومائة . التقريب ١٣٦/١

٤ – هكذا جاء في نسخ العلل (جلاح بن عبد الله عن سعيد بن سلمة المخزومي) ولم أجد في ترجمة الجلاح اسم أبيه ، وورد في سنن الدارمي (١٨٥/١) عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي وذكره أيضا المزي في تحفة الأشراف ، فقال : رواه ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، زاد فيه « عن أبيه » وقد جوده عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان بن سليم سمع المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة ، رواه أبو أويس المدني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سلمة الأزرق المخزومي عن أبي بردة بن عبد الله – أحد بني عبد الدار بن قصي – عن أبي هريرة ، ورواه يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد المصري عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله المدلجي عن رجل من بني مدلج عن بعضهم عن النبي ﷺ . ٣٧٥/١٠

٥ – (ابن) ساقط من (م)

٦ – أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : وقد احتج مسلم بالجلاح أبي كثير وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة المخزومي على رواية هذا الحديث ١٤١/١ والبيهقي في الكبرى عن الحاكم ، وقال : قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا. ٣/١

وخالفه محمد بن إسحاق[١] رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة[٢]، ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما، وكذلك رواه الليث بن سعد عن الجلاح نفسه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة[٣] ولم يذكر سعيد ابن سلمة ورواه عبد الحميد بن جعفر[٤] عن يزيد بن أبي حبيب فقال : عن أبي الجلاح عن أبي ذر المصري[٥] عن أبي هريرة لم يذكر سعيداً ولا المغيرة ورواه خالد بن يزيد الإسكندراني[٦] عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة[٧] .

ورواه عيّاش بن عباس عن عبد الله بن زرير[٨] عن العركي الذي سأل النبي ﷺ فقال : إنا نركب البحر .... الحديث .

---

١ – صدوق يدلس ، تقدم .

٢ – أخرجه الدارمي في سننه ، في الطهارة ، باب في الوضوء من ماء البحر ، عن الحسن بن أحمد الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ١/١٨٥ – ١٨٦ وذكره المزي في تحفة الأشراف مثله . ١٠/٣٧٦ .

٣ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن قتيبة حدثنا ليث ، (وفيه : عن المغيرة عن أبي بردة ، ولعله خطأ مطبعي) ٢/٣٧٨

٤ – صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، تقدم في السؤال رقم ٩٥

٥ – يبحث عن ترجمته .

٦ – هو : المصري

٧ – أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٢
وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٠/٣٧٥ .

٨ – في (م) « عبد الله بن روين المغربي » ، وفي (هـ) عبد الله بن زر عن العولي ، ولعل الصواب هو : ما أثبته ، فإن عياش بن عباس يروي عن عبد الله بن زرير الغافقي وهو من الثانية ، وأما العركي فهو الملاح ، وقال السمعاني : العركي بفتح العين والراء المهملتين وفي آخرها الكاف هذه اللفظة يشبه النسبة وهو اسم الذي سأل النبي ﷺ عن التوضي بماء البحر ، فقال : «البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته » . الأنساب ٩/٢٧٩ وعلق عليه ابن حجر فقال : غلط ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة وذكر أن اسم السائل : عبد الله المدلجي وقيل : عبد ، وقيل : عبيد ، تلخيص الحبير ١/١٢

و[1] رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه هشيم عن يحيى ابن سعيد الأنصاري[2] عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج أن رجلا سأل رسول[3] الله ﷺ[4] ، وقال شعبة : عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه عن رجل سأل النبي ﷺ ، وقال حماد بن سلمة عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ[5]، وقال (٣/٥٠/٢) ابن عيينة عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة أن ناسا[6] من بني مدلج سألوا النبي ﷺ[7] .

وقال[8] يحيى القطان عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني

---

١ - في (م) « فقال : رواه » .

٢ - في (هـ) « الأنصاري » ساقط .

٣ - في (هـ) « النبي »

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/١

وذكره البيهقي وقال : وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروي عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ ، وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج ، وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج ، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل غير هذا ، واختلفوا أيضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك ، وقيل : عبد الله ابن سعيد المخزومي ، وقيل : سلمة بن سعيد وهو الذي أراد الشافعي بقوله في إسناده من لا أعرفه ، أو المغيرة أو هما ، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، وقد روي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ٣/١ - ٤

٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : وقال سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه . ١٤١/١ - ١٤٢

٦ - في (هـ) « أناسا »

٧ - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، وفيه عن رجل من أهل المغرب ، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا . ٢١٩/١٦

٨ - في (م) « جاء قبل هذا » (وقال ابن عيينة عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ أو عبد الله بن المغيرة أن ناسا من بني مدلج سألوا النبي ﷺ) وهذا تكرار لما قبله .

مدلج أن رجلا منهم سأل النبي ﷺ[1]، وقال حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله عن النبي ﷺ ، وقال روح بن القاسم عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج قال : قال رسول الله ﷺ .

وقال بحر بن كُنيز[2] السقا عن يحيى عن[3] عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، وقال يزيد بن هارون عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة ابن أبي بردة[4] عن النبي ﷺ[5] ورواه زفر بن الهذيل[6] عن يحيى عن عبد الله ابن المغيرة عن بعض بني مدلج عن النبي ﷺ . ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي[7] عن عبد الله بن سعيد[8] ....

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من رخص في الوضوء بماء البحر ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، وفيه عن بعض بني مدلج أنه سأل رسول الله ﷺ . ١٣٠/١
وذكر ابن حجر الاختلاف على يحيى بن سعيد ، فقال : قلت : لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه فيه والاضطراب منه ، فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فذكره ، وقيل : عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وقيل : عن يحيى عن المغيرة عن أبيه ، وقيل : عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة ، وقيل: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا ، وقيل: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا ، وقيل: عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها الدارقطني ، وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم ، والصواب عن المغيرة عن أبي هريرة . تلخيص الحبير ١٠/١

٢ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٥٤٧

٣ – في (م) « بن » وهو خطأ .

٤ – في (هـ) « عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن أبي بردة »

٥ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن يزيد ، وفيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره أنهم كانوا ... الحديث ٣٦٥/٥

٦ – تقدم .

٧ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٢٠٩ .

٨ – اختلف في الراوي عن المغيرة بن أبي بردة فقيل : سعيد بن سلمة وقيل : سلمة بن سعيد وقيل : عبد الله بن سعيد. انظر التهذيب ١٠ /٣٥٦، وقد تقدمت ترجمة سعيد بن سلمة في بداية هذا السؤال.

وإسحاق بن أبي فروة[١] عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله[٢] المدلجي عن النبي ﷺ ورواه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم ابن مَخْشي[٣] عن الفراسي[٤] عن النبي ﷺ[٥]، وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم ، ورواه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح[٦] عن يحيى بن عباد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي قال: ثنا عبد الصمد بن الفضل وابن عامر قراءة حدثكم شداد عن زفر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . (١/٥١/٣)

س ١٦١٥ – وسئل عن حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من الليل فليوقظ امرأته، فإن لم تستيقظ فلينضح في وجهها الماء».

فقال : يرويه الثوري واختلف عنه ، فرواه أبو عامر العقدي عن الثوري عن

---

١ – متروك ، تقدم في السؤال رقم ٢٩٥

٢ – في (هـ) « ابن المدلجي »

٣ – مسلم بن مَخْشِيّ: بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب، المدلجي، أبو معاوية المصري ، مقبول من الثالثة . التقريب ٢/٢٤٦ – ٢٤٧

٤ – الفِراسي : بكسر الفاء ، وتخفيف الراء ومهملة ، صحابي . التقريب ٢/٥٤٢

٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر وفيه عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي . ١/١٣٦ – ١٣٧ (٣٨٧)
وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لاصحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق ، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حسن صحيح . مصباح الزجاجة ١ / ٥٧
وقال الترمذي : سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال : هو مرسل ، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ والفراسي له صحبة . ١/١٣٧
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد . ١٦/٢٢٠

٦ – يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، مات سنة خمس وخمسين ومائة . التقريب ٢/٣٧٦

ابن المنكدر عن أبي هريرة .

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، رواه عن ابن المنكدر عمن[1] سمع أبا هريرة، وكذلك قال وكيع وعبد الله بن الوليد العدني[2] وإبراهيم بن خالد الصنعاني عن الثوري، وكلهم قال عن الثوري:إنه شك في رفعه إلا وكيع فإنه رفعه بغير شك .

حدثنا[3] أحمد بن عيسى بن السكين قال[4]: ثنا إسحاق بن رزيق قال[5]: ثنا إبراهيم بن خالد قال[6]: ثنا الثوري عن محمد بن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول ولا أراه إلا رفعه يقول : « إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله فإن لم تستيقظ فلينضح وجهها بالماء » .

س ١٦١٦ – وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال : « أي أبي » فالتفت ولم يجبه فقال له: «ما منعك أن تجيبني» فقال: كنت أصلي يا رسول الله فقال: «أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾[7] »قال: لا أعود،ثم ذكر باقي الحديث في فضل أم الكتاب .

فقال : يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه ، فرواه روح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر وابن أبي حازم والدراوردي[8] وعبد السلام بن حفص وعبد الرحمن بن إسحاق[9] وجهضم بن عبد الله[10]

١ – (عمن سمع أبا هريرة) من (هـ) .
٢ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .
٣ – في (م) « ثنا » .
٤ – (قال) من (هـ) .
٥ – (قال) من (هـ) .
٦ – (قال) من (هـ) .
٧ – سورة الأنفال : ٢٤
٨ – هو : عبد العزيز ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، تقدم .
٩ – هو : عباد .
١٠ – صدوق يكثر عن المجاهيل ، تقدم .

وإبراهيم بن طهمان وعبد الرحمن بن إبراهيم[1] ومسلم بن خالد[2] وشعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] .

وخالفهم[4] عبد الحميد بن جعفر[5] فرواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ[6] .

---

١ - عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، البصري، ويقال له: الكرماني، وقيل : هو مدني ضعفه الدارقطني، وقال يحيى : ليس بشيء ، وأيضا : هو ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقيل : وثقه البخاري ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حبان : منكر الحديث يروي مالا يتابع عليه . الضعفاء للعقيلي ٣٢٠/٢ - ٣٢١
الجرح والتعديل ٢١١/٢/٢ ، تعجيل المنفعة ص ١٦٤ - ١٦٥ ، اللسان ٤٠١/٣ - ٤٠٢

٢ - صدوق كثير الأوهام ، تقدم .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب من طريق الدراوردي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ٤٢/٤
وأيضا في تفسير سورة الحجر ١٣٢/٤
والنسائي في تفسيره ، من طريق روح بن القاسم ص ٧٧ - ٧٨ (٢٢٥)
وأبو عبيد في فضائل القرآن عن إسماعيل بن جعفر ومن طريق عبد الله بن محمد عن العلاء في فضل الفاتحة . ص ١٥٢ (٣٨٧ ، ٣٨٨)
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ٤١٢/٢ - ٤١٣
والدارمي في سننه، في فضل الفاتحة ، من طريق الدراوردي مختصرا ٤٤٦/٢ وأبو يعلى في مسنده ، من طريق إسماعيل بن جعفر مختصراً في فضل الفاتحة . ٣٦٧/١١ - ٣٦٨ (٦٤٨٢)
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق روح بن القاسم وحفص بن ميسرة ٣٧/٢ - ٣٨ (٨٦١)
والطبري في تفسيره، تفسير سورة الأنفال، من طريق روح بن القاسم ومحمد بن جعفر عن العلاء ١٤٢/٩ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ، من طريق محمد بن جعفر . ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ وذكره عن جهضم ٣٧٦/٢
وأيضا في القراءة خلف الإمام ، من طريق محمد بن جعفر وروح ص ٤٠ - ٤١ (٩٣ ، ٩٤)
وأيضا من طريق جهضم في فضل سورة الفاتحة فقط . ص ٤٠ (٩٢)

٤ - في (م) « خالفه »

٥ - صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، تقدم في السؤال رقم ٩٥

٦ - أخرجه الترمذي في سننه ، في تفسير سورة الحجر ، مختصراً ، ثم أورد رواية الدراوردي ، وقال : =

وقيل: عن أبي معاوية الضرير عن خارجة بن مصعب[1] عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب كذلك .

وخالفهم مالك (٢/٥١/٣) بن أنس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز[2] مرسلا عن النبي ﷺ[3] .

ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين[4] .

وقال محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخل رسول الله ﷺ وأُبيّ بن كعب يصلي ، مرسلاً[5] .

= هذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر وهكذا رواه غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ١٣٢/٤ .

والنسائي في سننه تأويل قول الله عز وجل ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ١٣٩/٢

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١١٤/٥

والدارمي في سننه ، في باب فضل فاتحة الكتاب . ٤٤٦/٢

وابن خزيمة في صحيحه ، ٢٥٢/١ (٥٠٠ ، ٥٠١)

وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٧٥/٢ (٧٧٢)

والحاكم في المستدرك ، في فضائل القرآن ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ٥٥٧/١

والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٣٩ - ٤٠ (٩١)

وذكره أيضا في سننه الكبرى ٣٧٦/٢

١ - متروك وكان يدلس عن الكذابين ، تقدمت ترجمته .

٢ - أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي ، مقبول ، من الرابعة. التهذيب ١١١/١٢ التقريب ٤٢٨/٢

٣ - أخرجه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن ٨٣/١ (٣٧)

وأبو عبيد في فضائل القرآن . ص ١٥٣ (٣٨٩) .

والحاكم في المستدرك ، في فضائل القرآن ٥٥٧/١ - ٥٥٨

وذكره البيهقي في الكبرى ٣٧٦/٢

وأخرجه أيضا في القراءة خلف الإمام ص ٤١ - ٤٢ (٩٥)

٤ - في (م) « بياض »

٥ - أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن يزيد عن محمد بن إسحاق . ص ١٥٣ (٣٩١)

(وذكره البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) ٣٧٦/٢

وقال علي بن عياش عن ابن[1] ثوبان عن الحسن بن[2] الحر عن العلاء عن أبيه عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال في فضل فاتحة الكتاب فقط[3] .

س ١٦١٧ – وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب خداج غير[4] تمام » ، وفيه عن النبي ﷺ : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث .

فقال: يرويه العلاء بن عبد الرحمن ، واختلف عنه ، فرواه[5] روح بن القاسم وسعد بن سعيد الأنصاري[6] وشعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن إسحاق وسفيان بن عيينة وعبد العزيز الدراوردي[7] ومحمد بن[8] مطرف أبو غسان وعبد العزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن طهمان وعبد الرحمن بن إبراهيم[9] ومحمد بن يزيد البصري[10]؟..........................

---

١ – هـو : شـابـت .

٢ – في (م) « الحسن عن الحر » وهو خطأ .

٣ – قال ابن حجر في الفتح : وقد اختلف فيه على العلاء ، أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب ، فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما . فتح الباري ١٥٧/٨

٤ – « غير تمام » في (م) فقط .

٥ – في (م) « فرواح » .

٦ – صدوق سيء الحفظ ، تقدم .

٧ – صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم .

٨ – « محمد بن مطرف أبو غسان وعبد العزيز بن أبي حازم » من (هـ)

٩ – تقدم في السؤال السابق .

(١٠)– محمد بن يزيد البصري نزيل الشام ، قال أبو حاتم : هذا شيخ بصري مجهول لا أعلم أحدا روى =

وعبد الله بن زياد بن سمعان[1] وعبد الله بن جعفر بن نجيح[2] وزهير بن محمد وقيل[3] عن مسعر : لا يثبت ، فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة[4] ، وهو الصواب .

= عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد . الجرح والتعديل ١٢٧/١/٤

١ – عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، من السابعة : التقريب ٤١٦/١ .

٢ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٣

٣ – في (م) « عقيل عن مسعود »

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ... إلخ ، من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن ابن عيينة ٢٩٦/١ (٣٩٥)

والترمذي في سننه ، في سورة الفاتحة ، من طريق الدراوردي وقال : هذا حديث حسن ، وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ، وروى ابن جريج ومالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ، وروى ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال : ثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا . ٦٦/٤ .

والحميدي في مسنده ، عن سفيان والدراوردي مختصراً ٤٣٠/٢ (٩٧٤)

وأحمد في مسنده ، من طريق سفيان . ٢٤١/٢ – ٢٤٢

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، من طريق روح ص ٧ – ٨ (١١)

وأيضا من طريق سفيان ص ٢٠ – ٢١ (٧١)

وأيضا من طريق ابن أبي حازم . ص ٢٢ (٧٤)

وأيضا من طريق روح ، ص ٢٣ (٧٧)

ومن طريق الدراوردي وسفيان ٢٣ (٧٨ ، ٧٩)

والنسائي في فضائل القرآن ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ص ٧٤ – ٧٥ (٣٨)

وأبو عوانة في مسنده ، من طرق سفيان وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي مختصرا في قراءة الفاتحة . ١٢٨/٢ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القراءة خلف الإمام، من طريق أبي غسان مختصراً ٢١٦/١.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، من طريق الوليد بن كثير عن العلاء ١٦٦/٢ وأيضا في كتاب القراءة خلف الإمام ، من طرق عن سفيان . ص ٢٥ – ٢٦ (٥٧ – ٥٩)

وأيضا من طريق إبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم ص ٢٦ – ٢٧ (٦٠ ، ٦١)

وأيضا من طرق أبي غسان والدراوردي وجهضم ومحمد بن يزيد البصري وزهير بن محمد وابن =

إلا أن شعبة وسعد بن سعيد وإسماعيل[1] بن جعفر وخارجة بن مصعب اختصروه ، والباقون رووه بتمامه[2] .

واختلف على[3] ابن جريج ، فرواه سريج بن يونس عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، بمتابعة من تقدم ذكره وخالفه أحمد ابن حنبل والترجماني[4] روياه عن ابن علية عن ابن جريج عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة[5] .

= سمعان . ص ٢٨ - ٣١ (٦٣ - ٦٨)

١ - في (م) « رسد »

٢ - أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق شعبة ٤٥٧/٢ - ٤٧٨
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، من طريق إسماعيل ص ٢٣ (٧٦)
وأيضا من طريق شعبة ص ٥٧ (٢٦١)
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق شعبة ٣٣٦/١١ - ٣٣٧ (٦٤٥٤)
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق شعبة ٢٤٨/١ (٤٩٠)
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق شعبة ١٢٧/٢
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب القراءة خلف الإمام ، من طريق شعبة ٢١٦/١
وأيضا في مشكل الآثار ، من طريق شعبة ٢٣/٢
وابن حبان في صحيحه ، من طريق شعبة . الإحسان ١٣٩/٣ - ١٤٠ (١٧٨٦)
وأيضا من طريق سعيد بن سعيد . الإحسان ١٣٩/٣ (١٧٨٥)
والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ، من طرق عن شعبة ص ٢٤ (٥٤ - ٥٦)
وأيضا من طريق إسماعيل بن جعفر ص ٢٧ (٦٢)

٣ - في (هـ) « عن » .

٤ - هو : إسماعيل بن إبراهيم بن بسام .

٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب القراءة خلف الإمام ، عن أبي بكر بن أبي شيبة . ٢٧٣/١ - ٢٧٤ (٨٣٨)
وأبو عبيد في فضائل القرآن ، عن حجاج عن ابن جريج ص ١٥٥ (٣٩٩)
وابن أبي شيبة في مصنفه ، من قال : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب .. إلخ ، عن ابن علية . ٣٦٠/١
وأحمد في مسنده ، عن إسماعيل ٢٥٠/٢ ، ٤٨٧
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق الدورقي نا ابن علية ٢٤٧/١ (٤٨٩)
والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ، من طريق أحمد بن حنبل . ص ٢١ (٤٨)

وكذلك قال عبد الرزاق عن ابن جريج[1] .

وروى هذا الحديث مالك بن أنس (١/٥٢/٣) واختلف عنه فرواه القعنبي وخاله[2] عبد الرحمن بن مقاتل وعتبة بن عبد الله ويحيى بن بكير[3] وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ومعن وابن[4] القاسم وابن وهب وبشر ابن عمر وإسحاق الطباع ويحيى بن سلام[5] رووه عن مالك عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة[6] .

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب لاصلاة إلا بقراءة ١٢١/٢ (٢٧٤٤)
وأيضا في باب القراءة خلف الإمام ١٢٨/٢ (٢٧٦٧)
ومسلم في صحيحه ، عن محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ٢٩٧/١
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ٢٨٥/٢
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، من طريق عبد الرزاق ص ٢٣ (٧٥)
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ١٢٧/٢

٢ - في نسخ العلل (خالفه) وهو خطأ بين ، وعبد الرحمن بن مقاتل هو خال القعنبي فالقعنبي وخاله وآخرون رووا هذا الحديث عن مالك عن العلاء عن أبي السائب .

٣ - هو : يحيى بن عبد الله بن بكير ، قد تكلموا في سماعه من مالك ، تقدم .

٤ - في (هـ) « أبو » وهو خطأ وهو عبد الرحمن بن القاسم .

٥ - ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : صدوق ، تقدم في السؤال رقم ٢٥

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك ٢٩٦/١
وأبو داود في سننه ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، عن القعنبي . ٣٠١/١ - ٣٠٢
والنسائي في سننه ، في الافتتاح ، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، عن قتيبة عن مالك ١٣٥/٢ - ١٣٦
ومالك في الموطأ ، باب القراءة فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٨٤/١ - ٨٥ (٣٩)
وعبد الرزاق في مصنفه ، عن مالك . ١٢٨/٢ - ١٢٩ (٢٧٦٨)
وأبو عبيد في فضائل القرآن ، عن ابن أبي مريم وابن بكير عن مالك . ص ١٥٦ (٤٠٠)
والبخاري في جزء القراءة ، من طريق القعنبي ، ص ٢١ (٧٢)
والبزار في مسنده ، عن إبراهيم بن نصر نا عبد الله بن سلمة القعنبي ١٩٥/٢
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق عتبة بن عبد الله اليحمدي ٢٥٢/١ - ٢٥٣ (٥٠٢)
وأبو عوانة في مسنده ، في ذكر الأخبار التي تبين أن الإمام والمأموم يجب عليهم ... إلخ ، عن =

وخالفهم مطرف بن عبد الله من رواية أبي سبرة المدني[1] فرواه عن مالك عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة .

ورواه يحيى[2] بن سعيد الأنصاري وعمارة بن غزية ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان[3] والوليد بن كثير عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة[4].

= محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وحدثنيه مطرف بن عبد الله عن مالك . ١٢٦/٢

وأيضا من طريق عبد الرزاق أنا مالك . ١٢٦/٢ – ١٢٧

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق ابن وهب ٢١٥/١

وأيضا في مشكل الآثار ، من طريق ابن وهب ٢٣/٢

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، عن عبد الرحمن ، وإسحاق عن مالك ٤٦٠/٢ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك ، الإحسان ١٣٦/٣ – ١٣٧ (٢٧٨١)

والبيهقي في الكبرى من طريق بشر بن عمر ١٦٦/٢ – ١٦٧

وأيضا في كتاب القراءة خلف الإمام ، من طرق ابن وهب وبشر بن عمر وابن أبي أويس ويحيى ابن بكير والقعنبي كلهم عن مالك ص ١٩ – ٢٠ (٤٧)

والبغوي في شرح السنة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب من طريق أبي مصعب عن مالك. ٤٧/٣ (٥٧٨)

١ – هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو سبرة المدني ، نزل الكوفة ، ذكر له أبو أحمد الحاكم حديثا ، عن مطرف عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ، ثم قال : هذا عندهم عن مالك ، عن الزهري عن سلمة ومطرف ثقة لا يحتمل هذا ولأبي سبرة من هذا الضرب أحاديث كتبناها بالكوفة ، وقال الدارقطني : يروي مطرف عن مالك أحاديث يخطىء فيها عليه ، وقال أيضا : أبو سبرة كثير الوهم ، وقال ابن عبد البر في حديث ذكره من طريقه : لم يتابع على هذا الإسناد . اللسان ٤٣١/٣ – ٤٣٢، ٥٠/٧ – ٥١

٢ – في (م) « عن يحيى » وهو خطأ

٣ – صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم .

٤ – أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، عن ورقاء عن العلاء ص ٣٣٤ (٢٥٦١) .

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، من طريق ابن إسحاق . ٢١ – ٢٢ (٧٣)

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، من طريق أبي داود الطيالسي ٢١٣/١

والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ، من طريق الوليد بن كثير . ص ٢١ – ٢٢ (٤٩)

وأيضا من طريق محمد بن إسحاق . ص ٢٣ (٥٢) =

إلا أن ابن عجلان اختلف عنه ، فقال قتيبة:عن الليث عن ابن عجلان عن عبد الرحمن مولى الحرقة[1] عن أبي[2] السائب عن أبي هريرة[3] .

وغيره يرويه عن الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن[4] وهو الصواب، ورواه الحسن بن الحر عن العلاء حدث به عنه ابن ثوبان ، واختلف عنه فرواه زيد بن يحيى عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة .

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة[5] .

وكذلك قال أبو أويس[6]: عن العلاء عن[7] أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة[8] .

= وأيضا من طريق ورقاء عن العلاء ص ٢٣ (٥٣)

١ - هو : ابن يعقوب مولى الحُرَقة : بضم الراء بعدها قاف . التقريب ٥٠٣/١ وهو والد العلاء .

٢ - في (هـ) « أبي » ساقط .

٣ - أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ، وقال : هكذا قاله غيره أيضا عن قتيبة بن سعيد وقتيبة واهم فيه فإن الحديث عن الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب . ص ٢٢ - ٢٣ (٥٠)

٤ - أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ، من طريق أبي الأسود ثنا الليث . ص ٢٣ (٥١)

٥ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من طريق أبي المغيرة ، ولكن فيه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . الإحسان ٧٥/٢ - ٧٦ (٧٧٣)
والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٣٢ (٧٠)
وأخرجه الدار قطني في الأفراد ، من طريق العلاء عن أبيه وحده ، وقال : غريب من حديث الحسن ابن الحر عن العلاء ، تفرد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . أطراف الغرائب ٢٩٩/١

٦ - صدوق يهم ، تقدم .

٧ - في (م) « العلاء وأبيه عن أبي السائب » وهو خطأ .

٨ - أخرجه مسلم في صحيحه ، مختصرا . ١٦٨/١
والترمذي في سننه في سورة الفاتحة ، مختصرا في القراءة ، وقال : وليس حديث إسماعيل بن أبي أويس أكثر من هذا ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء . ٦٦/٤ - ٦٧
وأبو عوانة في مسنده ، ١٢٧/٢ =

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان[١] .

وكذلك حكي عن[٢] علي بن المديني أنه وجده في كتاب عباد بن[٣] صهيب عن ابن عجلان عن العلاء عن أبيه ، وأبي[٤] السائب عن أبي هريرة .

ورواه[٥] عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة[٦] .

وتابعه أبو سبرة عن مطرف عن مالك عن الزهري و[٧] كلهم تقاربوا في لفظه إلا ابن سمعان فإنه زاد عليهم .

«يقول العبد: (بسم الله الرحمن الرحيم) يقول الله تعالى: ذكرني عبدي[٨] » ، وهو ضعيف الحديث .

أخبرنا[٩] إسماعيل بن محمد الصفار وحمزة (٢/٥٢/٣) بن محمد الدهقان

= والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة ٣٧٥/٢
وأيضا في القراءة خلف الإمام ص ٣١ - ٣٢ (٦٩)

١ - أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٣٢ (٧١) .

٢ - في (هـ) « عن » ساقط .

٣ - في (م) « عبادة وصهيب »
وهو أحد المتروكين ، تقدم في السؤال رقم ٤٢٨

٤ - في (م) « ابن » .

٥ - من (ورواه عقيل - إلى - عن أبي هريرة) من (هـ) .

٦ - أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٣٢ - ٣٣ (٧٢)

٧ - (و) ساقط من (هـ) .

٨ - أخرجه الدارقطني في سننه ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ... إلخ وقال : ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء ابن عبد الرحمن منهم : مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن ابن الحر وأبو أويس وغيرهم ، على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب . ٣١٢/١
والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ٣٠ - ٣١ (٦٨)

٩ - في (م) « أنبا » .

قالا : ثنا إسماعيل بن إسحاق قال : وقال علي بن المديني في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، قال مالك وابن جريج ومحمد بن إسحاق قالوا : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى زهرة قال مالك : مولى هشام بن زهرة، وقال[1] ابن إسحاق : مولى عبد الله بن هشام ابن زهرة، وهشام بن زهرة هو جد زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام الذي روى عنه أهل مصر، ورواه روح بن القاسم وعبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن عيينة وشعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، قال علي: فرأيته في كتاب رجل قال القاضي: قال لنا بعد[2] يعني: عليا هو عباد بن صهيب يعني: الذي وجده في كتابه قد روى[3] حديثا كثيراً عن ابن عجلان عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة .

س ١٦١٨ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال[4]: «ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا يفزع ليوم الجمعة ماخلا الثقلين» ثم ذكر في[5] فضل البكور إلى قوله: «فإذا قعد الإمام طويت الصحف» .

فقال : يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه روح بن القاسم وشعبة وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب والدراوردي[6] ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومسلم بن خالد وإسماعيل بن جعفر وأبو زكير يحيى بن محمد بن قيس[7] وعبد الله

---

١ - في (م) « بن سعيد بن عبد الله بن هشام بن زهرة » بدل (وقال ابن إسحاق مولى عبد الله بن هشام بن زهرة) .

٢ - (بعـد) من (هـ) .

٣ - في (هـ) « فـروى » .

٤ - (قال) من (هـ) .

٥ - (في فضل) ساقط من (هـ) .

٦ - هو : عبد العزيز ، تقدم .

٧ - صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم .

ابن جعفر بن نجيح[1] المدنيين[2] . عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[3] ، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة وابن جريج روياه عن العلاء عن إسحاق أبي[4] عبد الله عن أبي هريرة[5] .

وخالفهم محمد بن إسحاق رواه عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في فضل البكور فقط[6] والحديث حديث أبي هريرة ويشبه أن يكون القولان عن أبي هريرة صحيحين[7] .

س ١٦١٩ - (١/٥٣/٣) وسئل عن حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « خذوا زينة الصلاة[8] ، البسوا نعالكم وصلوا فيها » .

فقال : يرويه بقية ، واختلف عنه فرواه ابن[9] مصفى عن بقية[10] عن ابن

---

١ - ضعيف ، تقدم .

٢ - في (هـ) « المديني » ويحيى وعبد الله كلاهما مدنيان .

٣ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في الملائكة ، عن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم . تحفة الأشراف ٢٢٧/١٠ - ٢٢٨

وأحمد في مسنده ، من طريق شعبة ٤٥٧/٢

وأبو يعلى في مسنده ، من طريق يحيى بن محمد بن قيس ٣٥٥/١١ (٦٤٦٨)

٤ - هو : إسحاق بن عبد الله ، أبو عبد الله مولى زائدة .

٥ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الملائكة، من طريق ابن جريج تحفة الأشراف ٢٩٤/٩- ٢٩٥

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب عظم يوم الجمعة ، عن ابن جريج عن أبي عبد الله بن إسحاق (ابن خطأ) ٢٥٧/٣ (٥٥٦٣)

وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ، وفيه عن أبي عبد الله إسحاق . ٢٧٢/٢

٦ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في الملائكة . تحفة الأشراف ٣٩٢/٣

وأحمد في مسنده . ٨١/٣

٧ - في (م) « صحيحان » وهو خطأ .

٨ - هكذا هنا ، ولفظ الحديث في مصادر أخرى : « خذوا زينة الصلاة » ، قالوا يا سول الله ما زينة الصلاة ؟ قال : « البسوا نعالكم وصلوا فيها » .

٩ - (ابن) ساقط من (م) وهو : محمد بن مصفى ، صدوق له أوهام ، كان يدلس ، تقدم .

١٠- صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

عجلان[١] عن صالح[٢] عن أبي هريرة[٣] وغيره يرويه عن بقية عن علي القرشي[٤] عن ابن عجلان عن صالح[٥] عن أبي هريرة[٦] وهو أشبه .

س ١٦٢٠ – وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «الأمير[٧] الإمام فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وإن صلى قائما فصلوا قياما».

فقال : يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه في رفعه فرواه ابن عيينة وابن فضيل ومهران[٨] بن أبي عمر[٩]، والثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي هريرة[١٠] مرفوعا ، وخالفهم يحيى القطان ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكري ويحيى بن أبي[١١] غنية رووه عن إسماعيل عن[١٢] قيس عن أبي هريرة موقوفا

---

١ – صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم .

٢ – صدوق اختلط ، تقدم .

٣ – ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وسأل أباه عنه ، وقال : هذا حديث منكر ١٤٩/١ (٤١٦) وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان : ٣٣٩/١

٤ – علي بن أبي علي القرشي شيخ لبقية ، قال ابن عدي : مجهول ومنكر الحديث وربما قال (أي بقية): حدثني علي المقري وربما حدثني علي القرشي ولا ينسبه . الكامل ١٨٢٩/٥ ، اللسان ٢٤٥/٤

٥ – (عن صالح عن أبي هريرة) ساقط في (هـ) .

٦ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة علي بن أبي علي القرشي ١٨٢٩/٥ وذكره ابن أبي حاتم في العلل : عن بقية قال : حدثني علي القرشي قال : حدثني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : قال أبي: هذا حديث منكر، وعلي القرشي مجهول . ١٥٥/١ (٤٣٤)

٧ – في (هـ) « الإمام الأمير »

٨ – صدوق له أوهام سيء الحفظ ، تقدم .

٩ – من (عمر – إلى – يحيى –) ساقط من (هـ)

١٠ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب هل يؤم الرجل جالسا ، عن ابن عيينة . ٤٦٢/٢ (٤٠٨٣) والحميدي في مسنده ، عن ابن عيينة . ٤٢٦/٢ (٩٥٩)
والبزار في مسنده ، عن يوسف بن موسى نا مهران بن أبي عمر نا إسماعيل وقال : وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة من وجوه ، وذكرناه عن قيس عن أبي هريرة . ١/٢٥٦
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، من طريق سفيان ٢٩٠/١

١١ – هو : يحيى بن عبد الملك ، صدوق له أفراد ، تقدم .

١٢ – في (م) « بـن »

وهو الصحيح[1] حدثنا[2] أحمد بن عبد الله الوكيل قال : ثنا عمر بن شبة ثنا يحيى عن إسماعيل عن قيس قال : قال أبو هريرة : الأمير الإمام ، فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى جالسا فصلوا جلوساً .

س ١٦٢١ – وسئل عن حديث عجلان مولى فاطمة بنت[3] عتبة بن ربيعة عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين في السجود » فقال: يرويه محمد بن عجلان[4] ، واختلف[5] عنه فرواه زهير بن محمد[6] عن محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[7] وخالفه وهيب وأبو خالد الأحمر[8] روياه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد[9] وغيرهما يرويه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلاً[10] ، وهو المحفوظ .

س ١٦٢٢ – وسئل عن حديث ابن عجلان[11] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف (٢/٥٣/٣) النساء آخرها وشرها أولها ».

فقال: يرويه ابن عجلان ، واختلف عنه ، فرواه الليث بن سعد وسفيان الثوري ويحيى القطان وسُليم[12] بن أخضر والوليد بن كثير وعباد بن إسحاق – وهو

---

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الإمام يصلي جالسا ، عن وكيع موقوفا . ٣٢٦/٢

٢ – في (م) « ثنا » .

٣ – في (هـ) « بنت » مكرر .

٤ – صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم .

٥ – من (واختلف عنه – إلى – محمد بن عجلان) مكرر في (هـ) .

٦ – رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، تقدم .

٧ – تقدم ، ذكره المؤلف في مسند سعد بن أبي وقاص . ٣٤٦/٤ .

٨ – هو : سليمان بن حيان ، صدوق يخطىء ، تقدم .

٩ – تقدم تخريجه ، انظر السؤال رقم ٦١٦ (٣٤٤/٤ – ٣٤٩)

١٠– تقدم ، انظر السؤال رقم ٦١٦

١١– هو : محمد ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم .

١٢– سليم : بالتصغير ، التقريب ٣٢٠/١

عبد الرحمن بن إسحاق– وعبد الله بن جعفر المديني[1] وعبد الله بن المبارك وأبو عاصم ويحيى بن أيوب[2] عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] .

وخالفهم ابن عيينة فرواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[4] ، والصحيح عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وكان أبو الأشعث[5] حدث به[6] ببغداد عن يزيد[7] بن زريع عن روح بن القاسم عن عبد الرحمن بن إسحاق ثم رجع عنه فرواه عن يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق ليس فيه روح . وهو الصواب .

س ١٦٢٣ – وسئل عن حديث عباد بن أوس[8] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة » .

---

١ – ضعيف ، تقدم .

٢ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٣ – أخرجه الحميدي في مسنده ، عن عبد الله بن رجاء ٤٣٩/٢ (١٠٠١)
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلوات، من قال: خير صفوف النساء آخرها ، عن معاوية بن هشام ثنا سفيان . ٣٨٥/٢ – ٣٨٦
وأحمد في مسنده ، من طريق الليث ٣٤٠/٢
والدارمي في سننه ، باب أي صفوف النساء أفضل ، من طريق أبي عاصم ٢٩١/١
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة ، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء من طريق سفيان وأبي عاصم ٩٧/٣ – ٩٨

٤ – أخرجه الحميدي في مسنده ، عن سفيان قال : ثنا محمد بن عجلان عن أبيه أو عن سعيد المقبري . ٤٣٩/٢ (١٠٠٠)
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٤٧/٢

٥ – هو : أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث العجلي ، بصري ، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . التقريب ٢٦/١

٦ – (به) من (هـ) .

٧ – في (م) « زيد » وهو خطأ .

٨ – عباد بن أوس ومنهم من يقول : عبادة بن أوس المديني ، سمع أبا هريرة وروى يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن القرشي الحجازي عنه ، ذكره البخاري في تاريخه وسكت ، وكذلك ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير ٣٣/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٧٧/١/٣ ، الثقات ١٤١/٥

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ، واختلف عنه ، فرواه يزيد بن سنان[1] عن يحيى بن أبي كثير عن ابن شهاب[2] الزهري عن عباد بن أوس عن أبي هريرة، وخالفه[3] شيبان رواه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الزهري[4] عن عباد بن أوس عن أبي هريرة . وهو الصواب ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو مولى آل الأخنس بن شريق الثقفي، والأخنس حليف بني زهرة .

س ١٦٢٤ – وسئل عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن[5] عتبة عن أبي هريرة قال رجل لرسول الله ﷺ : إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله » الحديث .

فقال : اختلف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[6]، فرواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[7] مرسلا عن النبي ﷺ[8] حدث به كذلك عنه يونس بن يزيد وابن عيينة ومالك ، واختلف عنه فرواه أصحاب الموطأ وإبراهيم بن طهمان[9] عن مالك عن الزهري عن (١/٥٤/٣) عبيد الله بن عبد الله[10] مرسلا[11] .

---

١ – في (هـ) « أبي سنان »
وهو الرهاوي ، ضعيف ، تقدم .

٢ – في (م) « ابن شهاب عن الزهري » .

٣ – من (خالفه – إلى – أبي هريرة) من (هـ)

٤ – محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، مجهول، من السادسة، وقيل: هو ابن ثوبان. التقريب ١٨٥/٢

٥ – (عبد الله بن) ساقط في (م) .

٦ – (بن عتبة) ساقط في (هـ) .

٧ – (بن عبد الله) ساقط في (هـ)

٨ – ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس ، وقال لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ١١٤/٩

٩ – ثقة يغرب ، تقدم .

١٠ – (بن عبد الله) ساقط من (هـ) .

١١ – أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العتق والولاء « باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة» . ٧٧٧/٢

وروي عن الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة[1]، وكذلك رواه عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة[2] .

حدث به عبد الرحمن المسعودي[3] ، وهو محفوظ عن المسعودي، والصحيح عن الزهري مرسلا .

س ١٦٢٥ – وسئل عن حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين » .

فقال : يرويه عنه أبو جعفر محمد بن علي، واختلف عنه فرواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي[4] رافع عن أبي هريرة[5]، قاله عنه يحيى القطان وحاتم ابن إسماعيل وأبو ضمرة والدراوردي وسليمان بن بلال وحميد بن الأسود وابن الهاد وابن جريج ويحيى بن أيوب وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، وعلي بن غراب،

---

١ – ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٩

٢ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن يزيد أنا المسعودي ٢٩١/٢
وابن عبد البر في التمهيد ١١٥/٩ ، ١١٤

٣ – صدوق اختلط قبل موته ، تقدم .

٤ – في (هـ) « أبي » ساقط .

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة، ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من طرق سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل والدراوردي ٣٤٧/١
وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، من طريق سليمان . ٤٣٧/١
والترمذي في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة وقال : حديث حسن صحيح . ٣٧٠/١
والنسائي في الكبرى، من طريق يحيى بن سعيد. تحفة الأشراف ٢٤١/١٠ وابن ماجة في سننه ، في الصلاة باب ما جاء في الصلاة يوم الجمعة ، من طريق حاتم . ٣٥٥/١ (١١١٨)
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب القراءة يوم الجمعة عن ابن جريج . ١٧٩/٣ – ١٨٠ (٥٣٣١)
وابن أبي شيبة في مصنفه ، ما يقرأ في صلاة الجمعة ، عن حاتم ١٤٢/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ، في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة من طريق عبد الوهاب وحاتم . ٢٠٠/٣

واختلف عن الثوري فقيل عن عبد الرزاق عنه عن جعفر بن[1] محمد مثل قول من مضى[2] وكذلك روي عن الأشجعي وإبراهيم بن خالد جميعا عن الثوري [عن جعفر][3] عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة[4] ، وقال عبد الله بن الوليد العدني[5] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي رافع عن أبي هريرة[6] .

وكذلك قال ابن وهب ويزيد بن أبي حكيم عن الثوري[7] ، وتابعه أبو حذيفة[8] عن الثوري كذلك والأول أصح.

ورواه داود بن عيسى النخعي[9] عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي رافع عن أبي هريرة ، ورواه الحجاج بن أرطاة[10] عن أبي جعفر عن أبي هريرة[11] ، ولم يذكر بينهما أحدا، والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه عن جعفر بن محمد، وقال شعبة عن الحكم عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرسل ، وقال إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم و[12] عبد العزيز بن عبيد الله[13] عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي هريرة .

---

١ - من (بن محمد - إلى - عن الثوري) ساقط في (م) .

٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن الثوري ولكن فيه « عن أبي رافع » ١٨٠/٣ (٥٣٣٢)

٣ - الزيادة لا بد منه ، لأن المؤلف يذكر الخلاف على سفيان عن جعفر بن محمد .

٤ - أخرجه أبو يعلى في المعجم من طريق الأشجعي ص ١٣٦ - ١٣٧ (٩٧)
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، عن يونس قال : نا سفيان . ٤١٤/١ وابن عدي في الكامل من طريق أبي يعلى ٢٦٧/١ .

٥ - صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن الثوري ١٨٠/٣ (٥٣٣٢)

٧ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من طريق هارون بن سعيد بن الهيثم قال : حدثنا ابن وهب . الإحسان ٢٠٤/٤ (٢٧٩٥)

٨ - صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف ، تقدم .

٩ - ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت البخاري وابن أبي حاتم ، تقدم في السؤال رقم ٣٢٢

١٠- صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

١١- أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٧/٢

١٢- في (م) « عـن » وهو خطأ .

١٣- عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ، ضعيف ، ولم يرو عنه غير إسماعيل ابن عياش ، من السابعة . التقريب ٥١١/١

حدثنا[1] أحمد بن عيسى بن السكين قال: حدثني إسحاق بن زريق قال[2]: ثنا إبراهيم بن خالد قال[3] ثنا الثوري (٣/٥٤/٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع أن عليا كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة وسورة المنافقين .

قال فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حدثنا[4] محمد بن مخلد قال[5]: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي قال[6]: ثنا أبو حذيفة قال[7]: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن أبي رافع - كذلك قال أبو حذيفة - قال : سألني أبو هريرة ما كان علي بن أبي طالب رضي الله[8] عنه يقرأ بالكوفة يوم الجمعة؟ فقلت: يقرأ بالمنافقين والجمعة، قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

أنبا[9] علي بن الفضل ثنا عبد الصمد بن الفضل[10] ومحمد بن عامر قراءة حدثكم شداد[11] عن زفر[12] عن الحجاج عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة، سورة الجمعة ويقرأ في الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون .

١ - في (م) « وثنا » .
٢ - (قال) من (هـ) .
٣ - (قال) من (هـ) .
٤ - في (م) « ثنا » .
٥ - (قال) من (هـ) .
٦،٧- (قال) من (هـ) .
٨ - الترضية في (م) فقط .
٩ - في (هـ) « أخبرنا » .
١٠ - تقدم في السؤال رقم ٣٢٦
١١ - تقدم في السؤال رقم ١٤٢
١٢ - تقدم في السؤال رقم ١٤٢

س ١٦٢٦ – وسئل عن حديث أبي نضرة[1] عن أبي هريرة عن[2] النبي ﷺ « المثاني فاتحة الكتاب » .

فقال : يرويه سعيد بن بشير[3] واختلف عنه فرواه الوليد بن مسلم عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة .

وخالفه أبو الجماهر[4] فرواه[5] عن سعيد بن بشير، حدثني[6] موسى عن قتادة[7]، ويشبه أن يكون موسى بن السائب[8] كان بواسط[9] يكنى أبا سعدة روى عنه شعبة وأبو عوانة وهشيم وسعيد بن بشير وكناه شعبة أبا سعدة وهو ثقة وهذا أصح[10] من قول الوليد .

س ١٦٢٧ – وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

فقال : يرويه سعيد الجريري واختلف عنه فرواه هشيم[11] عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة[12] وخالفه الثوري وغيره ورووه عن الجريري

---

١ – هو المنذر بن مالك بن قطعة .

٢ – في (م) « أن » .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – هو : محمد بن عثمان التنوخي ، التقريب ١٩٠/٢ .

٥ – في (هـ) « رواه » .

٦ – في (هـ) « قال حدثني » .

٧ – أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال : غريب من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عنه ، تفرد به قتادة وتفرد به عنه سعيد بن بشير عن موسى. وهو عندي ابن السائب عن قتادة، وموسى هذا يكنى أبا سعدة روى عنه أبو عوانة وهشيم وحكى عنه شعبة .أطراف الغرائب ٣١٢/٢

٨ – في (هـ) « الكاتب » وهو موسى بن السائب أبو سعدة البصري ، ويقال: الواسطي، صدوق، من السابعة . التقريب ٢٨٣/٢

٩ – في (هـ) (وهذا أصح من قول الوليد ، موسى بن السائب) .

١٠ – هذا القول جاء في (هـ) بعد قوله (كان بواسط) .

١١ – ثقة كثير التدليس ، والإرسال الخفيّ، التقريب ٣٢٠/٢

١٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، عن هشيم ٣٤١/٢ =

عن أبي نضرة عن الطفاوي [١] عن أبي هريرة وكذا [٢] قال عدي بن الفضل [٣] عن الجريري وهو الصواب .

س ١٦٢٨ - (٣/٥٥/١) وسئل عن حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟».

فقال : يرويه شعبة وحماد بن زيد ومعمر وعلي بن زيد بن جدعان [٤] ، وجرير ابن حازم والحسين بن واقد وشعيب بن الحبحاب وعبد الله بن المختار والربيع بن مسلم والحسن بن أبي جعفر [٥] وموسى بن سيار [٦] وعبد العزيز بن صهيب وعيسى ابن ميمون وإبراهيم بن أدهم ومحمد بن ميمون ومحمد بن نجيح [٧] ومحمد بن فروخ أبو سهل صاحب الساج [٨] ونصر بن طريف [٩] أبو جزي وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي [١٠] وعمران القطان [١١] ونوح بن قيس وبحر السقاء [١٢] ومحمد بن عبيد الله

= وأيضا في كتاب الرد على أبي حنيفة ٢١٢/١٤

١ - الطفاوي شيخ لأبي نضرة ، لم يسم ، من الثالثة ، لا يعرف . التقريب ٥٤٠/٢

٢ - في (هـ) « وكذلك » وفي (م) « كذا » .

٣ - متروك ، تقدم .

٤ - ضعيف ، تقدم .

٥ - ضعيف مع عبادته ، تقدم .

٦ - موسى بن سيار الأسواري البصري ، ضعفه يحيى القطان ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقيل في أبيه: يسار . الضعفاء للعقيلي ١٧١/٤ ، الجرح والتعديل ١٤٦/١/٤ ، الكامل ٢٣٤٤/٦ - ٢٣٤٥ ، اللسان ١٢٠/٦ ، ١٣٦ - ١٣٧

٧ - محمد بن نجيح عن سهيل ومحمد بن زياد رجل مستور ، وقال ابن عدي : غير معروف . الكامل ٢٢٣٧/٦ - ٢٢٣٨ ، اللسان ٤٠٤/٥

٨ - محمد بن فروخ ، أبو سهل ، صاحب الساج ، من أهل البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت ابن أبي حاتم والبخاري .
التاريخ الكبير ١٠٨/١/١ - ١٠٩ ، الجرح والتعديل ٢٧٨/٢/٣ ، الثقات ٤٠٥/٧

٩ - قال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، تقدم في السؤال رقم ٣١٥

١٠- عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سالم الجمحي البصري، ليس بالقوي من الثامنة. التقريب ١٢/٢.

١١- صدوق يهم ، تقدم .

١٢- ضعيف ، تقدم .

العرزمي[1] ، وعبد الرحمن القطامي[2] وحماد بن سلمة، واختلف عنه ، فرواه عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عباد يحيى بن عباد وعلي بن عثمان اللاحقي[3] ووكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة[4] .

---

١ – متروك ، تقدم .

٢ – في (هـ) « عبد الرحمن بن القطان » .
وهو : عبد الرحمن بن القطامي ، عن أبي المهزم ، وعلي بن جدعان ومحمد بن زياد قال عمرو ابن علي : لقيته وكان كذابا ، وقال البزار : ضعيف الحديث جدا متروك . الجرح والتعديل ٢٧٩/٢/٢ ، الكامل ١٦٢٠/٤ – ١٦٢١ ، اللسان ٤٢٦/٣

٣ – علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي بصري ، اللاحقي ، قال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين . الجرح والتعديل ١٩٦/١/٣ ، الثقات ٤٦٥/٨ – ٤٦٦ ، اللسان ٢٤٣/٤

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من طريق شعبة . ١٨٢/٢ – ١٨٣ (٦٩١)
ومسلم في صحيحه ، في الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من طريق حماد بن زيد ١٨٣/١
وأيضا من طرق شعبة والربيع بن مسلم وحماد بن سلمة – من رواية وكيع عنه – كلهم عن محمد ابن زياد . ١٨٤/١
وأبو داود في سننه ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ، أو يضع قبله ، من طريق شعبة . ٢٤٠/١
والترمذي في سننه في الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، عن قتيبة نا حماد بن زيد ، وقال : حسن صحيح ٤٠٣/١ – ٤٠٤
والنسائي في سننه ، في الصلاة ، مبادرة الإمام ، عن قتيبة حدثنا حماد يعني: ابن زيد . ٩٦/٢
وابن ماجة في سننه ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود من طريق حماد بن زيد . ٣٠٨/١ (٩٦١)
والطيالسي في مسنده ، عن شعبة وحماد بن سلمة ص ٣٢٦ (٢٤٩٠)
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٦٠/٢ ، ٢٧١
وأيضا من طريق شعبة ٤٥٦/٢
وأيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ٤٦٩/٢
وأيضا من طريق وكيع عن حماد بن سلمة ٤٧٢/٢
والدارمي في سننه، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود من طريق شعبة. ٣٠٢/١، ٥٠٤
والبزار في مسنده ، من طريق حماد بن زيد وقال : وهذا الحديث قد رواه عن محمد بن زياد يونس ابن عبيد وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وعباد بن منصور وعمر بن أبي خليفة وعبد الله بن =

آخر[1] الجزء ، يتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وخالفهم الوليد بن مسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما .

* * *

= المختار ، فاجترينا بحماد بن زيد-٢/٢٤٨
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق حماد بن زيد ٤٧/٣ (١٦٠٠)
وأبو عوانة في مسنده ، من طرق شعبة وشعيب بن الحبحاب وعباد بن منصور ويونس ومعمر وحماد بن سلمة والربيع بن مسلم . ١٣٧/٢ - ١٣٨
وابن حبان في صحيحه ، من طريق حماد بن زيد الإحسان ٢٣/٤ (٢٢٧٩)
وأيضا من طريق محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد (وفيه رأس كلب). الإحسان ٢٣/٤ (٢٢٨٠)
والطبراني في الصغير ، من طريق الحسن بن أبي جعفر ١١٠/١
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الله بن بزيع ، من طريقه عن خالد بن عبد الله القسري عن محمد بن زياد . ١٥٦٦/٤
وأيضا في ترجمة محمد بن نجيح ، من طريقه عن محمد بن زياد ٢٢٣٧/٦
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق إبراهيم بن أدهم ، وقال : تفرد به الثوري عن إبراهيم بن أدهم ٤٣/٨
وأبو نعيم أيضا في أخبار أصبهان من طريق معمر ٢٦٩/١ .
وأيضا من طريق بكر الأعنق عن محمد بن زياد ٥٥/٢
وأيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد ٢١٨/٢
وأيضا من طريق إبراهيم بن أدهم ٢٩٩/٢
والبيهقي في الكبرى ، في الصلاة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من طرق حماد بن زيد وحماد بن سلمة - من رواية عبد الملك بن إبراهيم الجدي عنه - وشعبة وإبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد . ٩٣/٢
والخطيب في تاريخه ، من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد ١٧١/٦
وأيضا من طريق حماد بن زيد ٦١/١٤
وأيضا من طريق محمد بن أدهم ١٥٥/٣

١ - من « آخر الجزء - إلى - آخره » من (هـ) .

الخامس
من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه

الخامس[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـه أستعين

قال الشيخ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ :

وخالفهم الوليد بن مسلم ، رواه عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزّم[2] ، عن أبي هريرة .

واختلف عن يونس بن عبيد فرواه خالد بن عبد الله ، وأبو همام الأهوازي[3] وعبد الأعلى[4] وابن[5] علية عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة[6] .

---

١ - من (الخامس - إلى - الحافظ) من (هـ) .

٢ - أبو المهزّم : بتشديد الزاي المكسورة ، التميمي البصري ، اسمه يزيد وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك ، من الثالثة . التقريب ٤٧٨/٢

٣ - هو : محمد بن الزبرقان ، أبو همام الأهوازي ، صدوق ربما وهم ، من الثامنة . التقريب ١٦١/٢

٤ - (وعبد الأعلى) من (هـ) .

٥ - في (م) « أبو علية » .

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام .. إلخ ، من طريق ابن علية . ١٨٣/١ - ١٨٤

وأحمد في مسنده ، عن ابن علية ٤٢٥/٢

وأيضا من طريق عبد الأعلى . ٢٦٠/٢

وأبو عوانة في مسنده ، من طريق محبوب بن الحسن وعبد الوارث عن يونس ١٣٧/٢

وخالفهم عبد العزيز بن الحصين[١] و[٢] رواه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبي هريرة ووهم فيه .

واختلف عن إبراهيم بن طهمان فرواه خالد بن عمرو[٣] وأبو حذيفة[٤] وأبو نعيم عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة[٥]، ورواه حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن محمد عن أبي هريرة[٦] وتابعه عباس بن طالب[٧] عن عبد الوارث عن أيوب عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة .

وقال جعفر السباك[٨] عن عبد الوارث عن يونس بن عبيد وشعيب بن[٩]

---

١ - قال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، تقدم في السؤال رقم ٧٦٣

٢ - (واو) ساقط من (هـ) .

٣ - خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، من التاسعة . التقريب ٢١٦/١

٤ - صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف ، تقدم .

٥ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن جماعة منهم إبراهيم ابن طهمان . ٩٣/٢

٦ - أخرجه أبو عوانة في مسنده ، عن محمد بن عقيل ثنا حفص ١٣٧/٢
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام بسنده إلى حفص ولكن فيه عن محمد يعني ابن سيرين . ٩٣/٢

٧ - عباس بن طالب، بصري ، نزيل مصر، أبو الفضل وقال أبو زرعة : ليس بذاك ، وذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ست وعشرين ومائتين .
الجرح والتعديل ٢١٦/١/٣ ، الثقات ٥١٠/٨ ، اللسان ٢٤٠/٣ - ٢٤١

٨ - جعفر بن مهران السباك، أبو النضر البصري، موثق له ما ينكر، وذكر له الذهبي حديثا من مسند الحسن بن سفيان وقال: فهذا غلط من جعفر رواه أبو معمر وأبو عمرو الحوضي عن عبد الوارث فقال عمرو بدل عوف، وعمرو هو ابن عبيد ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أبو زرعة ولم يذكر فيه جرحا. الجرح والتعديل ٤٩١/١/١، الميزان٤١٨/١ ، اللسان ١٢٩/٢

٩ - في (هـ) « ابن » ساقط .

الحبحاب وعباد[1] بن منصور عن محمد بن زياد عن أبي هريرة[2]، وهو أصح من قول عباس بن طالب .

واختلف عن عباد بن منصور فرواه عبد (٢/٥٥/٣) الوارث وريحان بن سعيد[3] وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن[4] عباد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5] ، ورواه ابن فضيل عن عباد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة موقوفا ، وقال سليمان بن بنت[6] شرحبيل عن شيخ يقال له صندل بن زياد[7] عن عباد بن منصور عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ووهم فيه وإنما أراد أن يقول محمد بن زياد ورواه[8] محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن زياد عن أبي هريرة . وخالفه إبراهيم بن سعد، رواه عن محمد بن إسحاق عن شعبة عن محمد بن زياد وهو الصواب .

ورواه سعيد بن أبي عروبة واختلف عنه فقيل : عن سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن زياد، والمحفوظ عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت الأنصاري[9]

---

١ – في (م) « علاد » وفي (هـ) « عباس » .
وهو : عباد بن منصور الناجي : بالنون والجيم ، أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . التقريب ٣٩٣/١

٢ – أخرجه أبو عوانة في مسنده ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا جعفر ثنا شعيب بن الحبحاب وعن عبد الوارث عن عباد بن منصور ويونس ١٣٧/٢

٣ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٤ – (عن عباد) ساقط من (هـ) .

٥ – أخرجه أبو عوانة في مسنده ، من طريق عبد الوارث عن عباد ١٣٧/٢

٦ – (بنت) من (هـ) .
وهو : سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل أبو أيوب ، صدوق يخطىء ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . التقريب ٣٢٧/١

٧ – صندل بن زياد الكلابي الشامي ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٤٥٦/١/٢

٨ – من (ورواه محمد – إلى – محمد بن زياد) ساقط من (هـ) .

٩ – علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب البصري الأنصاري أخو عزرة بن ثابت، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وذكره =

عن محمد بن زياد ، وروي عن مسعر عن محمد بن زياد قاله يوسف[1] بن عدي عن معمّر بن سليمان عن زيد بن حبان[2] عن مسعر عن محمد بن زياد[3] إنما[4] أراد عن زيد بن حبان عن معمر .

س ١٦٢٩ – وسئل عن حديث نعيم المُجْمِر[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه سجد في إذا السماء انشقت » .

فقال : اختلف فيه، فقال بكير بن[6] الأشج عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ورواه سعيد بن أبي[7] هلال عن نعيم واختلف عنه فرواه ابن وهب عن الليث عن خالد بن يزيد[8] عن سعيد عن نعيم عن أبي هريرة[9]، وقال ابن[10] عبد الحكم عن أبيه وشعيب عن ليث عن خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر عن أبي سلمة بن

= البخاري ولم يذكر فيه جرحا. التاريخ الكبير ٢٦٤/٢/٣، الجرح والتعديل ١٧٧/١/٣، الثقات ٢٠٧/٧

١ – في (م) « ابن يوسف » .

٢ – هو الرقي ، صدوق كثير الخطأ ، وتغير بأخرة ، تقدم .

٣ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة زيد بن حبان ، عن الحسين بن حميد بن موسى أبي علي المكي بمصر عن يوسف ١٠٦١/٣ .

وأبو نعيم في الحلية ، بسنده إلى يوسف وقال : هذا من غرائب حديث مسعر ذاكر به القدماء من حديث يوسف بن عدي ، وأنه من مفاريده ، رواه غير واحد من المتأخرين عن جماعة عن مسعر فروى من حديث وكيع ومحمد بن عبد الوهاب القتات وعبد الرحمن بن مصعب الكوفي بأسانيد لا قوام لها مما وهمت فيه الضعاف عن قريب . ٢٢٥/٧ – ٢٢٦

٤ – في (هـ) « وإنما » .

٥ – نعيم بن عبد الله يعرف بالمُجْمِر : بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية . التقريب ٣٠٥/٢

٦ – هو : بكير بن عبد الله .

٧ – (أبي) ساقط من (م) .

٨ – هو : خالد بن يزيد المصري .

٩ – أخرجه البزار في مسنده ، من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال . ١٥٨/٢

١٠– (وقال ابن) ساقط من (هـ) .

وهو : عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، عن أبيه وابن وهب . قال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا أعرفه . اللسان ٣٩٣/٣

عبد الرحمن فيما أحسب عن أبي هريرة شك ابن عبد الحكم فذكر[1] أبي سلمة فيه غير صحيح .

س ١٦٣٠ - وسئل عن حديث أبي الأحوص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة في الجميع تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة».

فقال : اختلف فيه على أبي الأحوص فرواه أشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة[2] وخالفه جماعة من الكوفيين والبصريين فرووه (٣/٥٦/١) عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود[3] ومنهم من رفعه ومنهم من وقفه، ورواه أبو[4] إسحاق السبيعي وأبو حصين وعاصم عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا[5]، واختلف عن عطاء بن السائب[6] فرفعه ابن فضيل عنه[7]، ووقفه غيره،

---

١ - في (هـ) « وذكر » .

٢ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن أبي النضر ثنا شريك عن الأشعث ٣٢٨/٢ وأيضا عن حجاج أنا شريك ٤٥٤/٢ ، وأيضاً عن يحيى بن آدم ثنا شريك ٥٢٥/٢ .

٣ - أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص في حديث طويل . ٣٨٢/١
والطبراني في الكبير ، من طريق أبي مريم عبد الغفار عن إسحاق مرفوعا ١٢٧/١٠ (١٠٠٩٨)
وأيضا من طريق خليفة بن حصين عن أبي الأحوص مرفوعا ، ١٢٨/١٠ (١٠١٠٢)
وأيضا من طريق أبي حصين عن أبي الأحوص مرفوعا ، ١٢٩/١٠ (١٠١٠٤)
والهيثم بن كليب في مسنده ، من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين مرفوعا . الحديث رقم ٧٠٠
وأيضا من طريق إبراهيم عن أبي الأحوص مرفوعا . الحديث رقم ٦٩٩
والدارقطني في الأفراد ، من طريق خليفة . أطراف الغرائب ٢/٢٢٠

٤ - في (م) « ابن » .

٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب فضل الصلاة في جماعة ٥٢٣/١ (٢٠٠٣)
وابن أبي شيبة في مصنفه ، عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ٤٨٠/٢
وأيضا من طريق أبي إسحاق ٤٨١/٢

٦ - صدوق اختلط .

٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها عن ابن فضيل . ٤٧٩/٢
وأحمد في مسنده ، عن محمد بن فضيل ٣٧٦/١

وروى هذا الحديث قتادة، واختلف عنه فرواه شعبة عن قتادة، واختلف عنه في رفعه .

فرواه يحيى القطان وخالد بن الحارث وغندر وروح عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ[1] .

ورواه عمرو بن مرزوق وحجاج بن محمد عن شعبة موقوفا . ورواه همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي[2] الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ[3] ،

= والبزار في مسنده عن عطاء . الحديث رقم ٢٠٦٨
وأبو يعلى في مسنده من طريق محمد بن فضيل نحوه ٤١٣/٨ (٤٩٩٥) ١٠/٩ (٥٠٧٦) ١٢٠ - ١٢١ (٥١٩٠) .
والطبراني في الكبير . ١٢٨/١٠ (١٠١٠٣)

١ - أخرجه البزار في مسنده ، من طريق غندر ، وقال : هكذا رواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله أن نبي الله ﷺ قال : « صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا » . الحديث رقم ٢٠٥٧
وابن خزيمة في صحيحه، عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (وفيه عن قتادة وعقبة ابن وساج) وقال المحقق: في الأصل شعبة عن قتادة عن عقبة ولعل الصواب ما أثبتناه ٢٦٣/٢ (١٤٧٠)
قلت : بل الصواب ما كان في الأصل كما نقله ابن حجر عن ابن خزيمة في إتحاف المهرة ، في مسند ابن مسعود ، وكما هنا وفي المصادر الأخرى .
وابن خزيمة أيضا عن أبي قدامة نا يحيى بن سعيد ٣٦٣/٢
والهيثم بن كليب في مسنده ، من طريق يحيى ، الحديث رقم ٧٠٤
والطبراني في الكبير ، من طريق أحمد بن حنبل وفيه شعبة عن قتادة . ١٢٨/١٠ (١٠١٠٠)
وأحمد في مسنده ، عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال : حدثني شعبة (وليس فيه قتادة بين شعبة وبين عقبة) ٤٣٧/١

٢ - في (هـ) « أبي » ساقط .

٣ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن بهز حدثنا همام ٤٣٧/١
وعن أبي داود وعفان قالا : حدثنا همام ٤٥٢/١
والبزار في مسنده الحديث رقم ٢٠٥٩ - ٢٠٦١
وأبو يعلى في مسنده ٨ / ٤١٨ (٥٠٠٠)
والهيثم بن كليب في مسنده ، عن عفان نا همام ، الحديث رقم ٧٠٣ ، ٧٠٥ .
والطبراني في الكبير ١٢٨/١٠ (١٠٠٩٩)
وأبو نعيم في الحلية ٢٣٧/٢ .

ورواه سليمان التيمي عن قتادة، واختلف عنه في رفعه، فرواه معتمر عن أبيه عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ[1]، لم يذكر بين قتادة وأبي الأحوص أحداً وتابعه أزهر بن سعد السمان عن التيمي عن قتادة إلا أنه وقفه و لم يرفعه ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا إلى النبي ﷺ ولـم يذكـروا[2] بين قتادة وأبي الأحوص أحداً .

وروي عن الحسن البصري عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا أيضـا ، والصحيح حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود .

س **١٦٣١** – وسئل عن حديث معاوية بن معتب[3] عن أبي هريرة قال :[4] قلت : يا رسول الله ماذا رد عليك في الشفاعة ؟ فقال : « شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه قلبه » .

فقال : يرويه يزيد بن أبي حبيب ، واختلف عنه فرواه عبد الحميد بن جعفر[5] عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معاوية بن معتب عن أبي هريرة[6] وخالفه

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق سعيد ٤٥٢/١ ، ٤٦٥ ، ٣٧٦
والبزار في مسنده ، من طريق سعيد ، وقال : ورواه همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله . الحديث رقم ٢٠٦٢
والهيثم بن كليب في مسنده ، من طريق هشام وأبان، الحديث رقم ٧٠١ ، ٧٠٢
والطبراني في الكبير ، من طريق سعيد ١٢٨/١٠ (١٠١٠١)

٢ – في (م) « لم يذكر » .

٣ – معاوية بن معتب، ويقال : ابن مغيث ، ويقال:ابن عتبة ، الهذلي وكان في حجر أبي هريرة ، يعد في البصريين ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم والبخاري جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحسيني : مجهول . التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٣١ ، الجرح والتعديل ٣٧٩/١/٤ الثقات ٤١٣/٥ – ٤١٤ ، تعجيل المنفعة ص ٢٦٦ – ٢٦٧

٤ – (قال) ساقط من (هـ) .

٥ – صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، تقدم .

٦ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن عثمان بن عمر ثنا عبد الحميد ٥١٨/٢ (وفيه : معاوية بن معتب أو مغيث) .

ليث[1] بن سعد ، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم[2] الجيشاني (٢/٥٦/٣) عن معاوية بن معتب عن أبي هريرة[3] .

ورواه ابن لهيعة[4] عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير و[5] عن سالم ابن أبي سالم[6] عن معاوية بن معتب عن أبي هريرة .

وقول الليث أشبه .

س ١٦٣٢ – وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى وخمساً[7] في الثانية قبل القراءة » .

فقال : حدث به نعيم بن حماد[8] عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان عن[9] عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ[10] ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة، موقوفا[11] .

---

١ – في (هـ) « حبيب » .
٢ – مقبول ، تقدم .
٣ – أخرجه أحمد في مسنده ، (وفيه معاوية بن مغيث) ٢/٣٠٧
وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن معتب وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠/٤٠٤
٤ – صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم .
٥ – في (م) « واو » ساقط وهو : مرثد بن عبد الله .
٦ – في (م) « سالم بن أبي سالم عن معتب » .
٧ – في (م) « وفي الثانية » .
٨ – صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم .
٩ – في (م) « بن » وهو خطأ .
١٠– أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة نعيم (وفيه عبد الله بن المبارك عن عبدة وهو خطأ) وقال : وهذا لم يرفعه عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة غير نعيم هذا عن ابن المبارك وعبدة ، والحديث موقوف . ٧/٢٤٨٤
١١– أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في التكبير في صلاة العيدين . ١/١٨٠ (٩) .
والشافعي في الأم عن مالك ١ / ٢٠٩ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب التكبير في الصلاة يوم العيد ، عن مالك ومعمر عن أيوب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة كلهم عن نافع . ٣/٢٩٢ – ٢٩٣ (٥٦٨٠ – ٥٦٨٢) =

حدثنا[1] إبراهيم بن حماد قال[2] ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري[3] قال[4] : ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع قال : صليت خلف أبي هريرة في عيدين فسمعته كبر سبعا في الأولى وخمساً في الآخرة .

س ١٦٣٣ – وسئل عن حديث يزيد بن جابر[5] الدمشقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل » .

فقال : يرويه يزيد بن يزيد بن جابر واختلف عنه ، فرواه ثور[6] بن يزيد عن يزيد بن يزيد[7] بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة عن

= وابن أبي شيبة في مصنفه ، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه عن ابن إدريس عن عبيد الله ١٧٣/٢ .

والفريابي في أحكام العيدين من طرق ليث ، ومالك، وأيوب، وعبيد الله ، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع ص ١٦٨ – ١٧٠ (١٠٩ – ١١٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، من طريق مالك وصخر بن جويرية عن نافع ٣٤٤/٤ وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ص ١٢٨ .

والبيهقي في الكبرى ، باب التكبير في صلاة العيدين ، من طريق شعيب ومالك ٢٨٨/٣

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، من طريق مالك ١/١٠٨/٢

وأيضا في الخلافيات ١/٥٣/١ .

١ – في (م) « ثنا » .

٢ – (قال) من (هـ) .

٣ – أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، قال ابن القطان : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : لم تثبت عدالته ، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور .
الثقات ٣١/٨ ، اللسان ٣١٨/١ – ٣١٩ .

٤ – (قال) من (هـ) .

٥ – يزيد بن جابر الأزدي الشامي ، روى عن أبي هريرة وعنه مكحول، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٣٢٣/٢/٤، الجرح والتعديل ٢٥٥/٢/٤ ، الثقات ٥٣٥/٥ .

٦ – في (م) « أبو ثور » وهو خطأ .

٧ – في (هـ) « يزيد بن جابر » .

النبي ﷺ[1]، قاله محمد بن القاسم الأسدي[2] عنه، وغيره[3] لا يرفعه، ورواه الثوري عن يزيد بن يزيد بن[4] جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا[5] ولم يذكر مكحولا .

والأول أصح .

س ١٦٣٤ – وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

فقال : يرويه موسى بن عقبة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] عن نافع عن أبي هريرة ، واختلف على نافع في إسناد هذا الحديث فرواه عبيد الله بن عمر وموسى الجهني[7] وعبد الله بن عمر العمري[8] وعبد الله بن نافع[9] مولى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر[10] وكذلك روي عن موسى (٣/٥٧/١) بن عقبة عن سالم

---

١ – أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن القاسم ٢٢٥٣/٦ – ٢٢٥٤ .

٢ – كذبوه ، تقدم .

٣ – في (هـ) « مرة » .

٤ – في (م) « عن » وهو خطأ .

٥ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قدر ما يستر المصلي، عن الثوري. ١٢/٢– ١٣ (٢٢٩٠).

٦ – صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم .

٧ – هو : ابن عبد الله .

٨ – ضعيف ، تقدم .

٩ – عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، المدني، ضعيف، مات سنة أربع وخمسين ومائة. التقريب ٤٥٦/١.

١٠– أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، من طريق عبيد الله وأيوب . ٥٨١/١ .

والنسائي في سننه ، في الحج ، فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من طريق موسى بن عبد الله الجهني وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني . ٢١٣/٥ .

وابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... إلخ، من طريق عبيد الله . ٤٥٠/١ (١٤٠٥) .

والطيالسي في مسنده ، عن العمري ص ٢٥١ (١٨٢٦) .

ونافع عن ابن عمر، قاله أبو ضمرة عنه وخالفه يعقوب الإسكندراني[١] .

واختلف عنه فقيل : عنه عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة[٢] وقيل : عنه عن موسى بن عقبة عن نافع عن أناس عن أبي هريرة . ورواه ابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة[٣]، وقال بعضهم[٤] فيه عن ابن عباس عن ميمونة[٥] ولم يثبت، ورواه الليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة[٦] وهو الصواب عن نافع .

= وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، من طريق عبد الله بن عمر ٣٧١/٢
وأحمد في مسنده ، من طريق عبيد الله ١٦/٢ ، ٥٣ ، ١٠١ - ١٠٢ .
وأيضا من طريق موسى ٥٣/٢ - ٥٤ .
وأيضا من طريق عبد الله بن عمر ٦٨/٢ .
والدارمي في سننه ، باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ من طريق عبيد الله . ٣٣٠/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق موسى الجهني ١٢٦/٣ .
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، من طريق موسى الجهني ٣٥٣/١ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، من طريق عبيد الله ٢٤٦/٥ .
وأيضا في شعب الإيمان من طريق كثير بن عبد الله المزني عن نافع ٨٦/٨ - ٨٧ (٣٨٥٢) .
والخطيب في تاريخه ، من طريق عبيد الله ١٦٢/٤ .

١ - هو : يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التقريب ٣٧٦/٢ .

٢ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق حسان بن غالب ثنا يعقوب بن عبد الرحمن. ٢٤٦/١.
وأيضا في شرح معاني الآثار . ١٢٦/٣ .

٣ - أخرجه النسائي في سننه ٢١٣/٥ .
وأحمد في مسنده ٣٣٤/٦ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٣ .

٤ - في (هـ) « بعضه » .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد . ٥٨١/١ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، عن شبابة بن سوار عن ليث بن سعد ٣٧١/٢ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق ابن وهب أخبرني الليث عن نافع حدثه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

٦ - أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ .

س ١٦٣٥ – وسئل عن حديث أم الدرداء[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الله تعالى أنه قال : « أنا مع عبدي ما ذكرني[2] وتحركت بي شفتاه » .

فقال : يرويه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر واختلف عنه ، فرواه الأوزاعي عن إسماعيل[3] بن عبيد الله قال : حدثتني أم الدرداء عن أبي هريرة[4] قاله

---

١ – هي الصغرى ، واسمها : هجيمة، ويقال : جهيمة .

٢ – في (م) « ما دعوني » .

٣ – في (م) « الأوزاعي عن يحيى بن إسماعيل عن عبيد الله » وهو خطأ .

٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الأدب ، باب فضل الذكر ، من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي . ١٢٤٦/٢ (٣٧٩٢) .

وقال البوصيري : هذا إسناد حسن ، محمد بن مصعب القرقساني ، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف روى عن الأوزاعي بغير حديث كلها مناكير وليس لها أصول ، قلت : لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي به وأيوب بن سويد ضعيف أيضا . مصباح الزجاجة ١٢٦/٤ – ١٢٧ .

وأحمد في مسنده ، عن محمد بن مصعب وأبي المغيرة قالا : ثنا الأوزاعي ٥٤٠/٢ .

وذكره البخاري في جامعه الصحيح ، تعليقا في ترجمة الباب ٤٩٩/١٣ .

وقال ابن حجر : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخاري في خلق أفعال العباد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس – بمهملات – عن أبي هريرة فذكره بلفظ : « إذا ذكرني » ، وفي رواية لأحمد : حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه – يعني أم الدرداء – أنه سمع رسول الله ﷺ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن إسماعيل بن عبيد الله قال : دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس – وكانت من صواحب أبي الدرداء – قالت : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : فذكره بلفظ : « ما ذكر ني » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجة والحاكم من رواية الأوزاعي عن إسماعيل ابن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معا ، وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق . فتح الباري كتاب التوحيد ٥٠٠/١٣ .

والبيهقي في الدعوات الكبير ، من طريق أبي المغيرة ص ١٣ (١٣) .

والبغوي في شرح السنة ، باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر ، من طريق يحيى بن عبد الله =

أبو المغيرة[1] عنه، ووهم فيه، وخالفه محمد بن مهاجر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر روياه عن إسماعيل بن عبيد الله قال : حدثتني كريمة بنت الحسحاس قالت : حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء[2] وهو الصواب .

س ١٦٣٦ – وسئل عن حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلا من غفار يؤمّ الناس في صلاة المغرب فقرأ بسورة مريم في الأولى وفي الثانية ويل للمطففين .

فقال : يرويه عثمان بن أبي سليمان عن عراك بن مالك سمعه من أبي هريرة[3] قاله ابن عيينة عنه ورواه خثيم بن عراك واختلف عنه، فرواه روح بن القاسم والفضل

= نا الأوزاعي . ١٣/٥ (١٢٤٢) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، من طريق بشر عن الأوزاعي ، ولكن فيه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . ٤٩٦/١ .

١ – هو : عبد القدوس بن الحجاج وهو ثقة .

٢ – أخرجه ابن المبارك في الزهد ، من طريق عبد الرحمن بن يزيد ص ٣٣٩ (٩٥٦) .
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الرحمن بن يزيد ٥٤٠/٢ .
والبخاري في خلق أفعال العباد، عن الحميدي ثنا الوليد ثنا ابن جابر والأوزاعي قالا: ثنا إسماعيل (وفيه سمعت أبا كريمة وهو خطأ) ص ٨٧ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أيوب بن تسويد عن الأوزاعي عن إسماعيل . الإحسان ٩٢/٢ (٨١٢) .
والبيهقي في الدعوات الكبير ، من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن إسماعيل ص ١٣ (١٤) .
وأيضا في شعب الإيمان ، ٤٠٥/٢ – ٤٠٦ (٥٠٦) .
وأيضا من طريق ابن جابر ٤٠٦/٢ (٥٠٧) .
وقال : هكذا روياه عن إسماعيل بن عبيد الله ورواه الأوزاعي عن إسماعيل عن أم الدرداء عن أبي هريرة موقوفا مرة ومرة مرفوعا ، وروايتهما أصح من رواية الأوزاعي . ٤٠٦/٢ – ٤٠٧ ، وابن حجر في تغليق التعليق من طريق الطبراني . ٣٦٤/٥ .

٣ – أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، في ترجمة أبي هريرة ٣٢٥/٤ .
والبزار في مسنده ، عن أحمد بن عبدة أنا سفيان وفيه : أحسبه قال: في صلاة الفجر. ١٥٧/٢.
والدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن عراك ، تفرد به سفيان بن عيينة عن عثمان . أطراف الغرائب والأفراد ٣٠٢/١ .
وقال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١١٩/٢ .

ابن موسى وفضيل بن سليمان[1] والدراوردي[2] عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة، وقال وهيب : عن خثيم عن عراك عن نفر من بني غفار[3] عن أبي هريرة، قاله أحمد ابن إسحاق الحضرمي وسليمان بن حرب عن وهيب (٢/٥٧/٣) ووهيب من الحفاظ، ورواه عفان عن وهيب فقال عن خثيم عن أبيه عن أبي هريرة .

س ١٦٣٧ – وسئل عن حديث عروة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وكيف[4] صلاتهم .

فقال : اختلف فيه على عروة، فرواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة[5]، قاله يونس بن بكير[6] عن محمد بن إسحاق[7] عن محمد بن جعفر ابن الزبير[8]، وخالفه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن فرواه عن عروة عن مروان ابن الحكم عن أبي هريرة[9] وهو أشبه بالصواب .

---

١ – صدوق ، له خطأ كثير ، تقدم .

٢ – صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، تقدم .

٣ – في (م) « عفان » .

٤ – في (م) « فكيف » .

٥ – أخرجه أبو داود في سننه ، باب من قال : يكبرون جميعا .. إلخ ، من طريق سلمة حدثني محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير . ٤٨١/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق يونس ٣١٤/١ – ٣١٥ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية .. إلخ ، وقال : كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، ورواه سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود عن عروة عن أبي هريرة ، ورواه إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل عن عروة عن أبي هريرة ، وعن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة مع اختلاف في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة . ٢٦٤/٣ – ٢٦٥ .

٦ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٧ – صدوق يدلس ، تقدم .

٨ – في (هـ) « ابن الزبير » ساقط .

٩ – أخرجه أبو داود في سننه ، من طريق حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو الأسود . ٤٨٠/١ – ٤٨١ .
والنسائي في الكبرى ، في الصلاة ، من طريق حيوة عن أبي الأسود . تحفة الأشراف ٣٦٨/١٠ . =

وقيل: عن أبي الأسود عن[1] عروة عن أبي هريرة أن مروان سأل أبا هريرة[2].

وقيل : عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله[3] عنها[4] .

س ١٦٣٨ – وسئل عن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة في فتح مكة، وفيه أن النبي ﷺ قال : « احصدوهم حصدا» وقال فيه: «من أغلق بابه فهو آمن ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » . الحديث بطوله .

فقال: يرويه ثابت البناني، واختلف عنه فقال سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة وسلام ابن مسكين[5]ـ من رواية هدبة عنه ـ عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة[6]

= وأيضا في سننه ، في صلاة الخوف من طريق حيوة ١٧٣/٣ – ١٧٤ .
وأحمد في مسنده ، من طريق حيوة وابن لهيعة ٣٢٠/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه ، في صلاة الخوف ، من طريق حيوة ٣٠١/٢ – ٣٠٢ (١٣٦١) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق حيوة وابن لهيعة ٣١٤/١ .
والحاكم في المستدرك ، في صلاة الخوف ، من طريق حيوة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٣٣٨/١ – ٣٣٩ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق حيوة وابن لهيعة . ٢٦٤/٢ .

١ – (عن عروة) ساقط من (هـ) .
٢ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، في صلاة الخوف ٣٠٢/٢ – ٣٠٣ (١٣٦٢) .
وابن حبان في صحيحه ، عن ابن خزيمة ، الإحسان ٢٣٦/٤ (٢٨٦٧) .
٣ – الترضية في (م) فقط .
٤ – أخرجه أبو داود في سننه . ٤٨١/١ .
وأحمد في مسنده ، في مسند عائشة ٢٧٥/٦ .
وابن خزيمة في صحيحه ، في صلاة الخوف . ٣٠٣/٢ – ٣٠٤ (١٣٦٣) .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٢٣٣/٤ .
والحاكم في المستدرك ، في صلاة الخوف ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف ، ووافقه الذهبي . ٣٣٦/١ – ٣٣٧ .
والبيهقي في سننه الكبرى . ٢٦٥/٣ .
٥ – في (هـ) « المسكين » .
٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، في الجهاد، باب فتح مكة، من طريق سليمان وحماد. ٩٥/٢-٩٧.
وأبو داود في سننه ، في الخراج ، باب ما جاء في خبر مكة ، من طريق سلام طرفا منه نحوه . =

ورواه أبو حنيفة محمد بن ماهان القصبي[1] عن سلام عن ثابت عن أنس ووهم فيه والصحيح هو الأول .

حدثناه أبو عبد الله المعدل[2] الواسطي قال : ثنا أحمد بن محمد بن ماهان[3] قال[4] نا أبي بذلك .

س ١٦٣٩ – وسئل عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يا بلال حدثني بأرجا عمل عملته في الإسلام فإني سمعت خشف نعليك في الجنة » .

فقال: ما تطهرت في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت ما كتب الله لي أن أصلي.

فقال : اختلف فيه على أبي زرعة فرواه أبو حيان التيمي[5] عن أبي زرعة عن

= ٣/١٢٤ – ١٢٥ .

وأيضا في الحج، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، من طريق سليمان طرفا منه. ٢/١١٣–١١٤.

والنسائي في تفسيره ، تفسير سورة الإسراء ، من طريق سليمان وسلام بن مسكين . ص ٨٦ – ٨٧ (٣١٨) .

وأحمد في مسنده ، من طريق سليمان ٢/٥٣٨ .

والبزار في مسنده ، من طريق سليمان في حديث طويل ٢/٢٣٧ .

١ – محمد بن ماهان ، أبو حنيفة صاحب القصب الواسطي، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم هنا جرحا ولا تعديلا ، وذكر في ترجمة ولده أن والده مجهول . وقال الذهبي : كان بعد المائتين لا يعرف ، وأما ابن حجر فلم يفرق بينه وبين محمد بن ماهان السمسار البغدادي مع أن ابن أبي حاتم فرق بينهما .. الجرح والتعديل ٤/١/١٠٥ (وفيه : وما هان أبو حنيفة) ، ١/١/٧٣ . الميزان ٤/٢٣ ، اللسان ٥/٣٥٧ .

٢ – (المعدل) من (هـ) وهو : أحمد بن عمرو بن عثمان .

٣ – أحمد بن محمد بن ماهان المعروف والده بأبي حنيفة لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكر الذهبي قول ابن أبي حاتم : مجهول . وتعقب عليه ابن حجر فذكر قول ابن أبي حاتم وقال : فهذا يدل على أن أبا حاتم إنما جهل أبا حنيفة لا ابنه أحمد . الجرح والتعديل ١/١/٧٣ ، الميزان ١/١٥٠ ، اللسان ١/٢٩٢ .

٤ – (قال) من (هـ) .

٥ – هو : يحيى بن سعيد بن حيان .

أبي هريرة[1]، قال (١/٥٨/٣) ذلك ابن نمير وأبو أسامة عنه، وتابعهم أحمد بن حنبل عن محمد بن بشر[2]، وأرسله عبدة الصفّار عن محمد بن بشر عن أبي حيان عن أبي زرعة ولم يذكر أبا هريرة وكذلك رواه مغيرة عن الحارث العكلي[3] عن أبي زرعة عن النبي ﷺ مرسلا[4] و[5] حديث أبي حيان صحيح .

س ١٦٤٠ – وسئل عن حديث ابن أكيمة[6] الليثي عن أبي هريرة « في القراءة خلف الإمام » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه مالك ومعمر ويونس والزبيدي وابن جريج وعبد الرحمن بن إسحاق والليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة[7] وخالفهم الأوزاعي رواه عن الزهري عن

---

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ، عن إسحاق بن نصر حدثنا أبو سلمة . ٣٤/٣ (١١٤٩) .
ومسلم في صحيحه ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه ، من طريق أبي أسامة وابن نمير . ١٩١٠/٤ (٢٤٥٨) .
والنسائي في سننه الكبرى ، في المناقب ، من طريق أبي أسامة . تحفة الأشراف ٤٥١/١٠ .
وأحمد في مسنده ، عن ابن نمير ٤٣٩/٢ – ٤٤٠ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق خالد عن أبي حيان ٤٨٩/١٠ – ٤٩٠ (٦١٠٤) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أبي أسامة . الإحسان ١٠٧/٩ (٧٠٤٣) .

٢ – أخرجه أحمد في مسنده . ٣٣٣/٢ .

٣ – هو : ابن يزيد .

٤ – أخرجه أحمد في فضائل الصحابة . ٩٠٨/٢ (١٧٣٢) .

٥ – في (م) « و » ساقط .

٦ – هو : عمارة : بضم أوله والتخفيف ، ابن أكيمة : بالتصغير الليثي ، وقيل : اسمه عمار أو عمر أو عامر . التقريب ٤٠٨ .

٧ – أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به . ٨٦/١–٨٧ (٤٤).
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، عن القعنبي عن مالك، وقال: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك. ٣٠٥/١–٣٠٦.
والترمذي في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، =

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[1] ووهم فيه وإنما هو عن الزهري قال : سمعت ابن

= من طريق مالك ، وقال : هذا حديث حسن . ٢٥٤/١ – ٢٥٥ .
والنسائي في سننه ، في الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به . عن قتيبة عن مالك . ١٤٠/٢ – ١٤١ .
وابن ماجة في سننه ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من طريق ابن عيينة ومعمر . ٢٧٦/١ – ٢٧٧ (٨٤٨ ، ٨٤٩) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب القراءة خلف الإمام ، عن معمر ١٣٥/٢ (٢٧٩٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، من كره القراءة خلف الإمام ، عن ابن عيينة . ٣٧٥/١ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ثنا معمر . ٢٨٤/٢ .
وأيضا من طريق ابن جريج . ٢٨٥/٢ .
وأيضا من طريق مالك . ٣٠١/٢ – ٣٠٢ .
وأيضا من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . ٤٨٧/٢ .
والبخاري في جزء القراءة عن قتيبة عن مالك ص ٥٨ (٢٦٢) .
وأيضا عن إسماعيل حدثنا مالك . ص ٢٧ (٩٥) .
وأيضا من طريق الليث . ص ٢٨ (٩٨) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق مالك ٢١٧/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الليث ، الإحسان ١٥٩/٣ (١٨٤٠) .
وأيضا من طريق مالك . الإحسان ١٦٢/٣ (١٨٤٦) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق مالك وسفيان ١٥٧/٢ .
وأيضا في القراءة خلف الإمام ، من طريق مالك ، وقال : هذا حديث رواه مالك بن أنس ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، ويونس بن يزيد الأيلي ومحمد بن الوليد الزبيدي والنعمان بن راشد ومعمر ابن راشد – في رواية عبد الرزاق ويزيد بن زريع عنه – عن ابن شهاب الزهري هكذا رواه الليث ابن سعد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري إلى قوله « مالي أنازع القرآن » لم يزيدا عليه ص ١١٧ – ١١٨ .
وأيضا من طرق الليث وابن جريج وسفيان ص ١١٨ .

١ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : قال أبي : هذا خطأ ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث إنما رواه الناس عن الزهري قال : سمعت ابن أبي أكيمة (هكذا في العلل) يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١٧٢/١ – ١٧٣ (٤٩٣) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، الإحسان . ١٦٢/٣ – ١٦٣ (١٨٤٧) .
وأيضا من طريق الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن من سمع أبا هريرة . الإحسان ١٦٣/٣ (١٨٤٨) . =

أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[١] .

كذلك قال يونس وابن عيينة عن الزهري في حديثهما، وكذلك روي عن النعمان بن راشد[٢] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه عمر بن محمد بن صهبان[٣] عن الزهري ووهم فيه وهما قبيحا فقال : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس[٤] وعمر[٥] متروك .

س ١٦٤١ – وسئل عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ .

= وأبو نعيم في الحلية . ٣٢٠/٩ .
والبيهقي في القراءة خلف الإمام ، وذكر أنه وهم ص ١١٩ – ١٢٠ .

١ – أخرجه أبو داود في سننه ، من طريق سفيان بن عيينة ، وقال: قال مسدد في حديثه : قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله : « مالي أنازع القرآن » ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري . ٣٠٦/١ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٢٣/٢ (٩٥٣) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان يعني ابن عيينة (وفيه : يحدث عن سعيد ، ولعل كلمة « عن » زيادة) ٢٤٠/٢ .
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام من طريق يونس ص ٢٧ – ٢٨ (٩٦) .
والبيهقي في القراءة خلف الإمام ، من طريق ابن عيينة . ص ١١٨ .
وأيضا في سننه الكبرى ، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة من طريق سفيان . ١٥٧/٢ .

٢ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٣ – عمر بن صهبان ويقال : اسم أبيه محمد ، الأسلمي ، أبو جعفر المدني ، خال إبراهيم بن أبي يحيى ، ضعيف ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . التقريب ٤١٤ .

٤ – أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ، وقال : وهذا خطأ ، وعمر بن صهبان ضعيف بمرة ، والحديث حديث الجماعة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة . ص ١٢١ .

٥ – في (م) « عمرو » وهو خطأ .

فقال : يرويه مروان الأصفر عن أبي رافع وقد حدث به خالد الحذاء ، واختلف عنه فرواه عثمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن عمرو بن عثمان ابن عفان[1] عن علي بن عاصم[2] عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع عن أبي هريرة، وكذلك قيل: عن يحيى بن أبي طالب[3] عن علي بن عاصم، وغيره يرويه عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء ولا يذكر أبا رافع فيه، وذكر أبي رافع فيه صحيح من رواية شعبة، وعند شعبة فيه أسانيد عنده عن مروان الأصفر عن أبي رافع وعن عطاء بن أبي ميمونة (٢/٥٨/٣) عن أبي رافع عن أبي هريرة[4] وعنده عن سليمان التيمي و[5] عن قتادة عن بكر[6] المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة[7]، قاله

---

١ – يبحث عن ترجمته .

٢ – صدوق يخطىء ، ويصر ، تقدم .

٣ – وثقه الدارقطني وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب ، تقدم في السؤال رقم ٣٨٤ .

٤ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق عبد الرحمن حدثنا شعبة عن مروان وعطاء . ٤٦٦/٢ .
والبزار في مسنده ، عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري نا بدل . ٢/٢٣٦ .
وأبو عوانة في مسنده ٢١٠/٢ .
وأيضا من طريق عبد الصمد عن مروان ٢١٠/٢ .
وأيضا من طريق أبي داود ووهيب بن جرير ثنا شعبة عن عطاء ٢٠٩/٢ – ٢١٠ والدارقطني في الأفراد ، أطراف الغرائب والأفراد ١/٣١١ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، من طريق غندر عن شعبة وفيه عطاء فقط . ٤٠٧/١ .
وأبو داود الطيالسي في مسنده ، عن شعبة وفيه عطاء فقط ص ٣٢١ (٢٤٤٤) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق روح ثنا شعبة عن مروان ٣٥٧/١ .
والدولابي في الكنى ، في كنية رسول الله ﷺ من طريق محمد بن جعفر وابن مهدي عن شعبة وفيه مروان فقط ٣/١ .
والبيهقي في سننه الكبرى، باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾، من طريق الطيالسي. ٣١٥/٢-٣١٦.

٥ – في (م) « واو » ساقط .

٦ – في (م) « يحيى المزني » وهو خطأ .

٧ – أخرجه البزار في مسنده ، عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري نا بدل بن المحبر ٢/٢٣٦ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به بدل بن المحبر عن شعبة عن قتادة وسليمان عن بكر عن أبي رافع ، وعن شعبة عن مروان الأصفر وعطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع ، تفرد به بدل من =

بدل بن المحبَّر عن شعبة وعنده عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة .

وقيل عن خِلَاس عن أبي رافع عن[1] أبي هريرة، قاله القرقساني[2] عن شعبة وعنده عن علي بن سويد بن[3] منجوف عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قاله أمية بن خالد عن شعبة ، وقال غيره : عن شعبة عن علي بن سويد عن أبي رافع عن عمر[4] ابن الخطاب رضي الله عنه[5] فعله ، وقيل : عن شعبة عن يونس بن عبيد عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة[6] وكذلك رواه هشام بن حسان ومحبوب ابن الحسن[7] وأبو معشر البرّاء[8] كلهم عن يونس[9] بن عبيد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة[10] وقيل: عن أبي معشر البراء عن يونس بن عبيد عن علي

= كلا الطريقين . أطراف الغرائب ١/٣١١ .
وأخرجه أحمد في مسنده ، عن معتمر بن سليمان حدثنا أبي عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة . ٢/٢٢٩ .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق المعتمر ، عن أبيه ١/٢٨٢ (٥٦١) .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي ٢/٢٠٨ .

١ - (عن أبي هريرة) ساقط في (هـ) .
٢ - في (هـ) « القرساني » وهو : محمد بن مصعب صدوق كثير الغلط تقدم.
٣ - في (هـ) « عن » وهو خطأ .
٤ - في (م) « محمد » .
٥ - الترضية ساقط في (هـ) .
٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من كان يسجد في المفصل، عن معاذ بن معاذ عن علي بن سويد. ٢/٧.
٧ - هو : محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب فيروز ، أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب ، صدوق فيه لين ، ورمي بالقدر ، من التاسعة . التقريب ٢/١٥٤ .
٨ - هو : يوسف بن يزيد ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم .
٩ - في (م) « سويد » وهو خطأ .
١٠- أخرجه البزار في مسنده ، من طريق عثمان بن عمر نا هشام بن حسان ، وقال : وهذا الحديث قد رواه عن يونس غير واحد ، وناه زيد بن أخزم نا عبد القاهر عن هشام ورواه محمد بن الزبرقان ٢/٢٣٦ .

ابن[1] زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة ولا يصح .

ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة[2] ورواه التيمي عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة[3] وهو صحيح عنه .

حدثنا[4] يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري[5] قال[6] ثنا بدل[7] بن المحبّر ثنا شعبة قال[8] حدثني مروان الأصفر وعطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ قال : فقلت : تسجد فيها ؟ قال : رأيت خليلي يسجد فيها ، قال : فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

قال : وثنا شعبة عن سليمان التيمي وقتادة سمعا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة مثله .

---

١ - هو : ابن جدعان ، ضعيف ، تقدم .

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من كان يسجد في المفصل ، عن هشيم . ٢/٧ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق هشيم أخبرنا علي بن زيد ١١/٣١٨ - ٣١٩ (٦٤٣٤) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ من طريق حماد وهشيم. ١/٣٥٧.

٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في الأذان باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠ (٧٦٦) .
وأيضا في باب القراءة في العشاء بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ (٧٦٨) .
وأيضا في سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها . ٢/٥٥٩ (١٠٧٨) .
ومسلم في صحيحه ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ١/٤٠٧ .
وأبو داود في سننه ، باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ ١/٥٣١ .
والنسائي في سننه ، في الافتتاح ، باب السجود في الفريضة ٢/١٦٢ - ١٦٣ .
وأبو يعلى في مسنده ١١/٣٦٤ (٦٤٧٦) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب سجدة إذا السماء انشقت ٢/٣١٥ .

٤ - في (م) « ثنا » .

٥ - محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التُستري أبو بكر ، نزيل البصرة ، مقبول ، من صغار العاشرة التقريب ٢/١٦٥ .

٦ - (قال) من (هـ) .

٧ - في (م) « بدر » وهو خطأ .

٨ - (قال) من (هـ) .

حدثنا[1] إبراهيم بن حماد ووكيل صاحب[2] أبي صخرة قالا : ثنا عبيد الله ابن حجاج بن منهال[3] قال[4] ثنا بدل بالحديثين جميعا إلا أنه لم يذكر في الحديث الثاني بكرا، قال عن أبي[5] رافع .

س ١٦٤٢ – وسئل عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت (١/٥٩/٣) قرعة » .

فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه ، فرواه أبو قطن[6] عن شعبة عن قتادة عن خِلَاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[7]، وكذلك قال يعلى بن

---

١ – في (م) « ثنا » .

٢ – في (هـ) « صاحب » ساقط .
وهو : أحمد بن عبد الله بن محمد تقدم .

٣ – لم أجد ترجمته .

٤ – (قال) من (هـ) .

٥ – في (هـ) « وقال عن أبي عن أبي رافع » .

٦ – هو : عمرو بن الهيثم .

٧ – أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، من طريق إبراهيم بن دينار ، ومحمد بن حرب الواسطي عن أبي قطن ٣٢٦/١ (٤٣٩) .
وابن ماجة في سننه ، في الإقامة ، باب فضل الصف المقدم ، من طريق أبي ثور إبراهيم بن خالد عن أبي قطن . ٣١٩/١ (٩٩٨) .
والبزار في مسنده ، عن محمد بن حرب الواسطي ومحمد بن سعيد نا أبو قطن ، وقال : وهذا الحديث قد روى نحوه سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بغير لفظه ، وحديث شعبة لا نعلم رواه عن شعبة إلا أبو قطن . ٢/٢٤٩ – ١/٢٥٠ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق إبراهيم بن دينار حدثنا أبو قطن . ٣٦٢/١١ (٦٤٧٥) .
وأيضا في المعجم ص ١٤١ (١٠٢) .
وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الاستهام على الصف الأول عن محمد بن حرب. ٢٥/٣ (١٥٥٥).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب فضل الصف الأول، من طريق محمد بن حرب الواسطي. ١٠٢/٣.
والخطيب في تاريخه في ترجمة إبراهيم بن خالد ، من طريق إبراهيم حدثنا أبو قطن . ٦٥/٦ – ٦٦ .
وأيضا في ترجمة عمرو بن الهيثم ، من طريق محمد بن محمد بن أبي عون حدثنا أبو قطن . ٢٠٠/١٢ .

عباد[1] : عن همام عن قتادة[2] ، وغيرهما يرويه عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة موقوفا قال ذلك سعيد بن أبي عروبة وأبان العطار عن قتادة هذا أشبه .

س ١٦٤٣ - وسئل عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « مثل المؤمن [القوي][3] مثل النخلة ومثل المؤمن الضعيف كخامة الزرع » .

فقال : يرويه[4] حماد بن زيد ، واختلف عنه ، فرواه سليمان بن أيوب صاحب البصري عن حماد بن زيد عن علي بن سويد بن منجوف عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5] ووقفه سليمان بن حرب عن حماد[6] بن زيد والصواب موقوف[7] .

س ١٦٤٤ - وسئل عن حديث روي عن [أبي][8] عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « يجزي في السترة مثل مؤخرة الرحل » .

---

١ - ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان : يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ١٣٩٧ .

٢ - ذكره المزي في تحفة الأشراف فقال : وكذلك رواه يعلى بن غسان (هكذا والصواب عباد) عن همام عن قتادة ، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد فقالا : عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة قوله ، ولم يذكرا خلاسا في إسناده ، واختلف فيه على إبراهيم بن دينار ، فرواه عبد الله ابن أحمد بن حنبل عنه كما رواه مسلم ورواه محمد بن غالب عنه فلم يذكر خلاساً في إسناده والله أعلم ١٠/٣٩٠ .

٣ - الزيادة من كتاب الأمثال لأبي الشيخ وغيره .

٤ - (يرويه) ساقط في (م) .

٥ - أخرجه الرامهرمزي في الأمثال ، من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا سليمان . ص ٨١ .
وأبو الشيخ في كتاب الأمثال ، عن عبدان ثنا سليمان بن أيوب ص ٢٤٦ .
والقضاعي في مسند الشهاب ، من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا سليمان بن أيوب .
٢/٢٧٩ ، (١٣٥٧) ، ٢٨٠ (١٣٥٨) .

٦ - في (م) « عماد » .

٧ - في (هـ) « موقوفا » .

٨ - في النسختين (أبي) ساقط والزيادة لابد منها .

فقال : يقال:إنه مسلم[١] بن مشكم عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه مسعر عن الوليد بن أبي مالك[٢] عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٣] أسنده أبو هشام الرفاعي[٤] عن حفص[٥] ورواه وكيع عن مسعر[٦] بهذا الإسناد موقوفا حدث به أبو هشام عن وكيع[٧] وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة فرواه عن وكيع عن مسعر عن الوليد عن أبي عبيد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٨] .

ولم يتابع ابن أبي شيبة عليه، والمحفوظ الموقوف عن[٩] أبي هريرة .

حدثناه[١٠] محمد بن عبد الله بن غيلان قال[١١]: ثنا أبو هشام الرفاعي قال[١٢]: ثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة موقوفا .

---

١ - في (م) « مسلمة » وهو : مسلم بن مشكم : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف، الخزاعي . التقريب ٢٤٧/٢ .

٢ - هو : الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، وقد ينسب لجده . التقريب ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ .

٣ - أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : لا أعلم رواه عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عنه مرفوعا غير حفص بن غياث ، ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم وغيرهم عن مسعر موقوفا ، وخالفهم وكيع فرواه عن مسعر عن الوليد عن أبي عبيد الله عن ابن عمر أن النبي ﷺ كانت تركز له العنزة ، قاله أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع . أطراف الغرائب ٣١٢/١ .
قلت : رواه ابن أبي شيبة عن وكيع من وجهين كما سيأتي .

٤ - في (م) أبي وفي (هـ) «الدمالي» وهو محمد بن يزيد بن محمد أبو هشام الرفاعي، ليس بالقوي، تقدم.

٥ - في (م) « حصم » وهو خطأ .

٦ - في (م) « مسعود » وهو خطأ .

٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قدر كم يستر المصلي ، عن وكيع عن مسعر . ٢٧٧/١ .

٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن وكيع بلفظ : كانت تركز له الحربة في يوم العيد فيصلي إليها . ٢٧٧/١ .

٩ - في (هـ) « على » .

١٠- في (م) « ثناه » .

١١- (قال) من (هـ) .

١٢- (قال) من (هـ) .

حدثناه[1] محمد بن مخلد قال[2]: ثنا موسى بن موسى أبو عيسى[3] الختلي أحد الثقات قال[4] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن الوليد (٢/٥٩/٣) ابن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن ابن عمر أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة في العيد فيصلي إليها قيل[5] له : هذا[6] متن غير حديث أبي هريرة فسكت .

س ١٦٤٥ – وسئل عن حديث أبي قلابة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إن كان أحدكم قارئا خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب » .

فقال : يرويه أيوب السختياني ، واختلف عنه، فرواه سلام أبو المنذر[7] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة، وخالفه الربيع[8] بن بدر رواه عن أيوب عن الأعرج عن أبي هريرة[9]، وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي[10] فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك[11]، وخالفهم ابن علية رواه عن أيوب عن أبي قلابة

---

١ – في (م) « ثناه » .

٢ – (قال) من (هـ) .

٣ – في (م) « أبو عميس » وهو خطأ .

وهو : موسى بن موسى أبو عيسى الحافظ المعروف بالشص ، ختلي الأصل ، قال الدارقطني : أحد الثقات ، وقال محمد بن العباس : قرىء على ابن المنادي وأنا أسمع قال : وموسى بن موسى أبو عيسى الختلي المعروف بالشص كان من الحفاظ إلا أن البدعة وضعته ، توفي سنة خمس وسبعين أي بعد المائتين تاريخ بغداد ٤٧/١٣ .

٤ – (قال) من (هـ) .

٥ – في (هـ) « قلت » .

٦ – في (هـ) « فهذا » .

٧ – هو : ابن سليمان ، صدوق يهم ، تقدم .

٨ – هو معروف بعُلَيلة متروك ، تقدم .

٩ – أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، وقال: قال أبو علي وأبو أحمد:أخطأ فيه عُليلة وهو الربيع بن بدر على أيوب إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة. ص ٦٠ – ٦١ (١٢٧،١٢٨).

١٠– ثقة ربما وهم ، التقريب ٥٣٧/١ .

١١– أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، عن يحيى بن يوسف قال:أنبأنا عبد الله (هكذا عبد الله والصواب عبيد الله كما نقل عنه البيهقي) ص ٥٦ (٢٥٥) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار . ٢١٨/١ .

مرسلا[1] ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[2] والمرسل الصحيح .

= وابن حبان في صحيحه ، وقال : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان جميعا محفوظان . الإحسان ٣/١٦٣ – ١٦٤ (١٨٤٩) وأيضا في ٣/١٦٠ (١٨٤١) .
والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ، من طرق عن عبيد الله منها : يحيى بن يوسف نا عبيد الله ابن عمرو وقال : احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الإمام ، فرواه عن يحيى بن يوسف الذي هذا . ص ٥٧ – ٥٨ (١٢١) .
وأيضا في الكبرى ٢/١٦٦ .

١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب القراءة خلف الإمام ، عن معمر عن أيوب . ٢/١٢٧ (٢٧٦٥) .
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، من طريق حماد عن أيوب (وفي المطبوعة حماد بن أيوب) ص ٥٦ (٢٥٦) .
والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ، وقال : قال إسماعيل عن خالد الحذاء قلت لأبي قلابة :من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة ص ٦٢ .
وأيضا من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ص ٥٩ (١٢٣) .
ومن طرق الحمادين وعبد الوارث بن سعيد عن أيوب مرسلا ، وقال : ورواه أيضا إبراهيم بن أبي طالب وغيره عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ عن عمرو بن زرارة عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ ص ٥٩ – ٦٠ (١٢٣ – ١٢٦) .
وأيضا في سننه الكبرى ، من طريق حماد وابن علية . ٢/١٦٦ .

٢ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب القراءة خلف الإمام ٢/١٢٧ – ١٢٨ (٢٧٦٦) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٧٤ .
وأيضا من طريق هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة مرسلا ١/٣٧٤ .
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ٤/٢٣٦ .
وأيضا من طريق شعبة عن خالد . ٥/٨١ .
وأيضا عن يحيى بن آدم ثنا سفيان عن خالد ٥/٦٠ .
وأيضا عن عبد الله العدني ثنا سفيان ثنا خالد ٥/٤١٠ .
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ١٩ (٦٧) .

س ١٦٤٦ - وسئل عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

فقال : يرويه عمر بن عبد العزيز، واختلف عنه، فرواه ابن عيينة[1] عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن[2] عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[3]، وكذلك روي عن الثوري وهو غريب عنه، قاله أحمد بن عبيد[4] عن أبي أحمد الزبيري عنه[5] ، وكذلك روي عن مالك عن يحيى قاله أبو يحيى بن[6] أبي ميسرة عن محمد بن حرب عن مالك .

ورواه[7] محمد بن قيس القاص عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[8] .

---

١ - في (هـ) « علية » .

٢ - في (م) « عن » وهو خطأ .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه ، في الصلاة ، باب في السجدة في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾، و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، عن قتيبة نا سفيان ، وقال : في الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض وقال أيضا : حديث حسن صحيح . ٣٩٨/١ .
والنسائي في سننه ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، عن محمد بن منصور وقتيبة - فرقهما - عن سفيان . ١٦١/٢ .
وابن ماجة في سننه ، باب عدد سجود القرآن ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت أحدا يذكره غيره . ٣٣٦/١ (١٠٥٩) .
والحميدي في مسنده ، عن ابن عيينة ، ٤٣٦/٢ (٩٩٢) .
وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، من كان يسجد في المفصل، عن ابن عيينة مختصرا. ٦/٢ - ٧.
والدارمي في سننه، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾، عن أبي بكر بن أبي شيبة. ٣٤٣/١.

٤ - هو ابن ناصح ، لين الحديث ، تقدم .

٥ - أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث الثوري عن يحيى بن سعيد ، تفرد به أحمد بن عبيد عن أبي أحمد الزبيري . أطراف الغرائب ٢/٣٠٩ .

٦ - في (م) عن ، وهو: عبد الله بن أحمد بن زكرياء بن الحارث بن أبي ميسرة أبو يحيى المكي قال أبو حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٦/٢/٢، الثقات ٣٦٩/٨.

٧ - في (م) « رواية » .

٨ - أخرجه النسائي في سننه باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، من طريق عبد العزيز بن عياش =

حدثنا[1] محمد بن عبد الله بن الحسين[2] العلاف و لم نكتب[3] إلا عنه قال: ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح قال[4]: ثنا أبو أحمد الزبيري قال[5]: ثنا سفيان الثوري قال[6]: ثنا يحيى[7] بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي (٣/٦٠/١) هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ قال أبو أحمد: قلت لسفيان: و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾؟! قال: نعم.

س ١٦٤٧ – وسئل عن حديث أبي العالية الرياحي[8] عن أبي هريرة قال لي رسول الله ﷺ: «معك شيء؟» قلت: نعم، فأخرجت تمرا من مزود معي، فإذا فيه إحدى وعشرون[9] تمرة فقال عليه السلام: «كلوا بسم الله» فأكلوا وبقي منه.

فقال: «أعده في المزود وأدخل يدك ولا تكبه» فما زال معي منه حتى كان حصار عثمان فسقط.

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه، فروا أبو زياد سهل بن زياد[10] الطحان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وخالفه حاتم بن وردان

= عن محمد بن قيس. ٢/١٦١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، (وفيه عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز فسقط محمد بن قيس بينهما) ١/٣٥٨.

١ – في (م) «ثنا».
٢ – في (م) «الحسن» وفي (هـ) الخير، والصواب ما أثبته وقد تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦٨٧.
٣ – في (م) «بياض».
٤ – (قال) من (هـ).
٥ – قال من (هـ).
٦ – (قال) من (هـ).
٧ – في (م) «يحيى بن» مكرر.
٨ – هو: رُفيع: بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية، الرِّياحي: بكسر الراء والتحتانية، ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين وقيل: ثلاث وتسعين وقيل: بعد ذلك. التقريب ١/٢٥٢.
٩ – في الأصل (أحد وعشرين).
١٠ – (سهل بن زياد) من (هـ).
وهو: سهل بن زياد، أبو زياد، عن أيوب، قال الذهبي: ما ضعفوه، وله ترجمة في تاريخ =

فرواه[1] عن أيوب عن مولى لأبي بكرة[2] عن أبي العالية عن أبي هريرة ومولى أبي بكرة هذا الذي لم يسمه أيوب هو مهاجر بن مخلد[3] أبو مخلد وكذلك رواه حماد بن زيد عن المهاجر عن أبي العالية عن أبي هريرة[4] وهو الصواب .

س ١٦٤٨ – وسئل عن حديث ابن سيلان[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيول »[6] .

فقال: يرويه محمد بن زيد[7] بن مهاجر، واختلف عنه ، فرواه عبد الرحمن ابن إسحاق عنه مرفوعا[8] قاله خالد الواسطي وهارون بن مسلم ووقفه ابن علية عن عبد الرحمن بن أبي إسحاق[9] والموقوف أشبه بالصواب .

= الإسلام ، وقال ابن حبان في الثقات : من أهل البصرة ، يروي عن داود بن أبي هند ، وعنه بشر ابن يوسف ، قال ابن حجر : فالظاهر أنه هو ، وقال الأزدي : سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته ، منكر الحديث ، ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

التاريخ الكبير ١٠٢/٢/٢ – ١٠٣ ، الجرح والتعديل ١٩٧/١/٢ .

الثقات ٢٩١/٨ ، الميزان ٢٣٧/٢ ، اللسان ١١٨/٣ .

١ – في (م) « فرووا » .

٢ – هو : مهاجر بن مخلد ، أبو مخلد ، مولى البكرات ، بفتح الموحدة والكاف ، مقبول ، من السادسة . التقريب ٢٧٨/٢ .

٣ – في (هـ) « مخلد » ساقط .

٤ – أخرجه الترمذي في سننه ، في المناقب ، مناقب أبي هريرة ، عن عمران بن موسى القزاز ، ثنا حماد ابن زيد ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة . ٣٥٣/٤ – ٣٥٤ .

٥ – هو : عبد ربه بن سيلان : بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ، وقيل : جابر بن سيلان ، والصواب أن الذي روى له أبو داود اسمه عبد ربه، وهو مقبول من الثالثة . التقريب ١٢٢/١ ، ٤٧١ .

٦ – في (هـ) « طردكم الخيل » .

٧ – في (م) « يزيد » وهو خطأ .

٨ – أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب في تخفيفهما (ركعتي الفجر) عن مسدد نا خالد. ٤٨٧/١. وأحمد في مسنده ، عن خلف بن الوليد قال : ثنا خالد . ٤٠٥/٢ .

٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، في ركعتي الفجر ، عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد موقوفا ، وفيه : ولو طرقتك الخيل ٢٤١/٢ . =

س ١٦٤٩ - وسئل عن حديث الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» .

فقال : يرويه علي بن الأقمر ، واختلف عنه ، فرواه الأعمش عنه ، واختلف عنه فرواه شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ[1] وخالفه جرير بن عبد الحميد رواه عن الأعمش (٣/٦٠/٢) عن علي ابن الأقمر عن الأغر عن أبي هريرة وحده موقوفا، ورواه الثوري واختلف عنه فرواه عمرو بن عبد الغفار[2] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد[3] عن النبي ﷺ[4] . وخالفه الأشجعي فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفا[5] .

= وأشار إليه البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة عبد ربه بن سيلان ، فقال : سمع أبا هريرة رضي الله عنه قوله ، قاله بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن مهاجر . ٧٦/٢/٣ .

١ - أخرجه أبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب قيام الليل ، عن ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ثم ساق السند والمتن وقال: ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد، وقال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف. ٥٠٥/١.
وأيضا في باب الحث على قيام الليل ، عن محمد بن حاتم بن بزيع . ٥٤٣/١ .
والنسائي في تفسيره ، تفسير سورة الأحزاب ، عن القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان . ص ١٦٥ (٤٢٣) .
وأيضا في الكبرى في الصلاة ، تحفة الأشراف ٣٣١/٣ .
وابن ماجة في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان . ٤٢٣/١ - ٤٢٤ (١٣٣٥) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبيد الله والوليد بن مسلم عن شيبان . الإحسان ١١٨/٢ - ١١٩ (٢٥٥٩ - ٢٥٦٠) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٥٠١/٢ .

٢ - قال أبو حاتم : متروك الحديث، وقال العقيلي وغيره : منكر الحديث ، تقدم .

٣ - في (م) « أبي هريرة » .

٤ - لم أجد من أخرجه من طريق عمرو بن عبد الغفار عن الثوري .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، من طريق محمد بن جابر عن علي بن الأقمر نحوه ٣٦٠/٢ (١١١٢).

٥ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، من طريق محمد بن كثير أنبأ سفيان عن علي بن الأقمر وقال : =

وقال يحيى القطان عن الثوري فيه عن أبي سعيد وأبي هريرة ووقفه[1] والموقوف الصحيح .

حدثناه[2] عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال[3] : ثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال[4] ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي[5] سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل فأيقظ[6] امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

و[7] ثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي قالا : ثنا الفضل بن الحسن الأهوازي[8] قال[9] ثنا سهل بن سنان[10] قال[11] : ثنا عمرو بن عبد الغفار قال[12] ثنا سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد

= فذكره ولم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة رضي الله عنه جعله في كلام أبي سعيد ، وقال : قال أبو داود : ورواه ابن مهدي عن سفيان قال : فأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو داود : حديث سفيان موقوف ، قال الشيخ (أي البيهقي) : ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش . ٥٠١/٢ - ٥٠٢ .

١ - ذكره أبو داود في سننه ، عن ابن مهدي ٥٠٥/١ .
وأيضا البيهقي نقلا عن أبي داود ٥٠١/٢ .

٢ - في (م) « ثناه » .

٣ - (قال) من (هـ) .

٤ - (قال) من (هـ) .

٥ - في (هـ) « أبي » ساقط .

٦ - في (هـ) « وأيقظ » .

٧ - في (م) « واو » ساقط .

٨ - في (م) « والأهوازي » .
وهو : الفضل بن الحسن بن محمد بن الفضل بن الأعين ، أبو العباس الأنصاري الأهوازي ، قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين تاريخ بغداد ٣٧١/١٢ .

٩ - (قال) من (هـ) .

١٠ - يبحث عن ترجمته .

١١ - (قال) من (هـ) .

١٢ - (قال) من (هـ) .

الخدري قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ العبد من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » .

س ١٦٥٠ – وسئل عن حديث أبي الحباب[١] سعيد بن يسار عن أبي هريرة « أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب » .

فقال : اختلف فيه على مالك فرواه إسحاق الطباع[٢] ومحمد بن عبد الرحمن[٣] ابن غزوان بن قراد عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر[٤] بن الخطاب[٥] رضي الله عنه عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، ووهما فيه، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك وأسنده عن ابن عمر[٦]، وهو الصواب .

---

١ – أبو الحباب : بضم المهملة وموحدتين . التقريب ٣٠٩/١ .

٢ – هو إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي .

٣ – في (هـ) « عبد النعمان » .

وهو : محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، يعرف أبوه بقراد ، حدث بوقاحة عن مالك وشريك وضمام بن إسماعيل ببلايا ، قال الدارقطني وغيره : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : له عن ثقات الناس بواطيل ، وقال الحاكم : يروي عن مالك وإبراهيم بن سعد أحاديث موضوعة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه وغيره من الشيوخ العجائب التي لا يشك مَن هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة .

كتاب المجروحين ٣٠٥/٢ – ٣٠٦ ، الكامل ٢٢٩٢/٦ ، اللسان ٢٥٣/٥ – ٢٥٤ .

٤ – في (هـ) « عبد » وهو خطأ .

٥ – في (هـ) سقط (ب رضي الله عنه) .

٦ – أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١٢٤/١ .

والبخاري في جامعه الصحيح ، في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة عن إسماعيل قال : حدثني مالك . ٤٨٨/٢ (٩٩٩) .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك . ٤٨٧/١ (٣٦/٧٠٠) .

والترمذي في سننه ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، عن قتيبة نا مالك وقال : حديث حسن صحيح . ٣٤٥/١ – ٣٤٦ .

والنسائي في سننه ، باب الوتر على الراحلة ، عن قتيبة قال : حدثنا مالك ٢٣٢/٣ .

وابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، من طريق ابن مهدي عن مالك . ١ / ٣٧٩ (١٢٠٠) .

س ١٦٥١ - وسئل عن حديث إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعني في السبحة » .

(٣/٦١/١) فقال : يرويه حماد بن زيد ، واختلف عنه ، فرواه القاضي إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن يحيى بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2] ولم يتابع عليه ، وغيره يرويه عن حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم[3] عن الحجاج بن عبيد[4] عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة[5] .

= وأحمد في مسنده ، عن ابن مهدي عن مالك ٧/٢ .
والدارمي في سننه ، باب الوتر على الراحلة عن مروان بن محمد ثنا مالك . ٣٧٣/١ .
ومحمد بن نصر المروزي في الوتر ، مختصر قيام الليل وكتاب الوتر للمقريزي ص ١٣٠ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق ابن وهب عن مالك . ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا ؟ من طرق ابن وهب وروح بن عبادة وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك ٤٢٨/١ - ٤٢٩ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك . الإحسان ٦٣/٤ (٢٤٠٥) .

١ - إبراهيم بن إسماعيل ويقال : إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال: الشيباني ، الحجازي ، مجهول الحال ، من الثالثة . التهذيب ١٠٧/١ ، التقريب ٣٢/١ .

٢ - أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ، عن عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني أبو بكر إبراهيم ابن سفيان الطهراني ثنا إسماعيل بن إسحاق ١٩٣/١ - ١٩٤ .

٣ - صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه ، فترك ، تقدم .

٤ - حجاج بن عبيد ويقال : ابن أبي عبد الله ويقال : ابن يسار ، مجهول، من السادسة، التهذيب ٢٠٢/٢ ، التقريب ١٥٣/١ .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، عن مسدد نا حماد وعبد الوارث ٣٨٤/١ - ٣٨٥ .
والبخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم ، من طريق عبد الوارث عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم وبعد ما ذكر الخلاف فيه قال : ولم يثبت هذا الحديث . ٣٤٠/١/١ .
وأيضا عن حماد بن زيد . ٣٤٠/١/١ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ، من طريق أبي الربيع ثنا حماد بن زيد ١٩٠/٢ . =

وكذلك قال عبد الوارث عن ليث . وقال شيبان : عن ليث[1] عن الحجاج ابن أبي عبد الله[2] عن إسماعيل بن إبراهيم[3] عن أبي هريرة[4] . قال ذلك عبيد الله ابن موسى عن شيبان، وخالفه محمد بن شعيب عن شيبان فقال : عن ليث عن الحجاج ابن أبي عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل[*] عن أبي هريرة .

وقال أبو جعفر الرازي[5] عن ليث عن الحجاج بن يسار عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة[6] . وقال محمد بن عبيد بن حساب[7] : عن حماد بن زيد عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال غيره : عن حماد بن زيد عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[8] .

= وأخرجه البزار في مسنده ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن ليث عن الحجاج عن إبراهيم بن إسماعيل أو إسماعيل بن إبراهيم ، وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد والحجاج هو حجاج بن عبيد . ٢/٢٦٣ .

١ – (عن ليث) من (هـ) .

٢ – هو : الحجاج بن عبيد ويقال : ابن أبي عبد الله ، تقدم آنفا .

٣ – قيل : هو إبراهيم بن إسماعيل ، وقال ابن حجر في التهذيب : لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل السلمي الذي روى عن أبي هريرة فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وأبو حاتم ابن حبان في الثقات، وإنما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزي، وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل وفي بعض طرقه إسماعيل بن إبراهيم على الشك والخبط فيه من ليث بن أبي سليم والله أعلم . ١٠٧/١.

٤ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، عن عبيد الله وفيه عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي وكان خلف على امرأة رافع بن خديج – عن أبي هريرة ٣٤٠/١/١ .

* – في (م) أبي إسماعيل .

٥ – صدوق سيء الحفظ ، تقدم .

٦ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم السلمي وقال : ولم يثبت هذا الحديث . ٣٤١/١/١ .

٧ – في (م) «حسان» وهو خطأ، وهو: حساب: بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين. التقريب ١٨٨/٢.

٨ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، من طريق معتمر ، وقال : ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل ، قال البخاري رحمه الله : إسماعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه ، وقال البيهقي : وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم . ١٩٠/٢ .

وقال يحيى بن عبد الحميد الحماني[1] : عن حماد بن زيد وحفص بن غياث عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج بن عبيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ. وقال إسماعيل بن علية : عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2]. وقال عبد السلام بن حرب :-عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة[3]. ولم يذكر الحجاج ولا يصح الحديث والاضطراب من ليث .

---

١ – حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، تقدم .

٢ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية . ٤٥٨/١ (١٤٢٧) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية . ٢٠٨/٢ .
وأحمد في مسنده عن إسماعيل ٤٢٥/٢ .
وقال البخاري في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح ٣٣٤/٢ .
وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ، وقال : وليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا ، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه ، وعقبه بأن قال : لم يثبت هذا الحديث والله أعلم . وقال في موضع آخر : إسماعيل بن إبراهيم أصح ، وليث يضطرب فيه . ٣٣٦/٢ – ٣٣٧ .

٣ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن عبد الوارث عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم ٣٤٠/١/١٠ .
وقال المزي في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل : وهو حديث مختلف في إسناده رواه ليث بن أبي سليم عن حجاج فاختلف عليه فيه ، فقال حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية : عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة . وقال شيبان بن عبد الرحمن : عن ليث عن حجاج بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي – وكان خلف على امرأة رافع ابن خديج – عن أبي هريرة . وقال أبو جعفر الرازي : عن ليث عن حجاج بن يسار عن إبراهيم ابن إسماعيل عن أبي هريرة ، وقيل : عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة ، وقيل : عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج عن أبي هريرة ، وهو خطأ . وقال همام بن يحيى : عن ليث عن أبي حمزة حدث به عن أبي هريرة ثم قال : قال البخاري : ولم يثبت هذا الحديث ولم يصح إسناده. تهذيب الكمال ٥١/٢ – ٥٢ .

س ١٦٥٢ – وسئل عن حديث بشير بن نهيك[1] عن أبي هريرة « رأيت رسول الله ﷺ رافعا يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه[2] » .

فقال : يرويه سليمان التيمي (٣/٦١/٢) وقد اختلف عنه .

فرواه الحارث بن نبهان[3] عن سليمان التيمي عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

وخالفه معتمر وابن أبي عدي فروياه[4] عن التيمي عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة[5] . وهو الصواب .

س ١٦٥٣ – وسئل عن حديث بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

فقال : اختلف فيه[6] على بسر بن سعيد فرواه يزيد بن خُصيفة[7] عن بسر ابن سعيد عن أبي هريرة[8] ، ....

---

١ – بشير بن نهيك : بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف . التقريب ١٠٤/١ .

٢ – في (م) « إبطه » .

٣ – متروك ، تقدم في السؤال رقم ٢٩٥ .

٤ – في (م) « ورروياه » .

٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ، من طريق معتمر . ٤٠٥/١ (١٢٧١) .

وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن قزعة عن محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي به ، وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس ، مصباح الزجاجة ٤١٨/١ (١٢٧١) .

وأحمد في مسنده ، من طريق ابن أبي عدي ٢٣٥/٢ – ٢٣٦ .

وأيضا من طريق المعتمر ٣٧٠/٢ .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء ، من طريق ابن أبي عدي . ٣٣٤/٢ (١٤١٣) .

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به سليمان التيمي عن بركة عن بشير، أطراف الغرائب ٢/٢٨٧.

٦ – (فيه) ساقط من (هـ) .

٧ – هو : يزيد بن عبد الله بن خُصيفة : بمعجمة ثم مهملة، التقريب ٣٦٧/٢ .

٨ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها =

واختلف عن محمد بن عجلان[1] ، فرواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة .

قال ذلك سفيان بن وكيع[2] وهارون بن إسحاق وعلي بن عمرو[3] الأنصاري، وخالفهم الحميدي وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد الجبار[4] وأبو عبيد الله المخزومي[5] ويونس بن عبد الأعلى ويعيش بن الجهم[6] وعلي بن شعيب فرووه عن ابن عيينة[7] عن ابن عجلان عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد[8] مرسلاً[9] .

واختلف عن يحيى القطان[10]، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى[11]

= لا تخرج مطيبة . ٣٢٨/١ (٤٤٤) .
وأبو داود في سننه ، في الترجل باب في طيب المرأة للخروج ١٢٨/٤ .
والنسائي في سننه في الزينة ، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور وقال : لا أعلم أحدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية (ثم ساق الروايات من طريق زينب) ١٥٤/٨ .
وأيضا في الطيب ١٩٠/٨ ، وأحمد في مسنده ٣٠٤/٢ .
وأبو عوانة في مسنده ١٧/٢ .
والبيهقي في الكبرى ، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا ١٣٣/٣ .

١ - صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم .
٢ - صدوق إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، تقدم .
٣ - في (هـ) « عمر » .
وهو : عليّ بن عمرو بن الحارث بن سهل الأنصاري ، أبو هبيرة ، بهاء وموحدة مصغر ، البغدادي، صدوق له أوهام ، من العاشرة ، مات أول سنة ستين أي بعد المائتين . التقريب ٤١/٢ - ٤٢ .
٤ - هو : ابن العلاء .
٥ - هو : سعيد بن عبد الرحمن .
٦ - وثقه أبو حاتم وقال غيره : منكر الحديث ، تقدم في السؤال رقم ٤٢٧ .
٧ - في (م) « ابن عبد الله » وهو خطأ .
٨ - في (هـ) « سويد » وهو خطأ .
٩ - أخرجه الطبراني في الكبير ، من طريق علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة وفيه عن بكير وأيضا عن زينب امرأة عبد الله . ٢٨٣/٢٤ .
١٠ - (القطان) من (هـ) .
١١ - (يحيى) من (هـ) .

القطان عن ابن عجلان عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله[1] وقال غيره : عن يحيى القطان عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج[2] ولم يقل يعقوب . وكذلك رواه روح بن القاسم والثوري ووهيب بن خالد والدراوردي[3] وجرير[4] بن عبد الحميد وعبيد الله بن أبي جعفر وابن لهيعة[5][6].

---

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأدب، من كره للمرأة الطيب إذا خرجت ٢٦/٩ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان وفيه حدثني بكير بن عبد الله وليس فيه يعقوب ٣٢٨/١ .
والنسائي في سننه ، من طريق وهيب عن ابن عجلان عن يعقوب ١٥٤/٨ .
والطبراني في الكبير ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ولكن فيه عن بكير . ٢٨٣/٢٤ – ٢٨٤ .
والبيهقي في الكبرى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ولكن فيه عن بكير بدلُ عن يعقوب. ١٣٣/٣.

٢ – أخرجه النسائي في سننه ، في الزينة ، الطيب ، من طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، ومن طريق جرير عن ابن عجلان ١٨٩/٨ .
وأيضا في الكبرى . تحفة الأشراف ٣٢٨/١١ .
وأحمد في مسنده ، عن يحيى ٣٦٣/٦ .
وابن خزيمة في صحيحه ، باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة ، من طريق محمد بن بشار ويحيى بن حكيم عن يحيى ٩١/٣ (١٦٨٠) .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق يزيد بن سنان ثنا يحيى ١٦/٢ – ١٧ .

٣ – هو : عبد العزيز بن محمد ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، تقدم .

٤ – في (م) « جر » .

٥ – صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم .

٦ – أخرجه النسائي في سننه ، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة .. إلخ ، من طريق جرير وقال : حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله تعالى أعلم ١٥٤/٨ – ١٥٥ .
وقد تقدم أن النسائي أخرجه من طريق وهيب ففيه بكير بدل يعقوب .
وأيضا من طريق الليث عن بكير . ١٥٥/٨ (ليس فيه ذكر ابن أبي جعفر) .
وأيضا في الطيب من طريق الليث عن ابن أبي جعفر ١٩٠/٨ .
وأيضا في الكبرى ، تحفة الأشراف ٣٢٨/١١ .
والطبراني في الكبير ، من طريق ابن جريج عن بكير ٢٨٣/٢٤ (٧١٧) .
وأيضا من طريق الثوري وابن عيينة عن ابن عجلان ٢٨٣/٢٤ .
وأيضا من طريق ابن أبي جعفر ٢٨٤/٢٤ – ٢٨٥ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق روح بن القاسم . ١٣٣/٣ .

وكذلك قال مخرمة بن بكير عن أبيه[1] .

وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام[2] عن بكير، وقد اختلف عنه، فرواه إبراهيم بن سعد واختلف عن إبراهيم، فرواه إبراهيم بن حمزة الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وأبو مروان العثماني[3] وصلت بن مسعود وأبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام بهذا الإسناد[4] .

وخالفهم يعقوب بن (١/٦٢/٣) إبراهيم بن سعد فرواه عن أبيه عن صالح ابن كيسان عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام بهذا الإسناد[5] وزاد فيه صالح ابن كيسان وحدث به حامد[6] بن محمد بن شعيب البلخي عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد عن أبيه[7] ....

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٨/١ (٤٤٣) .

٢ – محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري ، عامر قريش حجازي ، مقبول، من السابعة . التقريب ١٧٩/٢ .

٣ – هو : محمد بن عثمان بن خالد الأموي ، أبو مروان العثماني ، المدني ، نزيل مكة ، صدوق يخطىء ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . التقريب ١٨٩/٢ .

٤ – أخرجه النسائي في سننه ، من طريق أبي داود ١٥٥/٨ .
والطبراني في الكبير ، من طريق يعقوب بن حميد ثنا إبراهيم ٢٨٤/٢٤ .
وأيضا في الكبير ، من طريق إبراهيم بن حمزة ولكن فيه إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن بكير . ٢٨٤/٢٤ .

٥ – أخرجه النسائي في سننه . ١٨٩/٨ – ١٩٠ .
وأيضا في الكبرى . تحفة الأشراف ٣٢٩/١١ .
وأحمد في مسنده ، عن يعقوب وسعد . ٣٦٣/٦ .
وأبو عوانة في مسنده . ١٦/٢ .

٦ – في (م) « حماد » .
وهو : حامد بن محمد بن شعيب بن زهير ، أبو العباس البلخي ، المؤدب ، سكن بغداد وحدث بها ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال علي بن الحسن الجراحي : ثقة صدوق ، توفي سنة تسع وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٦٩/٨ – ١٧٠ .

٧ – (عن أبيه) ساقط في (هـ) .

عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام[1] وذلك وهم منه ؛ لأن الفريابي وغيره رووه عن منصور عن إبراهيم بن سعد على الصواب عن محمد بن عبد الله ، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن بسر[2] بن سعيد فقال : عن زيد بن خالد[3] ولم يذكر في الإسناد بكيرا[4] لأنه أسنده عن زينب[5].

وتابعه[6] عمر بن محمد بن صهبان[7] عن محمد بن عبد الله عن بسر عن زينب.

وكذلك[8] رواه الزهري والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب[9] عن بسر عن زينب[10] ....

١ - أخرجه النسائي في سننه ، عن أبي بكر بن علي حدثنا منصور ١٥٥/٨ .
وابن حبان في صحيحه ، عن الحسن بن سفيان حدثنا منصور . الإحسان ٣١٦/٣ (٢٢٠٩) .

٢ - في (م) « يونس » .

٣ - في (م) « ثابت » وهو الجهني .

٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من طريق مسدد عن بشر عن عبد الرحمن بن إسحاق . الإحسان ٣١٥/٣ - ٣١٦ (٢٢٠٨) .
وذكره المزي عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الأشج عن بسر عن زيد بن خالد الجهني نحوه . تحفة الأشراف ٣٢٩/١١ .

٥ - (لأنه أسنده عن زينب) من (هـ) .

٦ - من (وتابعه - إلى - عن زينب) ساقط في (هـ) .

٧ - هو : عمر بن صهبان ويقال : اسم أبيه محمد ، الأسلمي ، أبو جعفر المدني خال إبراهيم بن أبي يحيى ، ضعيف ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . التقريب ٥٨/٢ .

٨ - من (كذلك - إلى - عن زينب) من (هـ) .

٩ - صدوق يهم ، تقدم .

١٠ - أخرجه النسائي في سننه، من طريق الزهري، وقال: وهذا غير محفوظ، من حديث الزهري. ١٥٥/٨.
وابن أبي حاتم في العلل ، وقال : قال أبي : لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جريج ولا عن ابن جريج إلا الحجاج ولا عن حجاج إلا سنيد ، غير أن أبا زرعة حدثني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين فقال : رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد عن بسر ليس فيه الزهري . قال أبو محمد : وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة وقال : أخبرت بهذا الحديث يحيى بن معين فقال : كتبته من كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن =

ورواه أسامة بن زيد[1] عن بكير عن بسر مرسلا .

ورواه مالك رحمه الله[2] في الموطأ أنه بلغه عن بسر مرسلاً أيضا[3] والقول قول من أسنده عن زينب .

١ – حدثنا[4] يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي قالا : ثنا محمد بن هشام أبو عبد الله المرّوذي قال[5] : ثنا أبو علقمة الفروي[6] قال[7]: ثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

قال ابن صاعد : « إذا أصابت إحداكن بخوراً » .

٢ – حدثنا[8] محمد بن القاسم بن زكريا[9] قال[10]: ثنا سفيان بن وكيع

= بسر بن سعيد عن زينب الثقفية عن النبي ﷺ ليس فيه الزهري . ٧٩/١ (٢١١) .
والطبراني في الكبير ، من طريق الحارث بن عبد الرحمن ٢٨٥/٤ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث الزهري عن بسر بن سعيد عنها، وغريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري تفرد به ابن جريج عنه ، ولم يروه عنه غير الحجاج بن محمد وهو غريب عن الحجاج لم يروه عنه بهذا الإسناد غير سنيد بن داود والهيثم بن خالد . أطراف الغرائب ٢/٣٢٥ .

١ – يتأكد : هو العدوي أم الليثي وكلاهما مدنيان ومن السابعة ، والعدوي ضعيف من قبل حفظه، والليثي صدوق يهم .
٢ – (رحمه الله) ساقط في (هـ) .
٣ – الموطأ للإمام مالك ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد . ١٩٨/١ (١٣) .
٤ – في (م) « ثنا » .
٥ – (قال) من (هـ) .
٦ – هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة .
٧ – (قال) من (هـ) .
٨ – في (م) « ثنا » .
٩ – تقدم في السؤال رقم ١٧ ، وهو ضعيف .
١٠ – (قال) من (هـ) .

قال : ثنا ابن عيينة ح /[1] وثنا الحسين بن إسماعيل قال[2] : ثنا هارون بن[3] إسحاق الهمداني[4] قال[5] : ثنا سفيان عن ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله : « إذا خرجت إلى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبي » .

وقال ابن[6] وكيع عن ابن عبد الله بن الأشج .

٣ – حدثنا[7] أبو بكر النيسابوري قال[8] ثنا يونس بن عبد الأعلى وثنا ابن أبي الثلج[9] قال[10] : ثنا يعيش بن الجهم قالا[11] : ثنا سفيان عن ابن عجلان عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ « أمر (٢/٦٢/٣) زينب امرأة عبد الله إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيباً » .

آخر الجزء الرابع عشر[12]

* * *

١ – (ح) ساقط في (هـ) .
٢ – (قال) من (هـ) .
٣ – في (هـ) « عن » وهو خطأ .
٤ – في (م) « الهمداني ثنا شهر » .
٥ – (قال) من (هـ) .
٦ – (ابن) في (م) ساقط .
٧ – في (م) « ثنا » .
٨ – (قال) من (هـ) .
٩ – محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج ، أبو بكر الكاتب . ذكره يوسف القواس في جملة الثقات من شيوخه . توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٣٣٨/١ .
١٠ – (قال) من (هـ) .
١١ – في (م) « قال » .
١٢ – (آخر الجزء الرابع عشر) في (م) فقط .

ومن[1] حديث أبي هريرة

٤ - أنا أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الحافظ قال: ثنا[2] يعقوب ابن إبراهيم البزاز قال[3]: ثنا عمر بن شبة قال[4]: ثنا يحيى بن سعيد قال[5]: ثنا ابن عجلان قال[6]: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا».

٥ - حدثنا[7] علي بن عبد الله بن مبشر قال[8] : ثنا أحمد بن سنان .

ح/[9] وثنا[10] محمد بن إبراهيم بن نيروز قال[11]: ثنا رزق الله بن موسى ح/[12] وثنا أبو بكر النيسابوري قال[13]: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويزيد ابن سنان ح/[14] وثنا أبو عبد الله المحاملي قال[15]:ثنا يعقوب بن إبراهيم قالوا : ثنا

---

١ - من (ومن حديث - إلى - الحافظ قال) في (م) فقط .
٢ - في (هـ) « حدثنا » .
٣ - (قال) من (هـ) .
٤ - ، ٦ - (قال) من (هـ) .
٧ - في (م) « ثنا » .
٨ - (قال) من (هـ) .
٩ - (ح) ساقط في (هـ) .
١٠ - في (هـ) « حدثنا » .
١١ - (قال) من (هـ) .
١٢ - (ح) ساقط من (هـ) .
١٣ - (قال) من (هـ) .
١٤ - (ح) ساقط من (هـ) .
١٥ - (قال) من (هـ) .

يحيى بن سعيد قال[١]: ثنا ابن عجلان وقال[٢] ابن سنان عن ابن عجلان: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ . وقال[٣] يعقوب الدورقي : سمعت رسول الله ﷺ . وقال ابن سنان : عن رسول[٤] الله ﷺ ، قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء المسجد فلا تمس طيباً » . ولم يقل ابن مبشر والمحاملي : المسجد .

٦ – حدثنا[٥] أبو بكر النيسابوري قال[٦]: ثنا علي بن الحسن[٧] بن أبي عيسى قال[٨]: ثنا عبد الله بن الوليد ح/[٩] وثنا أبو بكر قال[١٠]: ثنا أحمد بن منصور قال[١١]: ثنا يزيد بن أبي حكيم قالا[١٢]: ثنا سفيان قال : حدثني محمد بن عجلان أخبرني بكير بن عبد الله بن[١٣] الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً » .

٧ – حدثنا[١٤] أحمد بن نصر بن سندويه قال[١٥] : ثنا يوسف بن موسى

١- (قال) من (هـ) .
٢ - (قال) ساقط في (هـ) .
٣ - (قال) من (هـ) .
٤ - في (هـ) « النبي » .
٥ - في (م) « ثنا » .
٦ - (قال) من (هـ) .
٧- هو : علي بن الحسن بن موسى الهلالي وهو ابن أبي عيسى الدارِبجِرْدي ، بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء ، ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائتين . التقريب ٣٩٩
٨ - (قال) من (هـ) .
٩ - (ح) ساقط من (هـ) .
١٠- (قال) من (هـ) .
١١- (قال) من (هـ) .
١٢- (في) (م) « قال » .
١٣- في (م) عجلان الأشج .
١٤- في (م) « ثنا » .
١٥- (قال) من (هـ) .

القطان[1] قال[2] : ثنا جرير عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا[3] رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن (٣/٦٣/١) العشاء فلا تمس طيباً » .

٨ - حدثنا[4] إسماعيل بن محمد الصفار قال[5] : ثنا عباس بن محمد قال[6] : ثنا الحسن بن موسى أنبأ ابن لهيعة قال[7] : ثنا بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية أنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « أيتكن جاءت المسجد فلا تقربن طيبا » .

٩ - حدثنا[8] أبو بكر النيسابوري قال[9] : ثنا روح بن الفرج المصري قال[10]: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال[11]: حدثني ميمون بن عبد الله[12] ابن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عمر أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » .

---

١ - (القطان) من (هـ) .
٢ - (قال) من (هـ) .
٣ - (لنا) من (هـ) .
٤ - في (م) « ثنا » .
٥ - (قال) من (هـ) .
٦ - (قال) من (هـ) .
٧ - (قال) من (هـ) .
٨ - في (م) « ثنا » .
٩ - (قال) من (هـ) .
١٠-١١- (قال) من (هـ) .
١٢- هكذا في نسخ العلل (ميمون بن عبد الله بن مسلم) وفي التاريخ الكبير للبخاري (ميمون بن يحيى ابن سلم) وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ميمون بن يحيى بن مسلم) وكذلك في الثقات لابن حبان ولكنه قال : وقد قيل : ميمون بن يحيى بن عبد الله بن الأشج ، ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير ٣٤٢/١/٤ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/١/٤ ، الثقات ١٧٤/٩ .

١٠ - حدثنا[١] الحسين بن إسماعيل المحاملي قال[٢] : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبو داود قال[٣] : ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله ﷺ « أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة » .

١١ - حدثنا[٤] يعقوب بن إبراهيم البزار قال[٥]: ثنا محمد بن شوكر[٦] بن رافع.

١٢ - وحدثنا[٧] أبو بكر النيسابوري قال[٨] : ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قالا[٩]: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال[١٠]: ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا خرجت[*] إلى العشاء الآخرة فلا تمسي طيبا».

وقال ابن[١١] شوكر : قالت : قال لي رسول الله ﷺ .

١٣ - حدثنا[١٢] القاسم بن إسماعيل أنبأ[١٣] الهيثم بن خالد قال[١٤]: ثنا حجاج

---

١ - في (م) « ثنا » .
٢ - (قال) من (هـ) .
٣ - (قال) من (هـ) .
٤ - في (م) « ثنا » .
٥ - (قال) من (هـ) .
٦ - محمد بن شوكر بن رافع بن شداد، أبو جعفر البغدادي، طوسي الأصل، كان ثقة. تاريخ بغداد. ٣٥٢/٥.
٧ - في (م) « وثنا » .
٨ - (قال) من (هـ) .
٩ - في (م) « قال » .
١٠ - (قال) من (هـ) .
* - في (م) خرجتي .
١١ - في (هـ) « ابن » ساقط .
١٢ - في (م) « ثنا » .
١٣ - في (هـ) « قال ثنا » .
١٤ - (قال) من (هـ) .

قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد بن سعد عن الزهري[1] عن بسر بن سعيد عن[2] زينب الثقفية قالت : قال لنا[3] رسول الله ﷺ : « إذا خرجتن إلى المسجد فلا تطيبن » .

س ١٦٥٤ – وسئل عن حديث روي عن عبيد (٣/٦٣/٢) بن أبي عبيد مولى[4] لأبي رهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل من الجنابة » .

فقال : يرويه ليث بن أبي سليم[5] واختلف عنه ، فرواه حماد بن سلمة عن[6] ليث عن عبيد عن أبي هريرة .

وخالفه عبد الله بن إدريس وأبو حفص[7] الأبار فروياه عن ليث بن أبي سليم عن علوان[8] مولى لأبي رهم عن أبي هريرة ، وخالفهما زائدة فرواه عن ليث عن عبد الكريم[9] عن مولى لأبي[10] ....

---

١ – في (م) « أبي هريرة » وهو خطأ .

٢ – (عن) ساقط من (م) .

٣ – (لنا) من (هـ) .

٤ – في (م) « ومولى » .
وهو : عبيد بن أبي عبيد واسم أبي عبيد كثير ، مولى أبي رهم : بضم الراء وسكون الهاء ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ٤٤٥/١ .

٥ – صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم .

٦ – من (عن ليث – إلى – فروياه) ساقط من (هـ) .

٧ – هو : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار : بتشديد الموحدة . التقريب ٥٩/٢ .

٨ – علوان أبو رهم ، حدث عنه ليث بن أبي سليم ، تركه أبو الحسن الدارقطني، قال ابن حجر : هذا الرجل اختلف فيه على ليث فقيل : علوان ، وقيل : عبد الكريم ، فالأول رواية عبد الله بن إدريس عن ليث ، والقول الثاني رواية عبد الرحيم بن محمد المحاربي ، وجزم ابن القطان بأن ليث ابن أبي سليم غلط فيه وإنما هو عبيد مولى أبي رهم كما جاء في رواية شعبة والثوري وغيرهما عن عاصم بن عبيد الله عنه في ذلك الحديث بعينه والله أعلم . اللسان ١٩٠/٤ – ١٩١ .

٩ – عبد الكريم عن مولى أبي رهم ، وعنه ليث ، مجهول ، انظر تعجيل المنفعة ص ١٧٦ .

١٠– في (هـ) « أبي » .

رهم عن أبي هريرة[1] ورواه عاصم بن عبيد الله[2] عن عبيد[3] بن أبي عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة[4] وهو المحفوظ .

س ١٦٥٥ - وسئل عن حديث رواه زاذان[5] عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ : « ثلاثة[6] يوم القيامة على كثيب من مسك لا يهولهم فزع : رجل قرأ القرآن وأمَّ به قوماً ابتغاء وجه الله عز وجل[7]، ورجل أذن دعا إلى الله ابتغاء وجه الله عز وجل[*]، ورجل ابتلي بالرق فلم يشغله ذلك عن طلب الآخرة » .

فقال: اختلف فيه على زاذان، فرواه[8] منصور بن زاذان عن زاذان أبي عمر[9] عن أبي هريرة وأبي سعيد . قاله الفضل بن ميمون[10] عن منصور بن زاذان . وخالفه

١ - أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة ٣٦٥/٢ .

٢ - ضعيف ، تقدم .

٣ - في (م) « عبيد الله » .

٤ - أخرجه أبو داود في سننه ، في الترجل ، باب في طيب المرأة للخروج ، من طريق سفيان عن عاصم ١٢٨/٤ .

وابن ماجة في سننه في الفتن ، باب فتنة النساء ، من طريق سفيان عن عاصم ١٣٢٦/٢ (٤٠٠٢) .

والطيالسي في مسنده ، عن شعبة عن عاصم ص ٣٣٣ (٢٥٥٧) .

والحميدي في مسنده ، عن سفيان عن عاصم ٤٢٩/٢ (٩٧١) .

وأحمد في مسنده ، من طريق شعبة عن عاصم ٢٩٧/٢ .

وأيضا من طريق سفيان عن عاصم ٢٤٦/٢ ، ٤٤٤ .

وأبو يعلى في مسنده ، عن طريق شريك عن عاصم ٣٦٦/١١ (٦٤٧٩) .

٥ - زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا ، صدوق يرسل وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب ٢٥٦/١ .

٦ - في (م) « ثلاث » .

٧ - (عز وجل) من (هـ) .

* - عز وجل من (هـ) .

٨ - في (م) « عن منصور » .

٩ - في (م) « عمرة » .

١٠ - الفضل بن ميمون أبو سلمة شيخ لعارم صاحب الطعام ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : لم يزل عندي ضعيفا ، وضعفه الدارقطني في العلل وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهما . الجرح والتعديل ٦٧/٢/٣ ، اللسان ٤٥١/٤ - ٤٥٢ .

عثمان بن عمير أبو اليقظان[١] رواه عن زاذان عن ابن عمر[٢] وكلاهما ضعيفان .

س ١٦٥٦ – وسئل عن حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أفضل الصلاة بعد[٣] المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم » .

فقال: اختلف فيه على حميد بن عبد الرحمن، فرواه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه، فرواه زائدة بن قدامة وأبو حفص الأبار والثوري وشيبان وأبو حمزة[٤] وأبو عوانة وعبد الحكيم بن منصور[٥] وعكرمة بن إبراهيم[٦] وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك عن[٧] محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[٨] .

---

١ – ضعيف واختلط ، تقدم في السؤال رقم ٤٠٩ .

٢ – أخرجه الترمذي في سننه ، في البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس . ٣/١٤٠ – ١٤١ .
وأحمد في مسنده ٢/٢٦ .
والطبراني في الصغير ، من طريق بشير بن عاصم عن عثمان وقال : لم يروه عن بشير بن عاصم إلا عمرو بن أبي قيس . ٢/١٢٤ .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عثمان بن عمير مختصرا ، بلفظ : «المؤذنون على كثبان المسك » . ٥ / ١٨١٥ .
وقال الهيثمي في المجمع : رواه الترمذي باختصار ، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقري ذكره ابن حبان في الثقات . مجمع الزوائد ١/٣٢٧ – ٣٢٨ .

٣ – (بعد) ساقط من (م) .

٤ – هو : محمد بن ميمون السكري .

٥ – متروك ، كذبه ابن معين ، تقدم .

٦ – ضعفه يحيى وأبو داود والنسائي وغيرهم ، تقدم في السؤال رقم ٣٢٣ .

٧ – في (م) « بن » وهو خطأ .

٨ – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب فضل صوم المحرم ، من طريق جرير وزائدة . ٢/٨٢١ (١١٦٣) .
والنسائي في الكبرى ، من طريق زائدة وجرير . تحفة الأشراف ٩/٣٣٦ .
وابن ماجة في سننه ، باب صيام أشهر الحرم ، من طريق زائدة . ١/٥٥٤ (١٧٤٢) .
وأحمد في مسنده ، من طريق زائدة . ٢/٣٠٣ ، ٣٢٩ .

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي[١] رواه عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن (٣/١/٦٤) سفيان[٢] عن النبي ﷺ[٩] ووهم فيه ، والذي قبله أصح عن عبد الملك .

ورواه أبو بشر جعفر بن إياس عن حميد الحميري .

واختلف[٣] عنه فأسنده أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد الحميري عن أبي هريرة[٤]

= وأيضا من طريق أبي عوانة ٣٤٢/٢ ، وأيضا من طريق أبي عوانة ولكن ليس فيه محمد بن المنتشر ٥٣٥/٢ .

وأبو يعلى في مسنده ، من طريق شيبان مختصرا ٢٨٠/١١ - ٢٨١ (٦٣٩٢) .

وأيضا من طريق جرير . ٢٨٢/١١ - ٢٨٣ (٦٣٩٥) .

وأبو عوانة في مسنده ، من طريق زائدة ٢٩٠/٢ .

وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق جرير . ٢٨٢/٣ (٢٠٧٦) .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر ، من طريق زائدة . وقال: وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير ، وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن . ٤/٣ .

١ - ثقة فقيه ربما وهم . التقريب ٥٣٧/١ .

٢ - هو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وربما نسب إلى جده ، له صحبة ، مات بعد الستين . التقريب ١٣٤/١ - ١٣٥ .

٣ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في الصوم ، تحفة الأشراف ٤٤٥/٢ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر ٤/٣ .

٤ - من (واختلف - إلى - حميد الحميري) ساقط في (م) .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ (١١٦٣) .

وأبو داود في سننه باب في صوم المحرم ، ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ .

والترمذي في سننه ، باب ما جاء في فضل صلاة الليل وقال: حديث حسن، وأبو بشر اسمه جعفر ابن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية ٣٣١/١ .

وأيضا في الصيام ، باب ما جاء في صوم المحرم مختصرا ، وقال : حسن ٥٣/٢ .

والنسائي في سننه ، باب فضل صلاة الليل (وفيه حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف) والصواب أنه الحميري كما جاء في مضادر أخرى) ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ .

وقال ابن حجر في النكت الظراف ، وقوله : ابن عوف وهم من غير النسائي وقد رواه غير ابن السني فلم يقل فيه : ابن عوف . ونسبه مسلم في رواية « الحميري » ٣٣٦/٩ . =

وخالفه شعبة ، فرواه عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا[1] ، ورفعه صحيح .

س ١٦٥٧ - وسئل عن حديث سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .

فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه فرواه هشام الدستوائي واختلف عن هشام فرواه معاذ بن هشام[2] ومحمد بن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] وخالفهما[4] عبد الرحمن بن مهدي وابن علية ومسلم بن إبراهيم رووه[5] عن هشام عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفا[6]، ولم يذكروا فيه سعد بن هشام وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن

= وأيضا في الكبرى ، تحفة الأشراف . ٣٣٦/٩ .
وأحمد في مسنده ٣٤٤/٢ .
وابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٢٣ (مختصر قيام الليل للمقريزي) وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٢٥٨/٥ (٣٦٢٨) .
والبغوي في شرح السنة . ٣٥/٤ (٩٢٣) .

١ - أخرجه النسائي في سننه ، باب فضل صلاة الليل ، وقال : أرسله شعبة بن الحجاج . ٢٠٧/٣ .

٢ - صدوق ربما وهم ، تقدم .

٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما يقطع الصلاة، من طريق معاذ بن هشام. ٣٠٥/١-٣٠٦ (٩٥٠).
وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، احتج البخاري بجميع رواته، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي في جامعه الصحيح إلا أنه قال: الكلب الأسود، وقال : حسن صحيح قال : وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو وأبي هريرة وأنس . مصباح الزجاجة ٣٢١/١ - ٣٢٢ (٣٤٢) .
والبزار في مسنده ، من طريق ابن أبي عدي وقال : ولا نعلم روى سعد بن هشام عن أبي هريرة إلا هذا الحديث . ٢/٢٣٥ .

٤ - في (م) « خالفه » وفي (هـ) خالفهم . والسياق يقتضي ما أثبته .
وفي (هـ) قبل هذا جاء (وقال يحيى القطان: عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) وهي ستأتي بعد قليل في (م) .

٥ - في (هـ) « ورواه » .

٦ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن إسماعيل يعني : ابن علية عن هشام ، وفيه قال هشام : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ٤٢٥/٢ .

أبي عدي عن[1] ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفا .

ورواه ابن علية عن سعيد فخالفهم فقال : عن قتادة عن زرارة عن سعد[2] ابن هشام عن أبي هريرة ، وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن هشام عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام[3] عن أبي هريرة موقوفا .

وقال[4] يحيى القطان عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه الحكم بن عبد الملك[5] عن قتادة فقال : عن الحسن[6] عن أبي هريرة ورفعه .

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ[7] .

---

١ - في (م) « بن » وهو خطأ .
٢ - في (هـ) « سعيد » وهو خطأ .
٣ - قد تقدم قبل قليل أن عبد الرحمن بن مهدي يرويه مع ابن علية ومسلم بن إبراهيم فلم يذكر فيه سعد بن هشام .
٤ - في (هـ) من (قال يحيى - إلى - ﷺ) جاء في أول السؤال كما تقدمت الإشارة إليه .
٥ - ضعيف ، تقدم .
٦ - قيل : لم يسمع من أبي هريرة .
٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٠٦/١ (٩٥١) .
وفي الزوائد : هذا إسناد فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أعلم له حديثا منكرا ، انتهى ، وذكره مسلمة الأندلسي وابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه وابن خزيمة والحاكم في المستدرك وغيرهم وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرة إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط ومن طريقه روى له الشيخان ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به، مصباح الزجاجة ٣٢٢/١ - ٣٢٣ (٢٤٣) .

وتابعه الخليل بن مرة [١] عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة عن عروة عن عائشة رضي الله [٢] عنها موقوفا . ورواه حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي ﷺ [٣] ، والصحيح حديث قتادة (٢/٦٤/٣) عن زرارة عن سعد عن أبي هريرة وحديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل .

س ١٦٥٨ – وسئل عن حديث زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من أدرك أحد أبويه أو كلاهما ثم دخل النار فأبعده الله » .

فقال : يرويه علي بن زيد [٤] ، واختلف [٥] عنه ، فرواه مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك بن فضالة [٦] عن علي بن زيد عن زرارة عن أبي هريرة .

وخالفه شعبة وهشيم وأشعث بن سوار [٧] والثوري فرووه عن علي بن زيد عن زرارة عن مالك بن عمرو [٨] .

وهو الصواب .

= وأحمد في مسنده ٨٦/٤ ، ٥٧/٥ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب المرور بين يدي المصلي .. إلخ ٤٥٨/١ .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٥٣/٤ (٢٣٧٩) .
وذكره البيهقي في الكبرى، باب من قال: يقطع الصلاة ... إلخ ، فقال : ويروى عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه وقيل: عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل كلاهما عن النبي ﷺ مختصرا . ٢٧٤/٢ .

١ – ضعيف ، تقدم .
٢ – الترضية في (م) فقط .
٣ – أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٧/٣ (٣١٦١) .
وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن ذريح ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦٠/٢ .
٤ – هو : ابن جدعان ، ضعيف ، تقدم .
٥ – من (واختلف عنه – إلى – علي بن زيد) ساقط في (هـ) .
٦ – ضعيف ، تقدم .
٧ – ضعيف ، تقدم .
٨ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق حماد بن سلمة عن علي نحوه ٣٤٤/٤ .

س ١٦٥٩ – وسئل عن حديث زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « أوتر بثلاث بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

فقال : يرويه قتادة واختلف عنه فرواه الحجاج[١] عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة ورواه شعبة عن قتادة عن زرارة عن ابن أبزى عن النبي ﷺ[٢] .

وقول شعبة أشبه بالصواب .

س ١٦٦٠ – وسئل عن حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « خرج النبي ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا[٣] إقامة ثم خطبنا وحول رداءه » . الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه فرواه النعمان بن راشد[٤] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن[٥] عن أبي هريرة[٦] . ووهم فيه . وخالفه أصحاب

---

١ – الراوي عن قتادة اثنان : حجاج بن أرطاة وهو : صدوق كثير الخطأ والتدليس. وحجاج بن حجاج الباهلي الأحول وهو ثقة ، فيتأكد من هو ؟ .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ٢٤٧/٣ .
وأيضا في عمل اليوم والليلة ص ٤٤٦ (٧٤٤) .
وأحمد في مسنده ٤٠٦/٣ – ٤٠٧ .

٣ – (لا) ساقط من (هـ) .

٤ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٥ – هو : ابن عوف .

٦ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ – ٤٠٤ (١٢٦٨) .
وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي طالب زيد بن أخزم الطائي وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا وهب بن جرير فذكره ، ورواه الحاكم من طريق وهب بن جرير ورواه البيهقي من طريق الحاكم وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم .
مصباح الزجاجة ٤١٦/١ (٤٤٢) .
وأحمد في مسنده ، ٣٢٦/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣/٢ (١٤٠٩) .

الزهري ، منهم يونس ومعمر وابن أبي ذئب رووه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه[1][2]. وهو الصواب .

= والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء ... إلخ ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري . ٣٤٧/٣ .

١ - اسم عمه : عبد الله بن زيد بن عاصم .

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما ، من طريق شعيب عن الزهري . ٥١٣/٢ (١٠٢٣) .
وأيضا في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري . ٥١٤/٢ (١٠٢٤) .
وأيضا في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس . ٥١٤/٢ (١٠٢٥) .
وأيضا في أبواب مختلفة من كتاب الاستسقاء من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عباد . ٤٩٢/٢ (١٠٠٥) ٤٩٧ - ٤٩٨ (١٠١٢) ٥١٤ (١٠٢٦) ٥١٥ (١٠٢٧) .
ومن طريق محمد بن أبي بكر عن عبّاد ٢ / ٤٩٧ (١٠١١)، ومن طريق أبي بكر بن محمد عن عبّاد . ٢ / ٥١٥ (١٠٢٨) .
وأيضا في الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة ، من طريق عمرو بن يحيى عن عباد . ١٤٤/١١ (٦٣٤٣) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة الاستسقاء ، من طريق يونس عن ابن شهاب ٦١١/٢ .
وأيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عباد ٦١١/٢ (٨٩٤) .
وأيضا من طريق أبي بكر بن محمد عن عبّاد ٢ / ٦١١ .
وأبو داود في سننه جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، من طرق معمر وابن أبي ذئب ويونس والزبيدي عن الزهري . ٤٥٢/١ .
وأيضا من طريق عمارة بن غزية عن عباد . ٤٥٣/١ .
وأيضا في باب أي وقت يحول رداءه إذا استسقى ، من طريق أبي بكر بن محمد عن عباد . ٤٥٣/١ .
والترمذي في سننه ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من طريق معمر عن الزهري وقال : حديث حسن صحيح . ٣٨٨/١ - ٣٨٩ .
والنسائي في سننه ، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، من طريق ابن أبي ذئب . ١٥٧/٣ .
وأيضا في رفع الإمام يده من طريق شعيب عن الزهري ١٥٨/٣ .
وأيضا في باب الصلاة بعد الدعاء ، من طريق ابن أبي ذئب ويونس ١٦٣/٣ .
وأيضا في باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، من طريق ابن أبي ذئب ١٦٤/٣ .
وأيضا في أبواب مختلفة من الاستسقاء ، من طريق أبي بكر بن عمرو ١٥٥/٣ ، ١٦٣ . =

....

= ومن طريق عبد الله بن أبي بكر ١٥٧/٣ .
وأيضا في الكبرى ، انظر تحفة الأشراف ٣٣٨/٤ .
وابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من طريق أبي بكر بن محمد . ٤٠٣/١ (١٢٦٧) .
ومالك في الموطأ ، في كتاب الاستسقاء ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ١٩٠/١ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الاستسقاء عن معمر عن الزهري ٨٣/٣ (٤٨٨٩) .
وأيضا من طريق أبي بكر بن محمد ٨٣/٣ - ٨٤ (٤٨٩٠) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، من كان يصلي صلاة الاستسقاء ، من طريق ابن أبي ذئب ٤٧٣/٢ .
وأيضا من طريق أبي بكر بن محمد عن عباد ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ .
وأحمد في مسنده ، من طريق ابن أبي ذئب ومعمر . ٣٩/٤ .
وأيضا من طريق أبي بكر بن محمد عن عباد ٣٨/٤ - ٣٩ ، ٤٠ .
وأيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عباد ٣٩/٤ ، ٤١ .
وأيضا من طريق شعيب عن عباد ٤٠/٤ .
وأيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ٤١/٤ .
وأيضا من طريق عمارة بن غزية عن عباد ٤١/٤ ، ٤٢ .
والدارمي في سننه ، باب صلاة الاستسقاء ، من طريق شعيب عن الزهري ٣٦١/١ .
وأيضا من طريق أبي بكر بن محمد عن عباد ٣٦٠/١ .
وابن الجارود في المنتقى، ما جاء في صلاة الاستسقاء، من طريق معمر عن الزهري. ص ٩٨ (٢٥٥).
وأيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عباد ٩٨ (٢٥٤) .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق معمر عن الزهري ٣٣٣/٢ (١٤١٠) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق ابن أبي ذئب، الإحسان ٢٢٩/٤ (٢٨٥٤) .
وأيضا من طريق يونس . الإحسان ٢٣٠/٤ (٢٨٥٥) .
وأيضا من طريق عمارة بن غزية عن عباد ٢٣٠/٤ (٢٨٥٦) .
والدارقطني في سننه ، كتاب الاستسقاء ، من طريق معمر وشعيب عن الزهري ٦٧/٢ .
وأيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر ٦٦/٢ ، ٦٧ .
والحاكم في المستدرك ، من طريق عمارة بن غزية عن عباد نحوه ٣٢٧/١ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق معمر عن الزهري . ٣٤٧/٣ .
وأيضا من طريق ابن أبي ذئب ويونس ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .
وأيضا من طريق شعيب عن الزهري ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ .
وأيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر ٣٤٤/٣ ، ٣٥٠ . =

س ١٦٦١ - وسئل عن حديث حميد بن مالك[1] بن خثيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صل في مراحها وامسح رعامها[2] فإنها من دواب الجنة » .

فقال : يرويه أبو نعيم وهب بن كيسان واختلف عنه فرواه محمد بن عمرو ابن حلحلة[3] عن وهب بن كيسان عن حميد (٣/٦٥/١) بن مالك بن خثيم عن أبي هريرة مرفوعاً[4] قاله عبد الله بن جعفر المديني[5] عنه ، ووقفه مالك عن محمد ابن عمرو بن حلحلة في الموطأ[6] واختلف فيه على ابن عجلان فرواه الدراوردي[7] عن ابن[8] عجلان عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي هريرة موقوفا .

= وأيضا من طريق أبي بكر بن محمد ٣٥٠/١ .
وأيضا من طريق الزبيدي عن الزهري ٣٥٠/٣ .
وأيضا من طريق عمارة بن غزية عن عباد ٣٥١/٣ .

١ - قيل : مالك جده، واسم أبيه : عبد الله . انظر التقريب ٢٠٣/١ .

٢ - الرُعام : ما يسيل من أنوف الغنم . النهاية ٢٣٥/٢ .

٣ - في (م) «حجلة» وهو: محمد بن عمرو بن حلحلة: بمهملتين بينهما لام ساكنة. التقريب ١٩٥/٢.

٤ - أخرجه البزار في مسنده ، عن بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح وقال : لا نعلم أسند حميد عن أبي هريرة إلا هذا . كشف الأستار ٢٢١/١ - ٢٢٢ (٤٤٤) .
وقال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف، وقال أحمد بن عدي : يكتب حديثه ولا يحتج به . مجمع الزوائد ٢٧/٢ .

٥ - ضعيف ، تقدم .

٦ - الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب . ٩٣٣/٢ - ٩٣٤ (٣١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الصلاة في مراح الدواب .. إلخ ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له:عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي (هكذا أبي حلحلة) موقوفا . ٤٠٨/١ - ٤٠٩ (١٦٠٠) .
وذكره البيهقي في سننه الكبرى فقال : رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ، وقيل: مرفوعا والموقوف أصح . ٤٥٠/٢ .

٧ - تقدم أنه صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء .

٨ - (ابن) ساقط من (هـ) .

وخالفه الثوري ، رواه عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] ولم يذكر بينهما أحداً، قاله يحيى بن يمان عن الثوري، ورفعه غير[2] ثابت .

س ١٦٦٢ – وسئل عن حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقه » .

فقال: يرويه عكرمة ، واختلف عنه فرواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، واختلف عنه، فقال يزيد بن هارون : عن هشام الدستوائي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي هريرة ، قال ذلك عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي[3] عنه وخالفه بشر بن المفضل[4] وابن علية فروياه عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة[5] .

وكذلك قال أبو[6] عامر العقدي وحجاج بن نصير[7] عن هشام وروي عن يزيد[8] بن هارون عن هشام مثل هذا القول[9] .

١ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن يحيى ثنا ابن عجلان ، حدثني وهب بن كيسان قال : مر أبي على أبي هريرة، موقوفا ، وفي آخره رفعه : أنها أرض قليلة المطر يعني المدينة . ٤٣٦/٢ .

٢ – في (م) « عن » .

٣ – عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح ، أبو محمد المخرمي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ، مات سنة خمس وستين ومائتين . تاريخ بغداد ٨١/١٠ – ٨٢ .

٤ – في (هـ) « الفضل » .

٥ – أخرجه أبو داود في سننه، باب جُمّاع أثواب ما يصلى فيه، من طريق يحيى وإسماعيل عن هشام. ٢٤١/١.
وأحمد في مسنده ، من طريق إسماعيل ٤٢٧/٢ .
وأيضا من طريق سعيد بن عامر عن هشام ٥٢٠/٢ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، من طرق إسماعيل وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد ٣٨١/١ .

٦ – في (م) « ابن » وهو خطأ .

٧ – ضعيف ، كان يقبل التلقين ، تقدم .

٨ – في (م) « زيد » .

٩ – أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٥/٢ .

وكذلك رواه حسين المعلم ومعمر بن راشد وأبو معاوية شيبان ويزيد بن سنان[١] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة[٢] .

وكذلك[٣] رواه جابر الجعفي[٤] عن عكرمة عن أبي هريرة .

واختلف عن سماك[٥] بن حرب فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعا[٦] .

ووقفه غيره عن شعبة .

والصحيح عن يحيى[٨] بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة، وقول من قال فيه عن ابن عباس وهم .

والصحيح عن شعبة عن سماك[٩] موقوفا .

---

١ – ضعيف ، تقدم .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، عن أبي نعيم حدثنا شيبان ٤٧١/١ (٣٦٠) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب ما يكفي الرجل من الثياب ، عن معمر ٣٥٣/١ (١٣٧٤) .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٦٦/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق معمر، الإحسان ٢٨/٤ (٢٣٠١) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه منه شيء ، من طريق شيبان . ٢٣٨/٢ .

٣ – من (وكذلك – إلى – أبي هريرة) من (هـ) .

٤ – ضعيف ، رافضي ، تقدم .

٥ – في (م) « نزال » وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، تقدم .

٦ – أخرجه البزار في مسنده ، عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي نا سعيد ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة عن عكرمة عن أبي هريرة إلا سعيد بن عامر وإنما يعرف من حديث هشام ابن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة . ٢/١٩٦ .

٧ – (يحيى) في (هـ) « فقط » .

٨ – (عن سماك) من (هـ) .

س ١٦٦٣ – وسئل عن حديث ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل (٢/٦٥/٣) الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » .

فقال : يرويه مجاهد ، واختلف عنه ، فرواه عمار بن رُزيق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] ، وخالفه زائدة والبكائي فروياه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي هريرة موقوفا[2] ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد قال[3]: اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة: « إن[*] في الجمعة » الحديث .

وقال في[4] آخره وأريته قال عن رسول الله ﷺ[5] فجعله عن مجاهد عن أبي هريرة .

ورواه الأعمش عن مجاهد قال : اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وكعب وعبد الله بن عمرو وجعل الحديث عنهم ولم يرفعه .

ورواه أبو بشر عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا .

---

١ – أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، من طريق الأحوص بن جواب ثنا عمار وفيه عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ ... الحديث ص ٣٣٧ (٤٧٤).
وأيضا في كتاب الجمعة ص ١٥١ (١٠٧) .
وذكره البزار في مسنده ، عن عمار بن رُزيق ٢/٢٢٩ .

٢ – أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة ، من طريق سفيان عن منصور ص ٣٣٧ (٤٧٣) .

٣ – في (م) « وقال » .

* – في (م) أبي .

٤ – في (هـ) وقال آخر روايته .

٥ – أخرجه البزار في مسنده ، عن عمرو بن علي نا أبو عبد الصمد العمي عبد العزيز وفيه قال : اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة عن النبي ﷺ وفي آخره فقال كعب ، وذكر كلاما استغنينا عن ذكره يحدث رسول الله ﷺ ، وقال البزار : وقد روى هذا الحديث عمار بن رُزيق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي هريرة ٢/٢٢٩ .

ورواه ليث[1] عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا .

والصحيح حديث زائدة عن منصور ، ورواه فضيل بن عمرو عن مجاهد موقوفا على كعب .

س ١٦٦٤ – وسئل عن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله[2] عنه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا ولده ولا ولد ولده » وذكر حديث[3] جريج الراهب .

فقال : يرويه[4] مجاهد[5] ، واختلف عنه ، فرواه أبو إسرائيل الملائي[6] عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر عن أبي هريرة[7] .

وخالفه إبراهيم بن مهاجر[8] فرواه عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب[9] عن أبي هريرة[10] .

---

١ – صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه ، فترك ، تقدم .
٢ – الترضية في (م) فقط .
٣ – في (م) « الحديث » .
٤ – (يرويه) ساقط في (هـ) .
٥ – في (م) « مجاهد عن أبيه » .
٦ – هو : إسماعيل بن خليفة ، صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع ، تقدم .
٧ – أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، في ترجمة يوسف بن أسباط ، من طريق يوسف عن إسرائيل (وسقط « أبي » من المطبوعة) وقال : أبو إسرائيل هو الملائي اسمه إسماعيل بن إسحاق، كوفي، روى عن الحكم، وحدث عنه الثوري وأبو نعيم، واختلف على مجاهد فيه على أقوال ٢٤٩/٨ . وابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : أما حديث أبي هريرة فمدار الطريق الأول على إسرائيل (هكذا والصواب : أبي إسرائيل) قال يحيى : أصحاب الحديث لايكتبون حديثه ، وقد ضعفه الترمذي والدارقطني، قال الدارقطني: ثم اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه فتارة يروى عن مجاهد عن أبي هريرة، وتارة عن مجاهد عن ابن عمر، وتارة عن مجاهد عن أبي ذباب ، وتارة يروى موقوفا إلى غير ذلك، وكله من تخليط الرواة . ١١٠/٣ – ١١١ .
٨– صدوق لين الحفظ ، تقدم .
٩– محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، شيخ مجهول، من الثالثة، وقيل اسمه عبد الله. التقريب ١٨٥/٢.
١٠– أخرجه النسائي في الكبرى ، في العتق ، تحفة الأشراف ١٤٠/١ .

ورواه الحسن بن عمرو الفقيمي واختلف عنه فرواه أبو شهاب الحناط[1] عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب[2] عن أبي هريرة[3] .

وقال مروان بن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو عن مجاهد نحو قول أبي شهاب[4] .

ورواه ابن فضيل وعبد الرحمن بن مغراء وعمرو بن عبد الغفار[5]

= وابن الجوزي في الموضوعات، وفيه عن إبراهيم بن مهاجر عن محمد وقال: ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح ١١١/٣ .

قال المزي : حديث « لا يدخل الجنة ولد زنية » (س) في العتق عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو قال : سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عبد الرحمن به وفيه قصة ، وعن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن أبي ذباب به ولم يسمه ، وعن أحمد بن سعيد المروزي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدستكي عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به أتم من الأول ، وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله به ، ولم ينسبه عن أبي هريرة قوله رواه أبو سلمة المنقري عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قوله ، ورواه سليمان بن أبي هوذة عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة، ورواه يونس بن خباب عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ، وقد مضى وفيه خلاف غير ذلك . تحفة الأشراف ١٤٠/١ - ١٤١ .

١ - صدوق يهم ، تقدم .

٢ - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب : بضم المعجمة وموحدتين .. التقريب ٤٢٨/١ .

٣ - أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن من طريق الأعمش عن مجاهد ١٣٢/١/٣ .

٤ - أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن عن بشر عن مروان وفيه الحسن بن عمر ١٣٢/١/٣ .
والنسائي في الكبرى ، في العتق . تحفة الأشراف ١٤٠/١٠ .

٥ - قال أبو حاتم : متروك الحديث ، تقدم .

(١/٦٦/٣) عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن أبي هريرة[١] لم يذكروا[٢] بينهما أحدا ، والأشبه من ذلك قول من ذكر ابن أبي ذباب .

* * *

١ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في العتق ، من طريق محمد بن فضيل ، وأيضا من طريق موسى الجهني عن منصور عن مجاهد . تحفة الأشراف ٣١٦/١٠ .

٢ - في (هـ) « يزدوا » .

ومن[1] حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي[2] ﷺ

الزهري[3] عن ابن المسيب

س **١٦٦٥** – وسئل عن حديث سعيد[4] بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان فقال : « على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح » .

فقال : يرويه الزهري، واختلف عنه فرواه سفيان[5] بن حسين واختلف عنه في إسناده وفي لفظه فرواه بكر بن الأسود[6] عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين[7] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[8] ووهم

---

١ – قد تقدم بعض أحاديث ابن المسيب عن أبي هريرة انظر ٢٦٦/٧ – ٣٠٧ (١٣٤٠ – ١٣٧٤) .

٢ – (عن النبي ﷺ) في (م) فقط .

٣ – (الزهري عن ابن المسيب) من (هـ) .

٤ – (سعيد) من (هـ) .

٥ – في (م) « شقيق بن حنيس » وهو خطأ » .
وهو : ثقة في غير الزهري ، تقدم .

٦ – بكر بن الأسود ويقال : ابن أبي الأسود وقيل : ابن سوادة أبو عبيدة الناجي أحد الزهاد ، قال يحيى : كذاب ، وقال مرة : ضعيف ، وأيضا : ليس به بأس، وكذلك ضعفه النسائي والدارقطني ، وفي رواية عن النسائي : ليس بثقة، وقال ابن حبان : غلب عليه التقشف حتى غفل على تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات وكان يحيى بن كثير العنبري يروي عنه ويكذبه وذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء ، وذكره ابن شاهين في الثقات، الجرح والتعديل ١ / ١ / ٣٨٢، كتاب الضعفاء للعقيلي ١٤٧/١ ، المجروحين ١٩٦/١، اللسان ٤٧/٢ .

٧ – في (م) « حنيس » وهو خطأ .

٨ – أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب زكاة الفطر، وقال: بكر بن الأسود ليس بالقوي. ١٤٤/٢.

في إسناده وفي لفظه، وخالفه إسحاق بن أبي[1] إسرائيل فرواه عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو الصواب .

و[2] أما في لفظه فإن بكر بن الأسود ذكر في صدقة الفطر : « أمر بصاع من قمح[3] » .

وخالفه إسحاق فقال : « على كل نفس مدان من قمح » .

وهو المحفوظ عن الزهري .

وكذلك قال عقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي[4] حفصة عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا[5] .

وكذلك رواه زهرة بن معبد ويزيد بن قسيط[6] عن ابن المسيب مرسلا .

وعند الزهري فيه أقاويل غير هذا .

---

١ - في (هـ) « أبي » ساقط .
وهو : إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا : بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن . مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل : ست ، التقريب ٥٥/١ .

٢ - (واو) ساقط في (هـ) .

٣ - في (م) مكان « قمح » بياض .

٤ - « أبي » من (هـ) . وهو : صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب مقدار صدقة الفطر ، من طريق عبد الرحمن وعقيل . ٤٥/٢ - ٤٦ .
وأيضا من طريق حيوة عن عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلا ٤٦/٢ .
وأيضا من طريق يحيى بن أيوب قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله والقاسم وسالم مرسلا . ٤٦/٢ .
وأيضا من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم . ٤٦/٢ .

٦ - هو : يزيد بن عبد الله بن قسيط : بقاف ومهملتين مصغر . التقريب ٣٦٧/٢ .

ورواه[1] معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة[2] وقيل: عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة[3].

وقال النعمان بن راشد[4] عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير[5] عن أبيه[6]

---

١ - (واو) ساقط في (هـ).

٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب زكاة الفطر، موقوفا، وقال: قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ ٣/٣١١ (٥٧٦١).
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وكان معمر يقول: عن أبي هريرة ثم قال بعد: عن الأعرج عن أبي هريرة ٢/٢٧٧.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٥.
والدارقطني في سننه. ٢/١٤٩ - ١٥٠.

٣ - أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق أنا معمر. ٢/٢٧٧.

٤ - صدوق سيء الحفظ، تقدم.

٥ - ثعلبة بن صُعير، أو ابن أبي صعير، بمهملتين مصغر، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، مختلف في صحبته. التقريب ١/١١٨ قال ابن حجر في الإصابة: ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغرا، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن سلامان القضاعي العذري حليف بني زهرة، قال الدارقطني: له صحبة ولابنه عبد الله رؤية، وروى ابن أبي عاصم والباوردي وغيرهما من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه في صدقة الفطر: قال: تفرد به همام عن بكر، قلت: (ابن حجر) وتابع بكراً بحر بن كنيز السقاء عن الزهري، أخرجه الحسن بن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم وروى أبو داود الحديث المذكور من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال: عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وفي رواية عنده عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله، وقال ابن السكن: ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعير العذري لم يصح سماعه، ثم روى بسنده إلى ابن معين قال: ثعلبة بن أبي صعير رأى النبي ﷺ وروى ابن شاهين من طريق يحيى بن خارجة (هكذا ولعل الصواب يحيى بن جرجة) عن الزهري فقال: عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، قال ابن شاهين: أرسله يحيى ابن خارجة (هكذا) وسيأتي له ذكر في ترجمة ابنه عبد الله بن ثعلبة. وقال البخاري في التاريخ: عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه، وأما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء، قلت: (ابن حجر) فهذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صعير غير ثعلبة ابن أبي صعير، فالله أعلم. الإصابة ١/٢٠٠.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه، باب من روى نصف صاع من قمح، عن مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: نا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري قال مسدد: عن ثعلبة بن أبي صعير عن =

وقال يحيى بن جرجة[1] عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة[2] وقيل : عن سليمان بن

= أبيه، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثم ساق المتن . ٣٠/٢ .
وأبو داود أيضاً من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال : عبد الله ابن ثعلبة عن النبي ﷺ ح / ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن إسماعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه ، ثم من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال : عبد الله ابن ثعلبة . ٣٠/٢ - ٣١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب مقدار صدقة الفطر ٤٥/٢ .
والطبراني في الكبير ، من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه . ٨١/٢ (١٣٨٩) .
والدارقطني في سننه ، وفيه عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه . ١٤٧/٢ .
وأيضا عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة عن أبيه . ١٤٧/٢ - ١٤٨ .
وأيضا بدون شك عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ١٤٨/٢ .
وأيضا بدون شك عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ١٤٨/٢ .
وأيضا في بعض الروايات ابن أبي صعير عن أبيه . ١٤٨/٢ .
والحاكم في المستدرك ، في معرفة الصحابة ، من طريق بكر بن وائل بن داود وفيه عبد الله بن ثعلبة ابن صعير العدوي عن أبيه وقال : هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه . ٢٧٩/٣ .

١ - يحيى بن جرجة لا يعرف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وسكت البخاري .
التاريخ الكبير ٢٦٦/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٣/٢/٤ ، الثقات ٥٩٩/٧ ، الكامل ٢٦٨٤/٧ - ٢٦٨٥ ، اللسان ٢٤٤/٦ - ٢٤٥ .

٢ - أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٩/٢ .
وأيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ١٥٠/٢ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج عن ابن شهاب ٣١٨/٣ (٥٧٨٥) .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق بكر بن وائل عن الزهري ٨٧/٤ (٢٤١٠) .
وقال ابن حجر : حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال : ابن أبي صعير العذري عن أبيه أن النبي ﷺ قال في خطبته : « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر » ، أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على =

أرقم[1] عن الزهري[2] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

والمحفوظ عن الزهري عن سعيد مرسلا[3] .

وقيل: عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب[4] عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ[5] .

وسليمان بن أرقم متروك .

س ١٦٦٦ – (٢/٦٦/٣) وسئل عن حديث ابن[6] المسيب عن أبي هريرة قال[7] : قال رسول الله ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه عقيل ويونس[8] وسعيد بن عبد العزيز وابن أخي الزهري[9] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[10] .

= الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري ، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه ، فمنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة، فقيل: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص ٢٦٩ (٣٤٩)..

١ – ضعيف ، تقدم .

٢ – في (م) « أبي هدى » .

٣ – في (هـ) « مرسل » .

٤ – في (هـ) « ذيب » وهو خطأ .

٥ – أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٥٠ .

٦ – في (م) ابن ساقط .

٧ – (قال) ساقط في (هـ) .

٨ – في (م) « موسى بن سعيد بن عبد العزيز » وفي (هـ) « يونس بن عبد العزيز » ويونس هو : ابن يزيد الأيلي ، وسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي .

٩ – هو : محمد بن عبد الله بن مسلم ، صدوق له أوهام ، تقدم .

١٠ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأدب ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، عن قتيبة حدثنا الليث عن عقيل ١٠/٥٢٩ (٦١٣٣) .

وأيضا في الأدب المفرد ، من طريق يونس ص ٣٢٨ (١٢٧٨) . =

ورواه أبو حريز[1] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وقيل : عنه عن[2] سعيد أو[3] أبي سلمة، وقال مرة : عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[4] .

وكذلك قال معاوية بن يحيى الصدفي[5] عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي[6] هريرة[7] .

= ومسلم في صحيحه ، في الزهد والرقائق ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، عن قتيبة ٢٢٩٥/٤ (٢٩٩٨) .

وأيضا من طريق يونس وابن أخي ابن شهاب ٢٢٩٥/٤ .

وأبو داود في سننه ، في الأدب ، باب في الحذر من الناس ، من طريق عقيل ٤١٧/٤ .

وابن ماجة في سننه ، في الفتن ، باب العزلة ، من طريق عقيل ١٣١٨/٢ (٣٩٨٢) .

وأحمد في مسنده ، من طريق عقيل ٣٧٩/٢ .

والدارمي في سننه ، الرقائق ، من طريق عقيل ٣١٩/٢ - ٣٢٠ .

والبزار في مسنده ، من طريق عقيل وابن أخي الزهري ، وقال : ورواه زمعة عن الزهري عن سالم عن أبيه ١٣٣/٢ - ١٣٤/١ .

والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق عقيل ويونس ١٩٧/٢ .

وابن حبان في صحيحه، من طريق سعيد بن عبد العزيز وفيه قصة. الإحسان ٢٨/٢-٢٩ (٦٦٠).

وأبو الشيخ في الأمثال ، من طريق سعيد بن عبد العزيز وفيه قصة ص ٢٩ (٩ ، ١٠) .

وأبو نعيم في الحلية ، من طريق سعيد بن عبد العزيز وفيه قصة ١٢٦/٦ - ١٢٧ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في آداب القاضي ، من طريق عقيل ١٢٩/١٠ .

والخطيب في تاريخه ، من طريق عقيل ٢١٨/٥ - ٢١٩ .

١ - سهل أبو حريز ، مولى المغيرة ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، يروي عن الزهري العجائب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب، كتاب المجروحين ٣٤٨/١ - ٣٤٩ ، الكامل ١٢٨١/٣ ، اللسان ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

٢ - (عن) من (هـ) .

٣ - في (هـ) « وأبي سلمة » .

٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة سهل مولى المغيرة أبي حريز ، من طريق حسان ثنا أبو حريز عن الزهري عن أبي سلمة وحده ١٢٨١/٣ .

٥ - ضعيف ، تقدم .

٦ - في (م) « الزهري » وهو خطأ .

٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى، في قسم الفيء والغنيمة، من طريق علي بن الحسن السامي ثنا ابن أبي ذئب =

ورواه صالح بن أبي الأخضر[١] وزمعة بن صالح[٢] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر[٣] ووهم فيه .

والصحيح عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

وقال عبيد الله بن أبي زياد[٤] عن الزهري عن سعيد مرسلا .

حدثنا[٥] أبو بكر النيسابوري قال : ثنا محمد بن يحيى[٦] قال[٧]: ثنا معلى بن منصور قال[٨]: ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لايلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

= ثنا الزهري وفيه قصة وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي. ٦/٣٢٠.

١ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

٢ – ضعيف ، تقدم .

٣ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، من طريق زمعة . ١٣١٨/٢ (٣٩٨٣) .
والطيالسي في مسنده ، عن زمعة ص ٢٥٠ (١٨١٣) .
وأحمد في مسنده ، من طريق زمعة ١١٥/٢ .
وعبد بن حميد في مسنده ، من طريق زمعة ، المنتخب من مسنده ٢٤٠ (٧٣٥) .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، فقال: سألت أبي عن حديث رواه وكيع عن صالح بن الأخضر (هكذا والصواب أبي الأخضر) عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » ، ورواه أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قلت لأبي: فأيهما أصح؟ قال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب أشبه . ٢٩٣/٢ (٢٣٨٦) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق زمعة ٢٨٧/١٢ (١٣١٣٨) .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة زمعة ، من طريق زمعة وصالح بن أبي الأخضر ١٠٨٥/٣ .
وأيضا في ترجمة صالح ، من طريقهما . ١٣٨٣/٤ .
والقضاعي في مسند الشهاب ، من طريق زمعة وقال : رواه مسلم عن قتيبة بن سعد نا ليث .. إلخ . ٣٤/٢ (٨٢٧ ، ٨٢٨) .

٤ – هو الرصافي .

٥ – في (م) « ثنا » .

٦ – هو الذهلي .

٧ – (قال) من (هـ) .

٨ – (قال) من (هـ) .

س ١٦٦٧ - وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث.

فقال: اختلف فيه على ابن عيينة، فرواه يحيى بن أبي بكير عن ابن عيينة عن[1] الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[2] ووهم فيه.

والصحيح عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[3]

حدثنا[4] عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال أبو محمد المقرىء ثنا عيسى بن أبي حرب[5] الصفار ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[6].

تفرد به يحيى بن أبي بكير عن ابن عيينة.

س ١٦٦٨ - (١/٦٧/٣) وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا عتيرة ولا فرع في الإسلام ولا جلب ولا جنب».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه سفيان بن حسين[7] ومحمد بن أبي حفصة[8] وزمعة بن صالح[9] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[10] واختلف عن ابن

---

١ - في (هـ) «فرواه» عن الزهري.
٢ - أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يحيى بن أبي بكير، عن ابن عيينة عنه. أطراف الغرائب ٢/٢٩٠.
٣ - قد تقدم من طريق أبي الزناد عن الأعرج، انظر السؤال رقم ١٥٣٢.
٤ - في (م) «ثنا».
٥ - هو: عيسى بن موسى بن أبي حرب.
٦ - «أجمعون» في (م) فقط.
٧ - ثقة في غير الزهري، تقدم.
٨ - صدوق يخطىء، تقدم.
٩ - ضعيف، تقدم.
١٠- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن زمعة، في الفرع والعتيرة فقط. ص ٣٠٣ (٢٢٩٨). =

عيينة فقيل عنه مثل قول سفيان بن حسين[1] .

وقال سريج بن يونس عن ابن عيينة عن الزهري[2] عن سعيد[3] مرسلا ، واختلف عن معمر فرواه عبد الواحد بن زياد وعبد الرزاق وغندر عن[4] معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[5] .

= وأحمد في مسنده ، من طريق سفيان بن حسين ٢٢٩/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق محمد بن أبي حفصة ١/١٣٧ .
وأيضا من طريق معمر وسفيان بن حسين ١/١٣٢ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق زمعة ٢٤٤/٥ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين ومعمر وابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، مرسل قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : المتصل هو الصحيح . ٤٤/٢ – ٤٥ (١٦١٥) .
وأخرجه الدارقطني في الأفراد ، من طريق أبي قلابة عن الزهري . أطراف الغرائب ٢/٢٩٠ .

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في العقيقة ، باب العتيرة ، عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ٥٩٦/٩ (٥٤٧٤) .
ومسلم في صحيحه ، في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣ (١٩٧٦) .
وأبو داود في سننه ، في الضحايا ، باب في العتيرة ٦٤/٣ .
والنسائي في سننه ، في الفرع والعتيرة ١٦٧/٧ .
وابن ماجة في سننه ، في الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ١٠٥٨/٢ (٣١٦٨) .
والحميدي في مسنده ٤٦٨/٢ (١٠٩٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في العقيقة ، في العتيرة والفرعة ٢٥٢/٨ .
وأحمد في مسند ٢٣٩/٢ .
والدارمي في سننه ، باب في الفرع والعتيرة ٨٠/٢ .
والبزار في مسنده ١/١٣٢ .
وأبو يعلى في مسنده ٢٨٢/١٠ (٥٨٧٩) .
والطحاوي في مشكل الآثار ٤٦٤/١ – ٤٦٥ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الضحايا ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة . ٣١٣/٩ .

٢ – في (م) « أبي هدى » وهو خطأ .

٣ – في (م) « سعد » وهو خطأ .

٤ – في (هـ) « و » وهو خطأ .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في العقيقة ، باب الفرع ، عن عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا =

وكذلك روي عن يحيى بن أبي كثير عن معمر[1] ورواه شعبة عن معمر واختلف[2] عنه فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[3] .

وقال أبو داود: عن شعبة[4] عن معمر وسفيان بن حسين عن الزهري كذلك[5] ، وخالفهم بقية[6] فقال : عن شعبة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم فيه .

وقال حماد بن زيد : عن معمر عن الزهري مرسلاً .

= معمر . وفيه : الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب ٥٩٦/٩ (٥٤٧٣) .
ومسلم في صحيحه، في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، من طريق عبد الرزاق. ١٥٦٤/٣ (١٩٧٦).
والترمذي في سننه ، في الأضاحي ، باب في الفرع والعتيرة ، من طريق عبد الرزاق ، وقال : حسن صحيح . ٣٦٠/٣ - ٣٦١ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الفرعة عن معمر ٣٤١/٤ (٧٩٩٨) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في العقيقة ، في العتيرة والفرعة ، عن عبد الأعلى عن معمر . ٢٥٢/٨ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٧٩/٢ .
وأيضا عن محمد بن جعفر . ٤٩٠/٢ .
وأبو عوانة في مسنده من طريق عبد الرزاق ٢٤٣/٥ - ٢٤٤ .
وأيضا من طريق وهيب عن معمر ٢٤٤/٥ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الواحد ، الإحسان ٥٥٥/٧ (٥٨٦٠) .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق عبد الله عن معمر . ٣١٣/٩ .

١ - أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة محمد بن عمر الواقدي ٢٢٤٦/٦ .
٢ - في (هـ) « فاختلف » .
٣ - أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٤٤/٥ .
٤ - هكذا في نسخ العلل ، وفي سنن النسائي ومسند أبي داود جاء أبو إسحاق بين شعبة ومعمر وسفيان .
٥ - أخرجه النسائي في سننه ، في الفرع والعتيرة ، عن محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة قال : حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان ١٦٧/٧ .
وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن شعبة حدثنا أبو إسحاق عن معمر وسفيان. ص ٣٠٤ (٢٣٠٧).
والبزار في مسنده ، وفيه أيضا قال : حدثت أبا إسحاق عن معمر ١٣٢/١ .
وأبو عوانة في مسنده ، وفيه أيضا حدثت أبا إسحاق عن معمر ٢٤٤/٥ .
٦ - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

والصحيح عن سعيد عن أبي هريرة .

حدثنا[1] الحسين بن إسماعيل المحاملي قال : ثنا محمود[2] بن خداش ثنا هشيم ابن بشير عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا عتيرة في الإسلام ولا فرع » .

حدثنا[3] إسماعيل الوراق قال[4] ثنا بشر بن مطر[5] ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : لا فرع ولا عتيرة ، موقوف .

حدثنا[6] النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا روح عن محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قالا : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » .

حدثنا[7] النيسابوري قال[8] : ثنا محمد بن يحيى قال[9] : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه .

حدثنا[10] إسماعيل الوراق (٢/٦٧/٣) ثنا عمر بن شبة /وثنا أبو عبد الله المحاملي ثنا يعقوب الدورقي قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر ثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة » .

---

١ - في (م) « ثنا » .
٢ - في (هـ) « محمد » .
وهو : محمود بن خداش : بكسر المعجمة ، ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة . التقريب ٢٣٣/٢ .
٣ - في (م) « ثنا » .
٤ - (قال) من (هـ) .
٥ - قال ابن حبان في الثقات : يخطىء ، ويخالف ، وقال الدارقطني : ثقة ، تقدم في السؤال رقم ٩٦ .
٦ - في (م) « ثنا » .
٧ - في (م) « ثنا » .
٨ - (قال) من (هـ) .
٩ - (قال) من (هـ) .
١٠ - في (م) « ثنا » .

س ١٦٦٩ – وسئل عن حديث ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بئس الطعام طعام الوليمة يطعمه الأغنياء، ويمنعه المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه أيوب السختياني عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قوله[١] .

وتابعه[٢] النعمان بن راشد[٣] من رواية جرير بن حازم عنه[٤] وخالفه حماد ابن زيد رواه عن النعمان عن الزهري مرسلا عن أبي هريرة قوله أيضا .

ورواه الأوزاعي واختلف عنه فرواه بشر[٥] بن بكر والفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله[٦] .

ورواه إسماعيل بن عياش[٧] عن الأوزاعي بهذا الإسناد أيضا، وقال فيه قال رسول الله ﷺ[٨] .

وقد اختلف عن ابن عيينة[٩] فرواه الحميدي ومحمد بن هشام عن ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا[١٠] .

---

١ – أخرجه البزار في مسنده ، وقال : وغير أيوب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة . ٢/١٢٩ . وأبو يعلى في مسنده ٢٩٥/١٠ (٥٨٩١) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن زمعة عن الزهري عن سعيد أو غيره. ص ٣٠٤ (٢٣٠٣).

٢ – في (م) « فتابعه » .

٣ – صدوق سيء الحفظ ، تقدم .

٤ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق وهيب عن النعمان ٢/٤٠٥ – ٤٠٦ .

٥ – في (م) « شريك » .

٦ – أخرجه الدارمي في سننه ، باب في الوليمة عن أبي المغيرة ثنا الأوزاعي ٢/١٠٥ .

٧ – صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، تقدم .

٨ – أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية : في النكاح ، حديث في العرس ، من طريق الدارقطني فقال : قال الدارقطني: وقد رواه جماعة مرفوعا، وجماعة موقوفا. والصحيح الموقوف. ١٣٧/٢ (١٠٣٢).

٩ – في (م) « ابن عبد الله » وهو خطأ .

١٠– أخرجه مسلم في صحيحه ، عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان موقوفا ٢/١٠٥٥ .

وخالفهما علي بن عمرو[١] الأنصاري رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم فيه على ابن عيينة، ورواه يونس الأيلي وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس[٢] عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا[٣] .

ورفعه إسماعيل بن مسلمة القعنبي[٤] عن مالك ووهم في رفعه، و[٥] روي عن ورقاء عن مالك بإسناد آخر عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولا يصح عن سُمي.

= وأيضا عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج موقوفا ١٠٥٥/٢ .
وأيضا عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال : سمعت زياد بن سعد قال : سمعت ثابتا الأعرج عن أبي هريرة . ١٠٥٥/٢ .
وابن ماجة في سننه، في النكاح، باب إجابة الداعي عن علي بن محمد ثنا سفيان موقوفا. ٦١٦/١ (١٩١٣).
والحميدي في مسنده ، عن سفيان موقوفا . ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ (١١٧١) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان موقوفا . ٢٤٠/٢ - ٢٤١ .
وأبو يعلى في مسنده ، عن زهير حدثنا سفيان موقوفا . ١٢٣/١١ - ١٢٤ (٦٢٥٠) .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق الحميدي مرفوعا (وفيه سقط سفيان) ١٤٣/٤ .
والبيهقي في الكبرى ، باب إتيان دعوة الوليمة حق ، من طريق الحميدي ٢٦١/٧ - ٢٦٢ .
وأيضا من طريق ابن أبي عمر موقوفا . ٢٦٢/٢ .

١ - في (م) « عمر » .
وهو : علي بن عمرو بن الحارث بن سهل الأنصاري ، أبو هبيرة : بهاء وموحدة مصغر ، البغدادي، صدوق له أوهام ، من العاشرة ، مات أول سنة ستين أي بعد المائتين . التقريب ٤١/٢ - ٤٢ .

٢ - (وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس) من (هـ) .

٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، من طريق مالك ٢٤٤/٩ (٥١٧٧) .
ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من طريق مالك. ١٠٥٤/٢ (١٤٣٢).
وأبو داود في سننه، في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، من طريق مالك ٣٩٥/٣- ٣٩٦.
ومالك في الموطأ ، في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٥٤٦/٢ (٥٠) .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق مالك ، وقال : فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان كله من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة إلا ما ذكره فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله ١٤٣/٤ .

٤ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ - (و) ساقط من (هـ) .

واختلف عن ابن جريج فرواه[1] هشام بن سليمان المخزومي[2] وحجاج الأعور عن ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر[3] عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وخالفه همام وعبد الوارث روياه عن ابن جريج عن الزهري مثل ذلك إلا أنهما أسقطا صالح (١/٦٨/٣) بن أبي الأخضر، وحدث به يوسف بن سعيد بن مُسلَّم من حفظه عن حجاج عن[4] ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5]، واختلف عن معمر بن راشد، فرواه[6] وهيب عن معمر والنعمان بن راشد[7] عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا .

وخالفه عبد الأعلى رواه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موقوفا[8] .

وقال[9] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[10] عن ابن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة موقوفا[11] .

---

١ – (فرواه هشام بن سليمان المخزومي وحجاج الأعور عن ابن جريج) من (هـ) .
٢ – مقبول ، تقدم .
٣ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .
٤ – (عن) من (هـ) .
٥ – في (هـ) « عليه السلام » .
٦ – (فرواه وهيب عن معمر والنعمان بن راشد) من (هـ) .
٧ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .
٨ – (موقوفا) ساقط في (هـ) .
٩ – في (م) « فقال » .
١٠ – في (م) « أبي هدى » وهو خطأ .
١١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الوليمة . ٤٤٧/١٠ – ٤٤٨ (١٩٦٦٢) .
ومسلم في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق ١٠٥٥/٢ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٦٧/٢ .
والبيهقي في الكبرى ٢٦٢/٧ .
وأيضا في الآداب ص ١٤١ – ١٤٢ (٣٦٢) .

وقال حماد بن سلمة[١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا عن النبي ﷺ .

وقال أسد بن عمرو[٢] عن معمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ولا يصح القولان جميعاً عن معمر، والصحيح عن الزهري[٣] عن سعيد بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة موقوفا .

حدثنا[٤] أبو عبد الله المحاملي حدثنا[٥] يعقوب الدورقي قال[٦] ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي[٧] ثنا أيوب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال[٨] : بئس الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمنعه المساكين ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

حدثنا[٩] عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال[١٠]: إن شر الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء، ويمنعه المساكين ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. يذكر ذلك سعيد عن أبي هريرة .

حدثنا[١١]أبو بكر النيسابوري قال : ثنا أبو الأزهر ح/ وثنا عبد الرحمن

---

١ - في (هـ) « زيد » .
٢ - قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، تقدم .
٣ - في (م) « أبي هدى » .
٤ - في (م) « ثنا » .
٥ - في (هـ) « ثنا » .
٦ - (قال) ساقط في (م) .
٧ - صدوق يهم ، تقدم .
٨ - (قال) من (هـ) .
٩ - في (م) « ثنا » .
١٠- (قال) من (هـ) .
١١- في (م) « ثنا » .

ابن سعيد الأصفهاني[1] ثنا أبو علي الحسن بن[2] الربيع قالا : ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أنه قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى له الأغنياء ويدفع عنه الفقراء،من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(٢/٦٨/٣) قال أبو الأزهر : يدعى إليها الأغنياء ، ويترك المساكين .

حدثنا[3] النيسابوري قال[4] : ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة قال : شر[5] الطعام طعام الوليمة يطعمه الأغنياء، ويمنعه المساكين، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

س ١٦٧٠ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الرِّجل[6] جبار » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه من رواية سفيان[7] بن حسين عنه فرواه محمد بن يزيد الواسطي وعباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[8] .

---

١ – في (هـ) الأصبهاني .

٢ – في (م) « أبي الربيع » .

٣ – في (م) « ثنا » .

٤ – (قال) ساقط من (هـ) .

٥ – في (هـ) « بئس » .

٦ – بكسر الراء .

٧ – في (م) « سعيد » وهو : ثقة في غير الزهري ، تقدم .

٨ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الديات ، باب في الدابة تنفح برجلها ، عن عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد . ٣٢٢/٤ .
والنسائي في سننه الكبرى ، في العارية ، من طريق عبد الله بن الربيع عن عباد بن العوام . تحفة الأشراف ١٠/١٠ .
والبزار في مسنده ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا سفيان بن حسين ٢/١٣٦ – ١/١٣٧ .

ورواه أبو أمية[1] الطرسوسي عن بشر بن آدم[2] عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة جمع بينهما وليس أبو سلمة بمحفوظ [في هذا][*] الحديث .

حدثنا[3] عبد الله بن محمد البغوي قال[4] : ثنا داود بن رُشيد ثنا عباد ابن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الرِّجل جبار » .

= وابن عدي في الكامل في ترجمة سفيان بن حسين ، من طريق داود بن رشيد ثنا عباد ، وقال : لم يأت به عن الزهري غير سفيان بن حسين فيما علمت ١٢٥١/٣ .

والدارقطني في سننه ، من طريق عباد ومحمد بن يزيد وقال : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : « الرجل جبار » وهو وهم ، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ، ولم يذكروا فيه : « الرجل جبار » ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة . ١٥٢/٣ .

وأيضا في الأفراد ، وقال : تفرد به سفيان بن حسين عن الزهري ، وخالفه أصحاب الزهري فلم يذكروا الرِّجل في الحديث . أطراف الغرائب ١/٢٩٠ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الأشربة والحد فيها ، باب الدابة تنفح برجلها، من طريق عباد بن العوام وقال : فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وأما ما روي عن النبي ﷺ من « الرجل جبار » فهو غلط والله أعلم ، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ، وقال أيضا : هذه الزيادة ينفرد بها سفيان ابن حسين عن الزهري،وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان ابن عيينة وغيرهمعن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل ، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : « الرجل جبار » أحد وهو وهم ؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك . ٣٤٣/٨ .

١ - في (م) « علية » وهو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته ، صدوق صاحب حديث ، يهم ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . التقريب ١٤١/٢ .

٢ - في (م) « آدن » وهو : بشر بن آدم الضرير .

* - جاء في النسختين (وليس أبو سلمة بمحفوظ الحديث) وهذا خطأ بين لأن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن وهو ثقة ، فالزيادة لا بد منها . والمؤلف يبين أن ذكر أبي سلمة مع سعيد في هذا الحديث غير محفوظ .

٣ - في (م) « ثنا » .

٤ - (قال) ساقط في (هـ) .

س ١٦٧١ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ إذا أتي بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه ثم على شفتيه ثم قال : « اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره » ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه فرواه يونس عن الزهري واختلف عن يونس فرواه عبد الرحمن بن يحيى العذري[١] عن يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وتابعه أبو ربيعة[٢] عن جرير بن حازم عن يونس، وخالفه أبو عاصم فرواه عن جرير بن حازم عن يونس عن الزهري مرسلاً[٣] .

وكذلك قال حماد بن زيد عن جرير بن حازم عن يونس ورواه ابن أبي[٤] عجلان الموصلي عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك .
وتابعه سفيان بن (٣/٦٩/١) محمد المصيصي[٥] عن ابن وهب عن يونس عن الزهري كذلك أيضاً[٦] .

ورواه أيضاً[٧] صالح بن أبي الأخضر[٨] عن الزهري عن سعيد عن أبي

---

١ – قال العقيلي : مجهول لايقيم الحديث من جهته ، تقدم في السؤال رقم ٩٩ .
٢ – هو : فهد بن عوف ، اسمه زيد ، أبو ربيعة ، قال ابن المديني : كذاب ، وتركه مسلم والفلاس قال أبو زرعة : اتهم بسرقة حديثين ، وقال العجلي : لا بأس به ، مات سنة.تسع عشرة ومائتين . اللسان ٤٥٥/٤ .
٣ – أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة عثمان بن فائد من طريق أبي غسان حدثنا جرير بن حازم وقال : هذا أولى (من المرفوع) ٢١٣/٣ .
٤ – في (هـ) « أبي » ساقط .
٥ – سفيان بن محمد الفزاري المصيصي ، قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، ويسوي الأسانيد ، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وأبو زرعة وتركا حديثه ، سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث، وقال الحاكم : روى عن ابن وهب وابن عيينة أحاديث موضوعة ، وقال صالح جزرة : ليس بشيء، وقال الدارقطني : كان ضعيفا سيىء الحال في الحديث، وقال مرة : لا شيء .
الجرح والتعديل ٢٣١/١/٢ ، الكامل ١٢٥٥/٣ – ١٢٥٦ ، اللسان ٥٤/٣ – ٥٥ .
٦ – أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند رؤية الباكورة من الفواكه ، عن محمد بن عبدة المصيصي ثنا سفيان بن محمد ١٦٩٧/٣ (٢٠٠٥) .
٧ – (أيضا) ساقط في (هـ) .
٨ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

هريرة[1] قال ذلك أبو لبابة عثمان بن فايد[2] عنه .

ورواه أبو كرز[3] عبد الله بن عبد الملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه عقيل بن خالد عن الزهري واختلف عنه فرواه عمرو[4] بن عثمان عن أبيه[5] عن ابن لهيعة[6] عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة[7] رضي الله عنها[8] .

وكذلك قيل عن يحيى بن يحيى[9] عن ابن لهيعة ورواه قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري مرسلا ، وهو المحفوظ ولا يصح مسندا عن واحد منهم .

---

١ – أخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة عثمان، ثم أورد مرسلا عن الزهري وقال: هذا أولى. ٢١٣/٣.
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عثمان بن فائد ، وقال : وهذا اختلف الضعفاء على الزهري على ألوان، والأصل في هذا مرسل عن الزهري، كان النبي ﷺ إذا أتي بالباكورة. ١٨٠٧/٥-١٨٠٨.

٢ – عثمان بن فائد القرشي ، أبو لبابة ، البصري ، ضعيف، من التاسعة . التقريب ١٣/٢ .

٣ – في (م) « أبو بكر بن عبد الله » .
وهو : عبد الله بن عبد الملك بن كرز بن جابر أبو كرز القرشي الفهري ، قال ابن حبان : لا يشبه حديثه حديث الثقات يروي العجائب ، وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : مجهول ، وقد فرق ابن حبان والنسائي بين أبي كرز عبد الله بن كرز القرشي وبين عبد الله بن عبد الملك . الضعفاء للعقيلي ٢٧٥/٢ ، كتاب المجروحين ١٧/٢ ، اللسان ٣١١/٣ – ٣١٢ .

٤ – في (م) « عمر » وفي (هـ) عمرو ولكن في كتاب الدعاء للطبراني (يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه) والراوي عن ابن لهيعة هو عثمان بن صالح السهمي كما ذكر المزي (٤٩٠/١٥) ويروي عن عثمان ابنه يحيى كما ذكر ابن حجر في التهذيب (١٢٢/٧) ولم يذكر من أبناء عثمان عمرو، والله أعلم ، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري صدوق، رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين . التقريب ٣٥٤/٢ .

٥ – هو : عثمان بن صالح ، كما هو مصرح في كتاب الدعاء للطبراني .

٦ – صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم .

٧ – أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، عن يحيى بن عثمان بن صالح حدثني أبي. ١٦٩٧/٣ (٢٠٠٤).

٨ – الترضية في (م) فقط .

٩ – هو النيسابوري .

حدثنا[1] محمد بن محمود بن محمد بواسط قال[2] : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور[3] ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أتي بالباكورة[4] من الفاكهة وضعها على عينيه ثم على شفتيه ثم قال : « اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره » ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان .

حدثنا[5] أحمد بن محمد بن إبراهيم[6] بن أبي الرجال[7] وإسماعيل بن محمد الصفار ومحمد بن مخلد قالوا : ثنا أبو قلابة ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف ثنا جرير ابن حازم عن يونس بن يزيد عن[8] الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بالباكورة دفعه إلى أصغر من يحضره من الولدان .

حدثنا[9] إسماعيل بن محمد[10] الصفار حدثنا[11] عباس بن محمد قال[12]: ثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالباكورة قبلها ووضعها على عينيه أو عينه .

حدثنا[13] محمد بن مخلد ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا سليمان بن

---

١ – في (م) « ثنا » .
٢ – (قال) ساقط في (هـ) .
٣ – هو : الحارثي ، قال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي ، تقدم في السؤال رقم ٧٠٤ .
٤ – في (هـ) « بباكورة بالفاكهة » .
٥ – في (م) « ثنا » .
٦ – في (هـ) « بن إبراهيم » ساقط .
٧ – في (م) « أبي المعالي » وهو خطأ .
٨ – في (م) « أبي » .
٩ – في (م) « ثنا » .
١٠ – في (م) « أحمد » .
١١ – في (هـ) « ثنا » .
١٢ – (قال) من (هـ) .
١٣ – في (م) « ثنا » .

عبد الرحمن الدمشقي[1] ثنا أبو لبابة عثمان بن فايد ثنا صالح بن أبي الأخضر (٢/٦٩/٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال[2] : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بالباكورة من الرطب جعلها على فيه وعلى عينيه .

حدثنا[3] إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد حدثنا[4] عبد الصمد بن النعمان[5] ثنا عبد الله بن عبد الملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بأول ما يدرك من الفاكهة شمها ثم حمد الله ووضعها على عينيه .

حدثنا[6] ابن مخلد ثنا محمود بن محمد بن أبي المضاء[7]. الحلبي حدثنا[8] عمرو بن عثمان[9] ثنا أبي عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله[10] عنها أن النبي ﷺ كان إذا أتي بباكورة الفاكهة، الحديث .

حدثنا[11] ابن مخلد ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري ح/[12] وثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القوهستاني[13]......................

---

١ - صدوق يخطىء ، تقدم .
٢ - (قال) ساقط في (هـ) .
٣ - في (م) « ثنا » .
٤ - في (هـ) « ثنا » .
٥ - وثقه يحيى وغيره ، وضعفه الدارقطني ، تقدم في السؤال رقم ٤١٢ .
٦ - في (م) « ثنا أبو » .
٧ - محمود بن محمد بن عنبسة ، أبو حفص المعروف بابن أبي المضاء الحلبي ، قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٩٣/١٣ .
٨ - في (هـ) « ثنا » .
٩ - في (م) «عفان» وهو خطأ، وقد تقدم أن في كتاب الدعاء للطبراني جاء (يحيى بن عثمان بن صالح).
١٠- الترضية في (م) « فقط » .
١١- في (م) « ثنا » .
١٢- (ح) ساقط في (هـ) .
١٣- في (م) « القرهستاني » .
وهو : أحمد بن إبراهيم بن مالك ، أبو علي القوهستاني ، سكن بغداد وحدث بها وأحاديثه مستقيمة =

قال[1] : ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[2] أن النبي ﷺ كان إذا أتي بالباكورة من الفاكهة وضعها على فيه ثم وضعها على عينيه ثم قال : « اللهم كما أطعمتنا أوله فأطعمنا آخره ».

قال أبو علي القوهستاني[3]: سمعت يحيى بن يحيى يقول في هذا الحديث: عن[4] عروة عن عائشة في كتابي بين[5] السطرين.

وزاد يحيى بن محمد في حديثه : ثم تناوله من حضره[6] من الولدان.

حدثنا[7] محمد بن مخلد ثنا أبو علي القوهستاني[8] ثنا قتيبة ثنا[9] ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن النبي ﷺ بنحوه[10].

س ١٦٧٢ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً » الحديث.

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه وهيب عن النعمان بن راشد[11] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[12].

= حسان تدل على حفظه وتثبته ، مات سنة سبع وستين ومائتين . تاريخ بغداد ٩/٤ – ١٠ .

١ – في (م) « قال » .

٢ – الترضية في (م) فقط .

٣ – في (م) « القرهستاني » .

٤ – (عن) ساقط من (هـ) .

٥ – في (هـ) « من » .

٦ – في (هـ) « يحضره » .

٧ – في (م) « ثنا » .

٨ – في (م) « القرهستاني » .

٩ – (ثنا) من (هـ) .

١٠ – (بنحوه) من (هـ) .

١١ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

١٢ – أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري وتفرد به محمد بن أبي نعيم عن وهيب عن النعمان وغيره يرويه عن الزهري عن سالم عن أبيه. أطراف الغرائب ٢/٢٩٠.

والصحيح عن الزهري[1] عن سالم عن أبيه[2] .

حدثناه[3] الشافعي ثنا[4] محمد بن سليمان الواسطي[5] ثنا[6] محمد بن أبي

---

١ - (عن الزهري) من (هـ) .

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن من طريق شعيب عن الزهري . ٧٣/٩ (٥٠٢٥) .
وأيضا في التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : رجل آتاه الله القرآن .. إلخ ، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان . ٥٠٢/١٣ (٧٥٢٩) .
ومسلم في صحيحه ، في الصلاة ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .. إلخ ، من طريق سفيان ويونس . ٥٥٨/١ - ٥٥٩ (٨١٥) .
والترمذي في سننه ، في البر والصلة ، باب في الحسد ، من طريق سفيان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١٢٦/٣ - ١٢٧ .
والنسائي في فضائل القرآن ، اغتباط صاحب القرآن ، عن قتيبة ثنا سفيان ص ١٠٦ (٩٧) .
وابن ماجة في سننه ، في الزهد ، باب الحسد ، من طريق سفيان ١٤٠٨/٢ (٤٢٠٩) .
وابن المبارك في الزهد ، من طريق معمر عن الزهري ص ٤٢٣ - ٤٢٤ (١٢٠٣) .
وعبد الرزاق في مصنفه، باب تعاهد القرآن، ونسيانه، عن معمر. ٣٦٠/٣-٣٦١ (٥٩٧٤).
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٢٧٨/٢ (٦١٧) .
وابن أبي شيبة في مصنفه، في فضائل القرآن، من قال: الحسد في قراءة القرآن عن سفيان. ٥٥٧/١٠.
وأحمد في مسنده ، عن سفيان عن الزهري ٨/٢ - ٩ .
وأيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٣٦/٢ ، ٨٨ .
وأيضا من طريق يونس عن الزهري ١٥٢/٢ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق يونس ١٩٠/١ - ١٩١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ١٦٧/١ - ١٦٨ (١٢٥) .
وأيضا من طريق يونس . الإحسان ١٦٨/١ (١٢٦) .

٣ - في (م) « ثناه » .

٤ - في (هـ) « عن » .

٥ - محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطي ، المعروف بالباغندي ، لا بأس به ، ضعفه ابن أبي الفوارس ، وقال الخطيب : والباغندي مذكور بالضعف ، ولا أعلم لأية علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ، ولا أعلم في حديثه منكرا، واختلف أقوال الدارقطني فيه ، فمرة قال : لا بأس به ، ومرة قال : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين . الثقات ١٤٦/٩، تاريخ بغداد ٢٩٨/٥ - ٢٩٩ ، اللسان ١٨٦/٥ - ١٨٧ .

٦ - في (هـ) « عن » .

نعيم[١] ثنا وهيب ثنا النعمان بن راشد عن الزهري (١/٧٠/٣) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه سراً وجهراً ، ورجل أوتي[٢] القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار » .

س ١٦٧٣ – وسئل عن حديث سعيد[٣] بن المسيب عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « رأيتني على قليب فنزعت منها ما شاء الله ثم نزع ابن أبي قحافة » الحديث .

فقال : يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه يونس وإبراهيم بن مرة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[٤] .

ورواه عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري مرسلا عن[٥] أبي هريرة وهو محفوظ عن سعيد .

س ١٦٧٤ – وسئل[٦] عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه معمر بن راشد عن الزهري

---

١ – هو : محمد بن موسى بن أبي نعيم .

٢ – في (م) « أتى » .

٣ – (سعيد) من (هـ) .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في التعبير ، باب نزع الذَّنوب والذنوبين من البئر بضعف ، من طريق عقيل عن الزهري ٤١٤/١٢ (٧٠٢١) .
وأيضا في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري. ٤٤٧/١٣ (٧٤٧٥).
ومسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة ، باب في فضائل عمر رضي الله عنه ، من طرق يونس وعقيل وصالح عن الزهري ١٨٦٠/٤ – ١٨٦١ (٢٣٩٢) .
والبزار في مسنده ، من طريق عقيل ١/١٣٤
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الزبيدي ع ، الزهري . الإحسان ٢٣/٩ (٦٨٥٩) .

٥ – في (م) عن الزهري مرسلا عن الزهري عن ! . هريرة .

٦ – هذا السؤال بكامله من (هـ) .

عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] ووقفه إبراهيم بن سعد ، ورفعه صحيح .

س ١٦٧٥ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ووقفه[2] قال « إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة » .

فقال : حدث به عمر بن حبيب القاضي العدوي[3] عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[4] ولم يتابع عليه .

والصحيح عن ابن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة[5]

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرؤيا، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر. ١٧٧٤/٤ (٢٢٦٣).
وابن ماجة في سننه ، في تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، من طريق عبد الأعلى عن معمر . ١٢٨٢/٢ (٣٨٩٤) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الرؤيا عن معمر ٢١٣/١١ (٢٠٣٥٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الرؤيا ، ما قالوا في تعبير الرؤيا عن عبد الأعلى . ٥٠/١١ – ٥١ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الأعلى عن معمر . ٢٣٣/٢ .
وأيضا عن عبد الرزاق ٢٦٩/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق عبد الأعلى . ١٣١/٢ .

٢ – في (هـ) « ووقفه » ساقط .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – أخرجه الطبراني في الدعاء ، باب الدعاء بأسماء الله الحسنى . ٨٢٨/٢ (١٠٨) .
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عمر بن حبيب القاضي عن ابن عيينة عنه. أطراف الغرائب ٢٩٠/٢.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الذكر ، من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن همام بن منبه . ٢٠٦٣/٤ .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعن همام ٢٦٧/٢ .
وأيضا من طريق هشام عن ابن سيرين . ٤٢٧/٢ ، ٥١٦ .
وأيضا من طريق خالد وهشام ٤٩٩/٢ .
وأيضا من طريق ابن عدي عن محمد ٥١٦/٢ .
والعقيلي في الضعفاء ، في ترجمة عبد العزيز بن الحصين وأورد حديثا آخر وقال : فلا يتابع عليهما جميعا . ١٥/٣ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق هشام عن محمد، الإحسان ٨٨/٢ (٨٠٤) .

وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[1] .

= والطبراني في الدعاء ، باب الدعاء بأسماء الله الحسنى ، من طرق عن محمد بن سيرين . ٢/٨٢٤ – ٨٢٧ (٩٥ – ١٠٥) .
وأيضا من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب وفيه ذكر الأسماء. ٢/٨٣٠-٨٣١ (١١٢).
والحاكم في المستدرك ، من طريق عبد العزيز بن حصين بن الترجمان ثنا أيوب السختياني وهشام ابن حسان عن محمد بن سيرين وفيه ذكر الأسماء وقال : هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مختصرا دون ذكر الأسامي الزايدة فيها كلها في القرآن ، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة وإن لم يخرجاه وإنما جعلته شاهدا للحديث الأول ، وقال الذهبي : بل ضعفوه . ١/١٧ .
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق عاصم عن محمد ٣/١٢٢ .

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط إلخ ، من طريق شعيب عن أبي الزناد مرفوعا . ٥/٣٥٤ (٢٧٣٦) .
وأيضا في التوحيد ، باب إن لله مائة اسم إلا واحدة ، من طريق شعيب حدثنا أبو الزناد مرفوعا . ١٣/٣٧٧ (٧٣٩٢) .
وأيضا في الدعوات ، باب إن لله مائة اسم غير واحدة ، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه من أبي الزناد موقوفا . ١١/٢١٤ (٦٤١٠) .
ومسلم في صحيحه ، في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من طريق سفيان عن أبي الزناد مرفوعا . ٤/٢٠٦٢ (٢٦٧٧) .
والترمذي في سننه ، في الدعوات ، من طريق سفيان عن أبي الزناد وقال : وليس في هذا الحديث ذكر الأسماء، وهو حديث حسن صحيح، ورواه أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد ولم يذكر فيه الأسماء ٤/٢٦٣ .
وأيضا من طريق صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا شعيب وفيه ذكر الأسماء ، وقال : وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ٤/٢٦٠ – ٢٦٣ .
والنسائي في سننه الكبرى ، في النعوت ، ولم يذكر الأسماء، تحفة الأشراف ١٠/١٧٤ .
وابن ماجة في سننه ، في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل، من طريق زهير بن محمد التيمي ثنا موسى بن عقبة، حدثني عبد الرحمن الأعرج وفيه ذكر الأسماء ٢/١٢٦٩ -١٢٧٠ (٣٨٦١) .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٢/٤٧٩ (١١٣٠) .
وأحمد في مسنده ، عن يزيد أنا محمد عن أبي الزناد ٢/٢٥٨ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق صفوان الثقفي حدثنا الوليد وفيه ذكر الأسماء، الإحسان ٢/٨٨ – ٨٩ (٨٠٥) . =

= والطبراني في الدعاء ، من طرق عن أبي الزناد ٨٢٧/٢ - ٨٢٨ (١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠).
وأيضا من طريق صفوان ثنا الوليد بن مسلم وفيه ذكر الأسماء ٨٢٩/٢ - ٨٣٠ (١١١) .
والحاكم في المستدرك ، من طريق صفوان بن صالح وموسى بن أيوب النصيبي عن الوليد بن مسلم ثنا شعيب وفيه ذكر الأسماء ، وقال : وهذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة ، دون ذكر الأسامي فيه ، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا لعلة فإني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين ثم أورد حديثه . ١٦/١ - ١٧ .
وعلق ابن حجر على قول الحاكم فقال : وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق، وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح، انتهى. انظر للتفصيل فتح الباري ٢١٤/١١-٢٢١.
قال ابن كثير في تفسيره: والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك . أي أنهم جمعوها من القرآن، كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي، والله أعلم، ثم ليعلم أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين ثم ذكر حديث ابن مسعود رواه أحمد، وفيه: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. ٢٦٩/٢.
وقال ابن حجر : اختلف العلماء في سرد أسماء الله هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة ؟ فمشى كثير منهم على الأول ، واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك ، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه .
انظر للتفصيل فتح الباري ٢١٥/١١ .

س ١٦٧٦ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » .

فقال : حدث به عمر بن سعيد المنبجي[1] عن هشام بن عمار[2] عن الوليد[3] بن مسلم عن روح بن جناح[4] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5] ووهم فيه .

وإنما رواه الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ[6] .

وعند روح بن جناح عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة البيت

---

١ – عمر بن سعيد بن سعد بن سنان ، أبو بكر المنبجي بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الجيم إحدى بلاد الشام، الطائي، قال الذهبي : الإمام المحدث القدوة العابد ، وقال ابن حبان : كان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة ، غازيا مرابطا رحمة الله عليه . الأنساب ٤٤٠/١٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٠ – ٢٩١ .

٢ – صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، تقدم .

٣ – ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية .

٤ – روح بن جناح الأموي، أبو سعد الدمشقي، ضعيف، اتهمه ابن حبان، من السابعة. التقريب ٢٥٣/١.

٥ – أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ، ذكر الرواية عن النبي ﷺ أن فقيها واحدا أشد على الشيطان من ألف عابد ، وقال : قال الدارقطني : كذا في أصل أبي جعفر هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا المتن ٢٤/١ .

٦ – أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب العلم ، باب في فضل الفقه على العبادة ، وقال : هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم ٣٨٠/٣ .
وابن ماجة في سننه ، باب فضل العلماء ٨١/١ (٢٢٢).
وابن حبان في المجروحين، في ترجمة روح بن جناح ٣٠٠/١ والطبراني في الكبير ٧٨/١١ (١١٠٩٩) والآجري في أخلاق العلماء ص ٤٥ .
وابن عدي في الكامل في ترجمة روح ١٠٠٤/٣ .
والبيهقي في شعب الإيمان ، وقال : تفرد به روح بن جناح ٣٤٤/٤ (١٥٨٦) .
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب تفضيل العلم على العبادة ٣١/١ .
والخطيب في الفقيه والمتفقه، ذكر الرواية عن النبي ﷺ أن فقيها واحدا أشد .. الحديث. ٢٤/١.
وابن الجوزي في العلل المتناهية ، باب فضل الفقه على العبادة ١٢٦/١ (١٩٢) .

المعمور[1] وسئل الشيخ أبو الحسن[2] عن روح بن جناح متروك ؟ قال : لا .

س ١٦٧٧ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الإحصان إحصانان إحصان عفاف وإحصان نكاح[3] » .

فقال : يرويه مبشر (٢/٧٠/٣) بن عبيد[4] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا[5] ومبشر متروك الحديث ، يشبه أن يكون من كلام الزهري بل هو محفوظ عن عقيل ومعمر عن الزهري قوله ورأيه[6].

ثنا أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار ثنا محمد بن هارون ح / وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا أبو المغيرة ثنا مبشر بن عبيد قال:سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال

---

١ – أخرجه العقيلي في الضعفاء ، في ترجمة روح ٥٩/٢ – ٦٠ .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة روح بن جناح ١٠٠٤/٣ .
والخطيب في الفقيه والمتفقه، وقال الخطيب: فيشبه أن يكون هذا الحديث وحديث مجاهد عن ابن عباس كانا في كتاب ابن سنان عن هشام يتلو أحدهما الآخر فكتب اليقطيني (وهو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي) إسناد حديث أبي هريرة ثم عارضه سهو أو زاغ نظره فنزل إلى متن حديث ابن عباس فركب متن هذا على إسناد هذا وكل واحد من عمر بن سنان، واليقطيني ثقة مأمون بريء من تعمد الخطأ ولا أعرف لحديث اليقطيني وجها غير هذا التأويل، والله أعلم. ٢٤/١-٢٥.

٢ – في (هـ) بدل « وسئل الشيخ أبو الحسن » « وقيل له » .

٣ – في (م) « الحاح » وهو خطأ .

٤ – مبشر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، متروك ورماه أحمد بالوضع من السابعة، له في ابن ماجة حديث واحد، التقريب ٢٢٨/٢ .

٥ – أخرجه البزار في مسنده ، عن سلمة بن شبيب نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، ومبشر بن عبيد لين الحديث وقد روى عنه بقية ابن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما. ١/١٣٥ .
والدارقطني في الأفراد وقال : تفرد به مبشر بن عبيد عن الزهري عنه ورواه عقيل ومعمر عن الزهري من قوله وهو المحفوظ . أطراف الغرائب . ٢/٢٨٩ .
وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك. مجمع الزوائد ٢٦٣/٦.

٦ – من (ورأيه – إلى – وإسحاق بن يحيى عن الزهري) من السؤال رقم ١٦٨٠ ساقط في (هـ) .

رسول الله ﷺ: « الإحصان إحصانان: إحصان عفاف وإحصان نكاح »[1] .

س ١٦٧٨ – وسئل عن[2] حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه فرواه يونس بن يزيد الأيلي ومعمر وابن عيينة وابن جريج وسفيان بن حسين[3] وسليمان[4] بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[5] وروى شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله

---

١ – في المخطوط « الحاح » وهو خطأ .

٢ – هذا السؤال وما بعده ساقط في (هـ) .

٣ – تقـدم .

٤ – لابأس به في غير الزهري ، التقريب .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه .. إلخ ، من طريق سفيان بن عيينة . ٣٥٣/٤ (٢١٤٠) .
وأيضا في باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، من طريق ابن جريج . ٣٧٢/٤ (٢١٦٠) .
وأيضا في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، من طريق معمر ٣٢٣/٥ (٢٧٢٣).
ومسلم في صحيحه ، في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حتى يأذن أو يترك ، من طرق ابن عيينة ويونس ومعمر ١٠٣٣/٢ (١٤١٣) .
وأيضا في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريق سفيان مختصرا ١١٥٧/٣ (١٥٢٠).
وأبو داود في سننه ، في البيوع ، باب في النهي عن النجش ، من طريق سفيان مختصرا بلفظ : لا تناجشوا . ٢٨٢/٣ .
وأيضا في النكاح ، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من طريق سفيان مختصرا في الخطبة . ١٨٩/٢ .
والترمذي في سننه ، في النكاح ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، من طريق سفيان بن عيينة مختصرا ، في البيع والخطبة ، وقال : حديث حسن صحيح ١٩٢/٢ .
وأيضا في الطلاق ، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ، من طريق ابن عيينة مختصرا في النهي عن سؤال الطلاق وقال : حسن صحيح ٢١٧/٢ – ٢١٨ .
وأيضا في البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، من طريق ابن عيينة مختصرا في النهي في البيع لباد . ٢٣١/٢ .
وأيضا في باب ما جاء في كراهية النجش ، من طريق ابن عيينة ، مختصرا بلفظ : لا تناجشوا ، =

ابن أبي زياد الرصافي عن الزهري[1] عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2].

والقولان محفوظان عن الزهري.

= وقال: حسن صحيح. ٢/٢٦٨.

والنسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من طريق ابن عيينة. ٦/٧١-٧٢.

وأيضا من طريق يونس مختصرا ٦/٧٣.

وأيضا في البيوع، سوم الرجل على سوم أخيه، من طريق معمر ٧/٢٥٨.

وأيضا في النجش، ٧/٢٥٩.

وابن ماجة في سننه، في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، من طريق سفيان بن عيينة مختصرا. ٢/٧٣٤ (٢١٧٢).

وأيضا في باب ما جاء في النهي عن النجش مختصرا، بلفظ: لا تناجشوا ٢/٧٣٤ (٢١٧٤).

وأيضا في باب النهي أن يبيع حاضر لباد مختصرا ٢/٧٣٤ (٢١٧٥).

وأيضا في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من طريق ابن عيينة مختصرا ١/٦٠٠ (١٨٦٧).

والحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة ٢/٤٤٥ - ٤٤٦ (١٠٢٦).

وعبد الرزاق في مصنفه، باب لا يبيع حاضر لباد، عن معمر ٨/١٩٨ - ١٩٩ (١٤٨٦٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في بيع الحاضر لباد، عن ابن عيينة مختصرا ٦/٢٣٨ - ٢٣٩.

وأيضا في النكاح، من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من طريق معمر مختصرا. ٤/٤٠٣.

وأيضا في كتاب الرد على أبي حنيفة ١٤/٢٧٨.

وأحمد في مسنده، عن ابن عيينة ٢/٢٣٨، وأيضا من طريق معمر ٢/٢٧٤، ٤٨٧.

والبزار في مسنده، من طريق معمر وقال: وهذا الحديث قد رواه غير معمر أيضا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ٢/١٣١.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق ابن عيينة مختصرا ١٠/٢٨٨ (٥٨٨٤) ومفصلا ١٠/٢٩٢ (٥٨٨٧).

والطبراني في الصغير، من طريق ابن أخي الزهري عن عمه، وقال: لم يروه عن ابن أخي الزهري إلا الدراوردي. ١/١٦٧ - ١٦٨.

والبيهقي في سننه الكبرى، في البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد، من طريق الحميدي. ٥/٣٤٦.

وأيضا في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥/٣٤٤.

والبغوي في شرح السنة، باب بيع المصراة وغيره، من طريق عبد الرزاق ٨/١٢٢ (٢٠٩٨).

١ - في المخطوط (أبي هدى) وهو خطأ بين.

٢ - أخرجه النسائي في سننه، في البيوع، النجش، من طريق شعيب ٧/٢٥٨ - ٢٥٩.

والدارقطني في الأفراد وقال: قال ابن صاعد: لم يجمعهما لنا في هذا الإسناد عن ابن عيينة غير محمد ابن عبد الرحمن المقرىء قال الدارقطني: تفرد به محمد بن المقرىء بجمعه بينهما عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده. أطراف الغرائب ١/٢٩٣.

ثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن[1] ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في إنائها » .

وثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا ابن وهب حدثني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

ثنا ابن صاعد ومحمد بن إسماعيل الفارسي قالا : ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة[2] ثنا حجاج بن أبي منيع ثنا [جدي][3] عن الزهري أخبرني أبو (١/٧١/٣) سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء بما في إنائها » لم يذكر ابن صاعد إلا قوله: «لا يبع حاضر لباد» فقط .

ثنا أبو عبد الله المحاملي حدثنا هارون بن إسحاق .

ح وثنا إسماعيل الوراق ثنا بشر بن مطر قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد » .

س ١٦٧٩ – وسئل[4] عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من

---

١ – هو : بحشل ، صدوق تغير بآخره ، تقدم .

٢ – يبحث عن ترجمته .

٣ – بياض في الأصل ، وحجاج بن أبي منيع هو : حجاج بن يوسف بن عبيد الله بن أبي زياد الرصافي وهو روى عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري نسخة كبيرة ، انظر تهذيب الكمال للمزي ٤٦٠/٥ .

٤ – هذا السؤال ساقط في (هـ) .

إبل» ؟ قال: نعم ، قال : « ما ألوانها؟ » قال : حمر ، قال : « ففيها أورق؟ »[1] قال: نعم ، الحديث .

فقال : يرويه الزهري، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي ذئب ومالك بن أنس وابن عيينة ومعمر بن راشد وسليمان بن كثير والنعمان بن راشد[2] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[3] .

---

١ – أورق: هو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. فتح الباري ٤٤٣/٩.

٢ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الطلاق ، باب إذا عرّض بنفي الولد، من طريق مالك. ٤٤٢/٩ (٥٣٠٥) .
وأيضا في الحدود ، باب ما جاء في التعرض ١٧٥/١٢ (٦٨٤٧) .
ومسلم في صحيحه، في اللعان، من طرق ابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب ١١٣٧/٢ (١٥٠٠).
وأبو داود في سننه، في الطلاق، باب إذا شك في الولد، من طريق سفيان ومعمر. ٢٤٥/٢-٢٤٦.
والترمذي في سننه، في الولاء والهبة، من طريق سفيان وقال: هذا حديث حسن صحيح. ١٩٣/٣.
والنسائي في سننه ، في الطلاق ، باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ، من طرق سفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة ١٧٨/٦ – ١٧٩ .
وابن ماجة في سننه، في النكاح، باب الرجل يشك في ولده، من طريق سفيان ٦٤٥/١ (٢٠٠٢).
والشافعي في مسنده ، عن مالك وسفيان ٣١/٢ (٩٥ ، ٩٧) .
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل ينتفي من ولده، (وفيه قصة) ٩٩/٧-١٠٠ (١٢٣٧١).
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٦٤/٢ – ٤٦٥ (١٠٨٤) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٣٩/٢ ، وأيضا من طريق معمر ٢٣٣/٢ – ٢٣٤ .
وأيضا من طريق مالك . ٤٠٩/٢ وأيضا من طريق ابن أبي ذئب ٢٣٤/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق ابن عيينة وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ١٢٩/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان ٢٦٧/١٠ (٥٨٦٩) ٢٩١ – ٢٩٢ (٥٨٨٦) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طرق مالك وابن أبي ذئب وسفيان ١٠٣/٣ .
والدارقطني في الأفراد، من طريق أبي زيد عبد الله بن العلاء بن زيد عن الزهري . أطراف الغرائب ٢٩٠ / ١ – ٢.
والبيهقي في سننه الكبرى ، في اللعان ، باب لا لعان ولا حد في التعريض، من طرق مالك وسفيان وابن أبي ذئب ومعمر ٤١٠/٧ – ٤١١ .

ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا ، وخالفهم يونس ابن يزيد[1] فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] ولم يتابع عليه والمحفوظ حديث ابن المسيب[3].

وقيل عن شعيب بن خالد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وكذلك قيل : عن البابلتي[4] عن الأوزاعي عن الزهري عنهما[5] .

ثنا النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأ ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز قالا: أنبأ مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « ما ألوانها » قال : (٣/٧١/٢) حمر ، قال : « فيها أورق » ؟ قال : إن فيها أورقا، قال : « أنى ترى

---

١ – ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الاعتصام ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين .. إلخ . ٢٩٦/١٣ (٧٣١٤) .
ومسلم في صحيحه ، في اللعان ١١٣٧/٢ – ١١٣٨ .
وأبو داود في سننه ، في الطلاق ، باب إذا شك في الولد ٢٤٦/٢ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه ١٠٣/٣ .
والبيهقي في الكبرى ٤١١/٧ .

٣ – قال ابن حجر : قوله (إن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وخالفهم يونس فقال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة – وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه – وهو مصير البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا ، وقد وافقه مسلم على ذلك ، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك ، عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول عن العمل بالترجيح ، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال : بلغنا عن أبي هريرة ، فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه . ٤٤٢/٩ – ٤٤٣ .

٤ – في الأصل « البابلي » وهو : يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي : بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ، وهو ضعيف ، تقدم .

٥ – ذكره ابن حجر في الفتح ٤٤٣/٩ .

ذلك جاءها » قال : يا رسول الله عرق نزعها قال : « لعل ابنك نزعه عرق »[1] .

ثنا النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « فما ألوانها » ؟ قال : حمر ، قال: «فهل فيها من أورق » ؟ قال : إن فيها أورقا ، قال : « فأنى ترى ذلك » ؟ قال: لعله نزعه عرق ، قال النبي ﷺ : « وهذا لعله نزعه عرق » .

قال الشافعي : لا حد إلا في القذف[2] الصريح ولا حد في التعريض ...

س ١٦٨٠ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « المرأة كالضلع » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يونس وعقيل وابن أخي[3] الزهري وشعيب بن أبي حمزة وعبد الله بن يزيد بن تميم[4] وهبار بن عقيل[5] بن هبيرة الحضرمي، حراني، حديثه مستقيم، وإسحاق بن يحيى[6] عن الزهري[7] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[8] .

---

١ – المراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة ، أي أن أصله متناسب . فتح الباري ٤٤٤/٩ .

٢ – في الأصل (العدم) والصواب ما أثبته كما يدل عليه السياق .

٣ – في الأصل والنسخ المنقولة منه « ابن أبي الزهري » وهو خطأ بين . وهو : صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ – عبد الله بن يزيد بن تميم أخو عبد الرحمن ، وثقه دحيم وغيره ، قال أحمد بن حنبل : حدثنا عنه الوليد بن مسلم بمناكير وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان ٣٧٧/٣.

٥ – ذكره ابن حبان في الثقات ، تقدم في السؤال رقم ١٥٨٧ .

٦ – هو التيمي ، ضعيف ، تقدم .

٧ – من (ورأيه ثنا أحمد بن نصر بن سندويه – من السؤال رقم ١٦٧٧ – إلى هنا) سقط من (هـ) .

٨ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، من طريق يونس وابن أخي الزهري . ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨) .
وأيضا من طريق الأعرج وأبي حازم عن أبي هريرة نحوه ١٠٩١/٢ .
والترمذي في سننه ، في الطلاق ، باب ما جاء في مداراة النساء ، من طريق ابن أخي الزهري ، =

وروي عن أبي بكر الهذلي[1] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وقال صالح بن أبي الأخضر[2] عن الزهري[3] عن عروة عن عائشة رضي الله[4] عنها[5] والصحيح عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

س ١٦٨١ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم وحده بخمس[6] وعشرين درجة».

فقال : يرويه الزهري، واختلف عنه ، فرواه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعد وأبو أويس والنعمان بن راشد[7] والزبيدي وإبراهيم بن إسماعيل بن[8] مجمع عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[9] ، واختلف

= وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٢/٢١٧ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق يونس نحوه ٢/١٣٢ .

١ – متروك الحديث ، تقدم .

٢ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

٣ – في (م) « أبي هدى » وهو خطأ بين .

٤ – الترضية ، ساقط من (هـ) .

٥ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق هشام عن عروة عن عائشة ٦/٢٧٩ .

٦ – في (م) « بخمسة » .

٧ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٨ – في (م) « ومجمع » وهو ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٣.

٩ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، من طريق مالك . ١/٤٤٩ (٦٤٩) .
والترمذي في سننه ، باب ما جاء في فضل الجماعة ، وقال : حسن صحيح ١/١٨٧ .
والنسائي في سننه ، في الصلاة ، فضل الجماعة ، من طريق مالك ٢/١٠٣.
وابن ماجة في سننه، باب فضل الصلاة في جماعة، من طريق إبراهيم بن سعد. ١/٢٥٨ (٧٨٧).
وأحمد في مسنده ، من طريق إبراهيم بن سعد ٢/٢٦٤ .
وأيضا من طريق أبي أويس . ٢/٣٩٦ ، وأيضا من طريق مالك ٢/٤٧٣ .
والبزار في مسنده، من طريق مالك وقال: رواه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وقال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : ٢/١٣٠ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق مالك وإبراهيم بن سعد ٢/٢ . =

عن يونس[1] بن يزيد، فرواه (١/٧٢/٣) ابن المبارك وابن وهب وأبو زرعة ووهب الله بن راشد[2] وشبيب[3] بن سعيد وليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وقال القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وكذلك قال شعيب[4] بن أبي حمزة عن الزهري[5] واختلف عن ابن عيينة فقال مسدد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وقال الحميدي : عن ابن عيينة عن الزهري عمن سمع أبا هريرة وكذلك قال القاضي[6] عن مسدد عن ابن عيينة، واختلف عن معمر بن راشد، فقال: عبد الواحد ابن زياد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[7]

= وابن حبان في صحيحه ، من طريق مالك . الإحسان ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ .(٢٠٥١) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ، من طريق مالك . ٦٠/٣ .
والخطيب في تاريخه ، من طريق إبراهيم بن سعد ١٠٢/٧ - ١٠٣ .

١ - في (م) « يونس » ساقط .

٢ - قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ١٣٧٥ .

٣ - هو الحبطي ، تقدم .

٤ - في (هـ) « سعيد » وهو خطأ .

٥ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، (وفيه زيادة : وتجتمع ملائكة الليل ... الحديث) ١٣٧/٢ (٦٤٨) .
ومسلم في صحيحه . ٤٥٠/١ .
والنسائي في الكبرى في الملائكة . تحفة الأشراف ١٨/١٠ - ١٩ .

٦ - لعله : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل وأبو إسحاق الأزدي (تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ - ٢٩٠) .

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق عبد الأعلى . ٤٥٠/١ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها ، عن عبد الأعلى . ٤٨٠/٢
وأحمد في مسنده ، عن عبد الأعلى ٢٣٣/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق عبد الأعلى . ١٣١/٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق عبد الأعلى ٦٠/٣ .

وكذلك قال حجاج بن الشاعر[1] والجرجاني[2] ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى أيضا عن عبد الرزاق ثنا[3] معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4]، وقال زهير بن محمد[5] ومحمد بن إسحاق بن شبويه[6] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[7] عنهما عن أبي هريرة[8]. وقال ثابت بن ثوبان عن الزهري[9] ومكحول عن الزهري[10] عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه وقال : «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الفجر» .

وروى الزبيدي هذا الحديث ، عن الزهري ، عن سعيد وحده عن أبي هريرة وقال ابن عيينة فيه عن الزهري عمن سمع أبا هريرة سعيد أو غيره وهو المحفوظ من حديث سعيد .

---

١ - هو : ابن يوسف .
٢ - لعله الحسن بن أبي الربيع الجرجاني .
٣ - في (هـ) « عن » .
٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الصلاة في جماعة، (وفيه الزيادة) ٥٢٢/١-٥٢٣ (٢٠٠١).
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٦٦/٢ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق. الإحسان ٢٤٨/٣ (٢٠٤٩).
٥ - هو : ابن قمير المروزي .
٦ - هو : محمد بن إسحاق السجزي ، ويعرف بابن شبويه ، قال ابن عدي : ضعيف ، يقلب الأحاديث ويسرقها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تقدم في السؤال رقم ١٤١٩ .
ويزاد قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ، من العباد ، وفيه : يعرف بابن سبويه ، وذكره ابن ماكولا في الإكمال مختلفا في أوله أهو بالسين المهملة أم بالشين المعجمة ، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين . الجرح والتعديل ١٩٦/٢/٣ . الإكمال ٢٤/٥ .
٧ - في (م) « أبي هدى » وهو خطأ .
٨ - أخرجه البزار في مسنده ، عن الحسين بن مهدي أنا عبد الرزاق ٢/١٢٦ .
٩ - في (هـ) « قال ثابت بن ثوبان عن الزهري عن مكحول عن الزهري » .
١٠- من (عن الزهري - إلى - سعيد) من (هـ) .

س ١٦٨٢ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لا يهلك للمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وأبو أويس وابن عيينة والأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة[١] عن الزهري (٢/٧٢/٣) عن سعيد عن أبي هريرة[٢]، واختلف عن زمعة بن صالح[٣]، فرواه وكيع عن زمعة عن الزهري كذلك[٤] .

---

١ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، من طريق سفيان . ١١٨/٣ (١٢٥١) .
وأيضا في الأيمان والنذور ، من طريق مالك . ٥٤١/١١ (٦٦٥٦) .
ومسلم في صحيحه ، في البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فتحسبه ، من طرق مالك وسفيان ومعمر . ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٢) .
والترمذي في سننه ، في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ، من طريق مالك ، وقال : حسن صحيح . ١٥٨/٢ – ١٥٩ .
والنسائي في سننه ، في الجنائز ، من يتوفى له ثلاثة ، من طريق مالك ٢٥/٤ .
وابن ماجة في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، من طريق سفيان ٥١٢/١ (١٦٠٣).
ومالك في الموطأ ، في الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ٢٣٥/١ (٣٨) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب من مات له ولد ، عن معمر ١٣٩/١١ (٢٠١٣٩) .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٤٤/٢ (١٠٢٠) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٣٩/٢ – ٢٤٠ .
وأيضا من طريق مالك ٤٧٣/٢ .
وأيضا من طريق معمر ٢٧٦/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق مالك نحوه ٢/١٣٠ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان ٢٨٥/١٠ (٥٨٨٢) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق مالك . الإحسان ٢٦٠/٤ (٢٩٣١) .
والبيهقي في الكبرى، مايرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم من طريق مالك ومعمر ٦٧/٤ .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٩/٢ .

وقيل عن يونس بن حبيب[1] عن أبي داود[2] عن زمعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3]، ولا يثبت هذا إلا عن سعيد بن المسيب .

حدثنا[4] ابن[5] مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة ثنا[6] ابن[7] شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال[8] : قال رسول الله ﷺ بذلك ، وفي آخره قال عبد العزيز : فقلت أنا لابن شهاب : أما في هذا[9] الحديث فتحتسبهم ؟ قال : لا .

س ١٦٨٣ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحا فخير تقدمونها عليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه ابن عيينة ومعمر، ومحمد بن أبي حفصة[10] وإسحاق بن راشد عن الزهري[11]، عن سعيد عن أبي هريرة[12]

---

١ – يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز أبو بشر الأصبهاني ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بأصبهان ، وهو ثقة . الجرح والتعديل ٢٣٧/٢/٤ – ٢٣٨ .

٢ – (عن أبي داود) ساقط في (هـ) في (م) وعن زمعة .

٣ – أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، عن زمعة ص ٣٠٤ (٢٣٠٤) .
وأخرجه البزار في مسنده ، من طريق عمر بن قيس عن الزهري ، وقال : هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة إلا عمر بن قيس، وقال أيضا: ورواه مالك وابن عيينة وغيرهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . ١٢٨ /٢ .

٤ – في (م) « ثنا » .

٥ – في (م) « أبو » وهو خطأ ، وهو علي بن عبد الله بن مبشر شيخ الدارقطني .

٦ – في (هـ) « أنبأ » .

٧ – في (م) « أبو » وهو خطأ بين .

٨ – (قال) من (هـ) .

٩ – (هذا) من (هـ) .

١٠– صدوق يخطىء ، تقدم .

١١– في (م) « أبي هدى » وهو خطأ .

١٢– أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة من طريق سفيان . ١٨٢/٣ – ١٨٣ (١٣١٥) .

واختلف عن زمعة بن صالح[1] فرواه عبيد بن عقيل عن زمعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2] وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن زمعة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[3] ورواه عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبي هريرة[4] .

وتابعه محمد بن أبي حفصة من رواية ابن المبارك عنه، قاله الحسن بن سفيان

= ومسلم في صحيحه، في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، من طرق ابن عيينة ومحمد بن أبي حفصة ومعمر . ٦٥١/٢ - ٦٥٢ (٩٤٤) .

وأبو داود في سننه ، في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، من طريق سفيان ١٧٩/٣ .

والترمذي في سننه ، في الجنائز ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، من طريق ابن عيينة وقال : حسن صحيح . ١٣٨/٢ .

والنسائي في سننه في الجنائز ، السرعة بالجنازة ، من طريق سفيان ٤١/٤ - ٤٢ .

وابن ماجة في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، من طريق ابن عيينة. ٤٧٤/١ (١٤٧٧).

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب المشي بالجنازة عن معمر ٤٤١/٣ (٦٢٤٧) .

والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٤٤/٢ - ٤٤٥ (١٠٢٢) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجنائز ، في الجنازة يسرع بها .. إلخ ، عن سفيان (وفيه ابن أبي هبيرة وهو خطأ) ٢٨١/٣ .

وأحمد في مسنده ، عن سفيان ، وقال : ووافق سفيان معمر وابن أبي حفصة ٢٤٠/٢ .

وأيضا من طريق معمر وابن أبي حفصة ٢٨٠/٢ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الجنازة كيف هو ؟ من طريق سفيان ٤٧٨/١ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ١٩/٥ (٣٠٣١) .

والبيهقي في الكبرى ، باب الإسراع في المشي بالجنازة ، من طريق سفيان . ٢١/٤ .

١ - ضعيف ، تقدم .

٢ - أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق أبي عامر نا زمعة، وقال : وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن سعيد وأبي سلمة إلا زمعة عن الزهري . ١٢٨/١ .

٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق ابن وهب أخبرني زمعة ٤٧٨/١ .

٤ - أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث الزهري عنهما تفرد به عبيد بن عقيل عن زمعة بن صالح عن الزهري عنهما . أطراف الغرائب ٢٩٣/٢ .

عن حبّان[1] وما أراه محفوظا؛ لأن المحفوظ عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة[2] .

وكذلك رواه ابن وهب ويحيى بن أيوب[3] عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة[4] .

وقال الليث بن سعد وشبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل أنه بلغه عن أبي هريرة .

وقال عقبة بن علقمة[5] عن الأوزاعي عن الزهري عن نافع أن رجلا أخبره عن أبي هريرة .

وقال البابلتي[6] عن الأوزاعي (٣/٧٣/١) عن الزبيدي عن نافع نحو هذا القول[7] وقال غيرهما : عن الأوزاعي حدثني نافع عن أبي هريرة موقوفا ، وقال يحيى بن أبي أنيسة[8] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

---

١ – هو : حبان بن موسى بن سوّار السلمي .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ، السرعة بالجنازة . ٤٢/٤ .
وأحمد في مسنده ، ٢٤٠/٢ ، ٢٨٠ .
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عنه– أطراف الغرائب ٣٠٩/١.

٣ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق ابن وهب ٦٥٢/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ١٢٦/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الجنائز ، باب المشي في الجنازة كيف هو ؟ من طريق ابن وهب . ٤٧٨/١ .

٥ – صدوق لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه ، تقدم .

٦ – ضعيف ، تقدم .

٧ – وأخرجه أحمد في مسنده ، من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا ٤٨٨/٢ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن محمد بن محمد عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال : قلت لأبي : من محمد بن محمد ؟ قال: لا أعرفه، ونافع هو مولى ابن عمر ٣٦٢/١ (١٠٧٢) .

٨ – ضعيف ، تقدم .

وحديث سعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل[1] محفوظان والباقي غير محفوظ عن الزهري .

حدثنا[2] عبد الله بن محمد بن زياد قال[3] : ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: ولا أعلمه إلا رفع الحديث قال : « أسرعوا بجنائزكم فإن كانت صالحة عجلتموها إلى الخير، وإن كانت ظالمة استرحتم منها فوضعتموها[4] عن رقابكم » .

حدثنا[5] النيسابوري والمطبقي قالا : ثنا محمد بن عُزيز[6] قال[7] : حدثني سلامة[8] عن عقيل حدثني ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها[9] إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونها عن رقابكم » .

حدثنا[10] النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى سمعت ابن وهب قال[11] أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول[12]: « أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة

---

١ - (بن سهل) ساقط من (هـ) .
٢ - في (م) « ثنا » .
٣ - (قال) ساقط من (هـ) .
٤ - في (هـ) « ووضعتموها » .
٥ - في (م) « ثنا » .
٦ - فيه ضعف ، تقدم .
٧ - (قال) ساقط في (هـ) .
٨ - صدوق له أوهام ، تقدم .
٩ - في (هـ) « قربتموها » .
١٠- في (م) « ثنا » .
١١- (قال) من (هـ) .
١٢- (يقول) ساقط من (هـ) .

قدمتموها[1] إلى الخير وإن كانت على غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم».

حدثنا[2] محمد بن إبراهيم بن حفص بن شاهين ثنا أبو بكر محمد[3] بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا[4] يحيى بن أيوب عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة به[5].

س ١٦٨٤ - وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فروام معمر وابن أبي حفصة[6] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا[7] (٣/٧٣/٢) وخالفهما[8] يونس فرواه

١ - في (هـ) «قربتموها».
٢ - في (م) «ثنا».
٣ - في (هـ) «محمد» غير موجود، وفي (م) «بن» مكرر.
٤ - في (هـ) «أنبأ».
٥ - (به) من (هـ).
٦ - صدوق يخطىء، تقدم.
٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من طريق معمر ٦٥٢/٢ - ٦٥٣.
والنسائي في سننه، باب ثواب من صلى على جنازة، من طريق معمر ٧٦/٤.
وابن ماجة في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، من طريق معمر ٤٩١/١ (١٥٣٩).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب فضل اتباع الجنائز، عن معمر ٤٤٩/٣ (٦٢٦٨).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في ثواب من صلى على الجنازة، وتبعها حتى تدفن عن معمر. ٣٢٠/٣.
وأحمد في مسنده، من طريق معمر ٢٣٣/٢، ٢٨٠.
والبزار في مسنده، من طريق معمر، وقال: وقد خولف معمر في إسناده ١٣٠/٢.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق محمد بن أبي حفصة ١٠٥/٢.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق معمر ٢٢٧/٢.
والبيهقي في الكبرى، في الجنائز، من طريق معمر ٤١٢/٣.
٨ - في النسختين (خالفه) والسياق يقتضي ما أثبته.

عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة[1] والقولان[2] محفوظان .

وقال عبد الرزاق عن[3] معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال هبّار والرصافي[4] عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة[5] .

حدثنا[6] عبد الله بن محمد بن زياد[7] قال[8] : ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان، والقيراطان[9] مثل الجبلين العظيمين » .

حدثنا[10] عبد الله بن محمد بن زياد ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة حتى تصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن. ١٩٦/٣ (١٣٢٥).
ومسلم في صحيحه ، في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . ٦٥٢/٢ (٩٤٥) .
والنسائي في سننه ٧٦/٤ - ٧٧ .
وأحمد في مسنده ، ٤٠١/٢ .
والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٤/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٥ / ٣٢ (٣٠٦٧) .
والبيهقي في الكبرى ، في الجنائز ، باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر ... إلخ . ٤١٢/٣ .

٢ - من (والقولان - إلى - أبي هريرة) ساقط في (هـ) .

٣ - في الأصل (بن عمر) وهو خطأ بين .

٤ - هو : عبيد الله بن أبي زياد .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب ٦٥٣/٢ .

٦ - في (م) « ثنا » .

٧ - في (م) « زيادة » وهو أبو بكر النيسابوري .

٨ - (قال) من (هـ) .

٩ - في (م) (والقيراطين) .

١٠ - في (م) « ثنا » .

س ١٦٨٥ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ صلى على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ».

فقال : يرويه أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي[١] واختلف عنه ، فرواه سجادة[٢] عن يحيى بن يعلى[٣] عن أبي فروة عن الزهري[٤] وخالفه إسماعيل بن أبان الوراق والقاسم بن أبي شيبة[٥] وإبراهيم بن الحسن بن القاسم الثعلبي[٦] رووه عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري[٧] وخالفهم حسين ابن عيسى البسطامي، رواه عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب[٨] عن الزهري[٩] .

١ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٢٣٥ .

٢ – هو : الحسن بن حماد بن كسيب : بالمهملة، وموحدة مصغر، الحضرمي أبو علي البغدادي ، يلقب سجادة ، صدوق من العاشرة . التقريب ١٦٥/١ .

٣ – يحيى بن يعلى الأسلمي ، الكوفي ، ضعيف، شيعي ، من التاسعة. التقريب ٣٦١/٢ .

٤ – أخرجه أبو يعلى في مسنده ، عن الحسن بن حماد سجادة ٢٤٣/١٠ (٥٨٥٨) .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة يزيد بن سنان ، وقال : وهذا الحديث عن الزهري بهذا الإسناد يرويه يزيد بن سنان عنه . ٢٧٢٦/٧ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث الزهري عنه ، تفرد به يحيى بن يعلى عن يزيد ابن سنان عنه ، واختلف عن يحيى بن يعلى فيه . أطراف الغرائب ٢/٢٨٩ .

٥ – قاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي أخو الحافظين أبي بكر وعثمان ، قال يحيى : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف، وقال العجلي: ضعيف، وقال الساجي: متروك الحديث يحدث بمناكير، وقال الخليلي: ضعفوه وتركوا حديثه، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.
الضعفاء للعقيلي ٤٨١/٣ ، الثقات ١٨/٩ ، اللسان ٤٦٥/٤ – ٤٦٦ .

٦ – إبراهيم بن الحسن الثعلبي ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل ٩٢/١/١ ، الثقات ٨٠/٨ .

٧ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ١٦٥/٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الجنائز ، باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ، وقال: وقد رواه أيضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى، فإن كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان ٣٨/٤ .

٨ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٩ – ذكره المزي في تحفة الأشراف ، (وفيه الحسن بن عيسى) ٩/١٠ .

وليس ذلك بمحفوظ والحديث غير ثابت .

س ١٦٨٦ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا » الحديث (١/٧٤/٢) .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه يونس والزبيدي وابن أخي الزهري[١] عن الزهري[٢] عن سعيد عن أبي هريرة[٣] .

وروي عن معمر بن بكار[٤] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولا يصح ذكر أبي سلمة فيه .

---

١ – تقدم .

٢ – (عن الزهري) من (هـ) .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في النكاح، باب الغيرة، من طريق يونس ٣٢٠/٩ (٥٢٢٧).
وأيضا في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، من طريق عقيل عن الزهري . ٣١٨/٦ (٣٢٤٢) .
وأيضا في فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ٤٠/٧ (٣٦٨٠) .
وأيضا في التعبير ، باب القصر في المنام ٤١٥/١٢ (٧٠٢٣) .
وأيضا في باب الوضوء في المنام ٤١٦/١٢ – ٤١٧ (٧٠٢٥) .
ومسلم في صحيحه ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، من طريق يونس وصالح عن الزهري . ١٨٦٣/٤ (٢٣٩٥) .
والنسائي في الكبرى ، في المناقب ، من طريق الزبيدي . تحفة الأشراف ٤٧/١٠ .
وابن ماجة في سننه ، في المقدمة، في فضل عمر ، من طريق عقيل ٤٠/١ (١٠٧) .
وأحمد في مسنده ، من طريق صالح عن الزهري ٣٣٩/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق عقيل ١/١٣٤ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ١٩/٩ (٦٨٤٩) .

٤ – معمر بن بكار السعدي، صويلح، قال العقيلي : في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره،وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٢٥٩/١/4 ، الضعفاء للعقيلي ٢٠٧/٤ – ٢٠٨، الثقات ١٩٦/٩ ، اللسان ٦٦/٦ .

حدثنا[1] عبد الله بن محمد بن زياد قال[2] : ثنا يحيى بن نصر قال[3] : ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه[4] قال : « بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة فإذا أنا بامرأة توضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فذكرت غيرته[5] فوليت مدبراً » .

قال أبو هريرة : فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ ثم قال عمر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أنت أغار ؟ .

حدثنا[6] عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح بن يزيد ثنا بقية[7] ثنا الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بينا نحن جلوس عند النبي[8] ﷺ قال النبي ﷺ : فذكر الحديث .

س ١٦٨٧ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث.

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي عتيق[9] ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والوليد بن محمد الموقري[10] وأبو بكر الهذلي[11] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

---

١ – في (م) « ثنا » .
٢ – (قال) من (هـ) .
٣ – (قال) من (هـ) .
٤ – (أنه) ساقط من (هـ) .
٥ – في (هـ) « غيرة عمر » .
٦ – في (م) « ثنا » .
٧ – صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .
٨ – في (هـ) « رسول الله » .
٩ – هو : محمد بن عبد الله ، مقبول ، تقدم .
١٠– متروك ، تقدم .
١١– متروك الحديث ، تقدم .

أبي هريرة[1] .

ورواه محمد بن أبي حفصة[2] وسفيان بن حسين[3] عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة[4] .

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة .. إلخ ، من طريق شعيب . ٦/١١١ - ١١٢ (٢٩٤٦) .
ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا .. إلخ، من طريق يونس. ١/٥٢.
والنسائي في سننه ، في وجوب الجهاد ، من طريق يونس ٦/٤ - ٥ .
وأيضا من طريق شعيب وابن عيينة وآخر عن الزهري ٦/٦ .
وأيضا من طريق شعيب ٦/٧ .
وأيضا في تحريم الدم ، من طريق يونس ٧/٧٧ - ٧٨ .
والبزار في مسنده في مسند أبي هريرة ، من طريق يحيى بن سعيد ٢/١٣٠ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب ما يكون الرجل به مسلما ، من طريق يونس ٣/٢١٣ .
والبيهقي في الكبرى ، في القسامة ، من طريق يونس ٨/٣٦ .
وأيضا في السير ، من طريق شعيب ٩/٤٩ .
وأيضا في الجزية . ٩/١٨٢ .
وقد تقدم هذا الحديث في مسند أبي بكر. انظر السؤال رقم ٣ (١/١٦٢ - ١٦٦) .

٢ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٣ - ثقة في غير الزهري ، تقدم .

٤ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، من طريق شعيب عن الزهري . ٣/٢٦٢ (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) .
وأيضا في باب أخذ العناق في الصدقة ، من طريق شعيب وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري . ٣/٣٢١ - ٣٢٢ (١٤٥٦ ، ١٤٥٧) .
وأيضا في استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض .. إلخ ، من طريق عقيل عن الزهري . ١٢/٢٧٥ (٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥) .
وأيضا في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ... إلخ ١٣/٢٥٠ (٧٢٨٤، ٧٢٨٥).
ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس .. إلخ، من طريق عقيل. ١/٥١ - ٥٢ (٢٠).
والنسائي في سننه في الزكاة ، باب مانع الزكاة ، من طريق عقيل ٥/١٤ - ١٥ .
وأيضا في الجهاد ، من طريق الزبيدي وشعيب عن الزهري ٦/٥ - ٧ .
وأيضا في تحريم الدم ، من طريق عقيل وسفيان بن حسين وقال : سفيان في الزهري ليس بالقوي ، وهو سفيان بن حسين . ٧/٧٧ .

ورواه[1] سليمان بن أبي داود الحراني[2] عن الزهري عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي هريرة، وحديث سعيد بن المسيب هو الصحيح ، وحديث عبيد الله بن عبد الله أيضا .

وحدث به النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر[3] عن الزهري عن (٢/٧٤/٣) سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

ولا يثبت فيه ذكر أبي سلمة .

حدثنا[5] عبد الله بن محمد بن زياد قال[6] : ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث .

= وأيضا من طريق شعيب عن الزهري ٧٨/٧ .
وأيضا من طريق شعيب وابن عيينة وآخر عن الزهري ٧٨/٧ - ٧٩ .
وأحمد في مسنده ، من طريق سفيان بن حسين ٤٢٣/٢ .
وأيضا من طريق محمد بن أبي حفصة ٥٢٨/٢ - ٥٢٩ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق شعيب ، الإحسان ٢١٩/١ (٢١٦) ٢٢٠ (٢١٨) .
وأيضا من طريق عقيل، الإحسان ٢١٩/١ - ٢٢٠ (٢١٧) .
والبيهقي في الكبرى ، في الصدقات ، من طريق عقيل ٣/٧ .
وأيضا في قتال أهل البغي ، ١٧٦/٨ ، وأيضا في الجزية ١٨٢/٩ .
وأيضا في الزكاة ، باب الأمهات تموت وتبقى السخال.. إلخ ١٠٤/٤ .
وأيضا في باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله ... إلخ ١١٤/٤ .

١ - من (ورواه سليمان - إلى - أبي هريرة) ساقط من (هـ) .
٢ - ضعفه أبو حاتم وقال البخاري : منكر الحديث ، تقدم في السؤال رقم ١٤٢٥ .
٣ - ضعيف يعتبر به ، تقدم .
٤ - أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث قد قال بعضهم عن أبي هريرة عن عمر، وقال بعضهم: عن أبي هريرة ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة. ١٢٨/٢ - ١/١٢٩.
وابن الأعرابي في معجمه ٢/٩ .
وقد تقدم في مسند أبي بكر. انظر السؤال رقم ٣ .
٥ - في (م) « ثنا » .
٦ - (قال) ساقط من (هـ) .

حدثنا[1] النيسابوري قال[2] : ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث .

ح/[3] وحدثنا[4] النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمي[5] ثنا[6] الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث .

حدثنا الحسين بن إسماعيل و[7]القاسم بن إسماعيل المحامليان قالا : ثنا خلاد ابن أسلم ثنا النضر بن شميل أنا[8] صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب قالوا لأبي بكر الصديق[9] رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم بها مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها قال : فقال عمر : فلما رأيت انشراح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق .

س ١٦٨٨ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أراني في الجنة فبينما أنا فيها سمعت صوت رجل بالقرآن فقلت : من هذا ؟

---

١ – في (م) « ثنا » .
٢ – (قال) من (هـ) .
٣ – (ح) ساقط في (هـ) .
٤ – في (م) « ثنا » .
٥ – هو : عبد الله بن وهب .
٦ – في (هـ) « حدثني » .
٧ – في (هـ) « بن » وهو خطأ .
٨ – في (هـ) « ثنا » .
٩ – (الصديق رضي الله عنه) في (م) فقط .

قالوا : حارثة بن النعمان، كذلك البر، كذلك البر » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن أبي عتيق[١] وموسى ابن عقبة عن الزهري (١/٧٥/٣) عن سعيد عن أبي هريرة[٢] .

وقيل عن عقيل عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، ولا يصح ذكر أبي سلمة فيه .

ورواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله[٣] عنها[٤] .

ورواه ابن أبي عتيق أيضا عن الزهري عن عمرة مرسلا .

حدثنا[٥] عبد الله بن محمد بن زياد قال[٦] : ثنا محمد بن يحيى / وثنا ابن[٧] مبشر قال[٨] : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قالا : ثنا إسماعيل[٩] حدثني أخي[١٠] عن[١١] سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن[١٢] موسى بن عقبة عن ابن شهاب

---

١ - مقبول ، تقدم .

٢ - أخرجه النسائي في الكبرى في المناقب ، من طريقهما ، تحفة الأشراف ٤٤/١٠ .

٣ - الترضية في (م) فقط .

٤ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن سفيان ٣٦/٦ .
وأيضا عن عبد الرزاق أنا معمر ١٥١/٦ - ١٥٢ ، ١٦٦ - ١٦٧ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق . الإحسان ٩ / ٧٧ (٦٩٧٦) .
وأيضا من طريق ابن عيينة . الإحسان ٧٧/٩ (٦٩٧٥) .
والحاكم في المستدرك ، في مناقب حارثة بن النعمان ، من طريق سفيان عن الزهري ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢٠٨/٣ .

٥ - في (م) « ثنا » .

٦ - (قال) من (هـ) .

٧ - في (م) « أبو » وهو خطأ .

٨ - (قال) في (م) فقط .

٩ - هو : إسماعيل بن أبي أويس .

١٠ - هو : أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس .

١١ - في (م) (عن) ساقط .

١٢ - في (هـ) « و » .

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا في الجنة سمعت صوت رجل بالقرآن فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا حارثة بن النعمان » وزاد[1] محمد بن يحيى : « كذلك البر ، كذلك البر » وقال : « إني أراني في الجنة فبينا أنا فيها » ولم يذكر ابن مبشر موسى بن عقبة .

ح/ حدثنا[2] ابن مبشر[3] قال[4] : ثنا محمد بن إسماعيل قال[5] : ثنا إسماعيل قال[6] : ثنا أخي عن سليمان ، قال[7] : حدثني محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة – وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها[8] – زوج النبي ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فسمعت فيها صوت قارىء يقرأ فقلت : من هذا ؟ قالوا: حارثة بن النعمان،كذلك البر » وكان حارثة من أبر الناس بأمه .

س ١٦٨٩ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لتنتقن[9] كما ينتقى التمر من حثالته » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه عبد الحميد بنأبي العشرين[10] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[11] ....

---

١ – في (م) « ورواه » .
٢ – في (هـ) « ح » غير موجود ، وفي (م) « ثنا » .
٣ – في (م) (أبو بشر) .
٤ – (قال) من (هـ) .
٥ – (قال) في (م) « فقط » .
٦ – في (هـ) « حدثني » بدل « قال : ثنا » .
٧ – (قال) في (م) « فقط » .
٨ – الترضية في (م) فقط .
٩ – في (هـ) « لتنقون » .
١٠– هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم ٢٦٢.
١١– أخرجه البخاري في الكنى ، عن جنادة موقوفا . الكنى ٢٥ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعبد الحميد ليس به بأس . ١/١٣٧ . =

قاله جنادة[1] بن محمد بن أبي يحيى المري عنه ، وتابعه هشام بن خالد الأزرق عن الوليد[2] عن الأوزاعي[3] ووهما فيه ورواه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي هريرة مرسلا موقوفا ، ورواه طلحة بن يحيى الأنصاري[4] عن يونس عن الزهري عن أبي حميد عن أبي هريرة[5] (٢/٧٥/٣) .

قال ذلك عثمان بن أبي شيبة عن طلحة بن يحيى .

= وابن حبان في صحيحه ، من طريق إسحاق بن سنان حدثنا جنادة (وفيه جبارة). موارد الظمآن ، الفتن ، باب في ذهاب الصالحين . ص ٤٥٤ (١٨٣٣) .
وذكره الدارقطني في الأفراد ، أطراف الغرائب ١/٢٩٠ .

١ – جنادة بن محمد بن أبي يحيى ، أبو يحيى الدمشقي القرشي ، المري ، قال أبو حاتم : صدوق ، وسكت البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير ٢٣٤/٢/١ – ٢٣٥ ، الجرح والتعديل ٥١٦/١/١ ، الثقات ١٦٥/٨ .

٢ – هو : ابن مسلم .

٣ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث الزهري عنه ، تفرد به الأوزاعي عنه وهو غريب من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي تفرد به هشام بن هشام (هكذا والصواب ابن خالد) الأزرق عنه ، وكذلك رواه جنادة بن محمد عن عبد الحميد بن أبي العشرين عنه . أطراف الغرائب ١/٢٩٠ .

٤ – طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني ، نزيل بغداد صدوق يهم ، من السادسة ، التقريب ١/٣٨٠ .

٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الفتن ، باب شدة الزمان ، عن عثمان ٢/١٣٤٠ .
وقال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال : أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه ويونس هو ابن يزيد الأيلي وباقي الرجال ثقات ، مصباح الزجاجة ٢٥١/٣ – ٢٥٢ (١٤٢٤) .
والبخاري في الكنى ، في ترجمة أبي حميد مولى مسافع ، من طريق سليمان بن بلال عن يونس ، وعن عثمان بن محمد وقال : وقال جنادة بن محمد: نا عبد الحميد بن أبي العشرين نا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثله ، ولم يرفعه . الكنى ص ٢٥ .
والحاكم في المستدرك ، في الفتن ، من طريق محمد بن عبد الله بن عمران الأنصاري ثنا طلحة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأيضا من طريق سليمان بن بلال عن يونس وقال : وله رواية أخرى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .. إلخ ٤٣٤/٤ .
وأيضا في الرقاق ، من طريق سليمان بن بلال (وفيه عن أبي جميل) ٣١٦/٤ .

سئل الشيخ[1] عن أبي حميد هذا فقال : هو عبد الرحمن بن سعد المُقْعَد[2] عند الزهري عنه أحاديث، ويقال له : الأعرج وهو الذي روى عنه الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة: « سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾[3] .

س ١٦٩٠ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « قالت النار : يارب مالي لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون ؟ ، وقالت الجنة: يارب ما لي لا يدخلني إلا الفقراء والمساكين » الحديث .

فقال : يرويه جعفر بن برقان[4] واختلف[5] عنه ، فرواه إسماعيل بن يزيد القصير[6] عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه كثير بن هشام وأصبغ بن محمد[7] الرقي فروياه عن جعفر بن برقان عن صالح بن مسمار[8] عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وهذا القول أشبه من القول الذي قبله؛ لأن هذا الحديث معروف برواية محمد ابن سيرين عن أبي هريرة .

حدث به عبد الله بن عون ، واختلف عنه ، فرواه خالد بن عبد الله، ومعاذ ابن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً .

---

١ – في (هـ) « سئل أبو الحسن وأنا أسمع » .
٢ – قال ابن حجر : أبو حميد مولى مسافع ، قيل : هو عبد الرحمن بن سعد المقعد ، وإلا فمجهول من الثالثة . التقريب ٤١٤/٢ .
٣ – تقدم ، انظر السؤال رقم ١٥٣٤ .
٤ – صدوق ، يهم في حديث الزهري ، تقدم .
٥ – من (واختلف – إلى – جعفر بن برقان) من (هـ) .
٦ – يبحث عن ترجمته .
٧ – أصبغ بن محمد بن عمرو ، ابن أخي عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي ، قال أبو حاتم : ليس به بأس ، وسكت البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة . التاريخ الكبير ٣٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٢١/١/١ ، الثقات ١٣٣/٨ .
٨ – صالح بن مسمار ، بصري ، سكن الجزيرة ، مقبول ، من السابعة، التقريب ٣٦٣/١ .

ورواه محمد بن سواء عن ابن عون وهشام مرفوعا .

ووقفه يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

ورفعه عوف الأعرابي وأيوب ويونس بن عبيد وقتادة[1] وأبو هلال الراسبي[2] وعمران بن خالد الخزاعي[3] وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة[4] .

والمرفوع أشبه، وعادة ابن سيرين التوقف .

س ١٦٩١ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[5] .

---

١ – في (م) « قرادة » .

٢ – هو : محمد بن سليم ، صدوق فيه لين ، تقدم .

٣ – قال أبو حاتم : ضعيف ، قال أحمد : متروك الحديث ، تقدم .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ، من طريق أيوب ٢١٨٦/٤ .
والنسائي في تفسيره ، تفسير سورة « ق » من طريق أيوب ص ٢٠٩ (٥٣٤) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب صفة أهل النار ، من طريق أيوب ٤٢٣/١١ (٢٠٨٩٤) .
وأحمد في مسنده ، من طريق أيوب ٢٧٦/٢ .
وأيضا من طريق هشام ٥٠٧/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أيوب، الإحسان ٢٨٠/٩ (٧٤٣٣) .

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب خيار الناس .. إلخ ١٩٥٨/٤ (٢٥٢٦).
وأحمد في مسنده ، ٥٢٤/٢ – ٥٢٥ .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٥٠٤/٧ (٥٧٢٧) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في الجامع ، باب الكرم والحسب ، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا . ٣١٦/١١ (٢٠٦٤١) .

ورواه موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق[1] عن الزهري[2] عن الأعرج عن أبي هريرة وقيل: عن ابن أخي الزهري[3] عن الزهري أيضا[4] عن (٣/٧٦/١) الأعرج عن أبي هريرة[5] .

ويشبه أن يكون القولان محفوظين[6] عن الزهري .

س ١٦٩٢ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار، ومن خاف أن يسبق فليس بقمار ».

فقال : يرويه سعيد بن[7] بشير واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك[8] عن هشام بن عمار[9] عن الوليد بن مسلم عن سعيد[10] عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[11] ووهم في قوله قتادة .

---

١ – مقبول ، تقدم .

٢ – في (م) « أبي هريرة » وهو خطأ .

٣ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ – في (هـ) « بلغنا » .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المناقب، من طريق أبي الزناد عن الأعرج ٦/٥٢٦ (٣٤٩٦).
وأيضا في المناقب ، باب علامات النبوة ، من طريق أبي الزناد ٦/٦٠٤ (٣٥٨٨) .
ومسلم في صحيحه ، باب خيار الناس ، من طريق أبي الزناد ٤/١٩٥٨ .
والحميدي في مسنده ، من طريق أبي الزناد ٢/٤٥١ (١٠٤٥) .
وأحمد في مسنده ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ٢/٢٥٧ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق أبي الزناد ٤/٣٥١ .

٦ – في (م) « محفوظان » .

٧ – ضعيف ، تقدم .

٨ – لم أقف على ترجمته .

٩ – صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، تقدم .

١٠ – في (هـ) « بن بشير » .

١١ – أخرجه الطبراني في الصغير ، عن سعيد بن أوس الدمشقي الإسكاف حدثنا هشام بن أبي خالد الأزرق حدثنا الوليد بن مسلم ، وقال : لم يروه عن قتادة إلا سعيد ولا عنه إلا الوليد، تفرد به هشام بن أبي خالد ١/١٦٩ .

وغيره يرويه عن هشام بن عمار، عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[1] .

وكذلك رواه محمود[2] بن خالد وغيره عن الوليد[3] و[4] كذلك رواه سفيان بن حسين[5] عن الزهري[6] وهو المحفوظ .

= وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير عن عبدان وقال : وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة (هكذا ولعل الصواب : قتادة)، وقال : لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال الشيخ : وهذا الذي قاله عبدان غلط وأخطأ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد ابن بشير عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل ، ومن حديث الزهري له أصل ، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضا . ١٢٠٩/٣ .

١ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، عن القاسم بن الليث ، وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا : ثنا هشام . ١٢٠٨/٣.
والبيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب السبق والرمي ، من طرق القاسم بن الليث الرسعني وعمر ابن سنان وابن دحيم قالوا : ثنا هشام ٢٠/١٠ .

٢ – في (هـ) « محمد » .

٣ – أخرجه أبو داود في سننه ، باب في المحلل ، عن محمود بن خالد . ٣٣٤/٢ – ٣٣٥ .
والحاكم في المستدرك، في الجهاد، من طريق محمود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري. ١١٤/٢.

٤ – (و) ساقط في (م) .

٥ – ثقة في غير الزهري .

٦ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الجهاد ، باب في المحلل ٣٣٤/٢ .
وابن ماجة في سننه ، في الجهاد ، باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ (٢٨٧٦) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجهاد ، باب السباق والرهان ٤٩٩/١٢ .
وأحمد في مسنده ٥٠٥/٢ .
والبزار في مسنده . ١/١٣٦ .
وأبو يعلى في مسنده ٢٥٩/١٠ (٥٨٦٤) .
والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/٢ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: أرى أنه كلام سعيد بن المسيب . ٣١٨/٢ – ٣١٩ (٢٤٧١).
وأخرجه الحاكم في المستدرك . ١١٤/٢ . =

قيل للشيخ[1] أبي الحسن : فإن الحسين بن السميدع[2] الأنطاكي رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري بذلك. من هو سعيد بن عبدالعزيز ؟ فقال : التنوخي ثم قال : هذا غلط ، إنما هو سعيد ابن بشير .

س ١٦٩٣ — وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حريم البئر المحدثة خمس وعشرون[3] ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم الزرع ثلثمائة ذراع ، وحريم العين السيح ستمائة ذراع».

فقال: يرويه الزهري ، واختلف[4] عنه ، فرواه الحسن بن أبي جعفر[5] عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[6] .

وخالفه إسماعيل بن أمية، وصدقة بن عبد الله بن كثير[7] فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا[8] .

= والبيهقي في سننه الكبرى في السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ... إلخ . ٢٠/١٠ .

١ - في (هـ) « قيل له » .

٢ - الحسين بن إبراهيم ، أبو بكر البجلي ، من أهل أنطاكية ، قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة سبع وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٥١/٨ .

٣ - في (م) « عشرين » .

٤ - من (واختلف — إلى — الزهري) من (هـ) .

٥ - ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، تقدم .

٦ - أخرجه الدارقطني في سننه ، من طريق الحسن بن أبي جعفر ومن طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري وقال : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم ٢٢٠/٤ .
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، من طريق عمر بن قيس المكي عن الزهري ٢٠٩/١ .
وذكره البيهقي في الكبرى ، في كتاب إحياء الموات ، من طريق معمر وإبراهيم بن أبي عبلة وقال: هو ضعيف . ١٥٦/٦ .

٧ - صدقة بن عبد الله بن كثير القرشي ، يروي عن الزهري، روى عنه ابن عيينة، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري وقال : أراه القرشي المكي ، أخا عبد الحميد، وسكت ابن أبي حاتم . التاريخ الكبير ٢٩٦/٢/٢، الجرح والتعديل ٤٣٣/١/٢ ، الثقات. ٤٦٨/٦ .

٨ - أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الحريم، من طريق إسماعيل بن أمية نحوه. ص ٢٩٠ (٤٠٢). =

ورواه سفيان بن حسين[1] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال : حدثني ضمرة عن النبي ﷺ .

والمرسل أشبه .

س ١٦٩٤ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » .

فقال : يرويه[2] الزهري واختلف عنه ، فرواه زياد بن سعد عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة[3] ....

= وأبو عبيد في الأموال ، من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابن سعيد قوله . ص ١٢٣ (٧١٩) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في البيوع والأقضية ، في حريم الآبار كم يكون ذراعا ، من طريق إسماعيل ابن أمية . ٣٧٤/٦ – ٣٧٥ .
وأيضا من طريق معمر عن الزهري عن سعيد قوله ٣٧٣/٦ – ٣٧٤ .
والحاكم في المستدرك، في الأحكام، من طريق إسماعيل، وقال: وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .. الحديث. ٩٧/٤-٩٨.
والبيهقي في سننه الكبرى ، في إحياء الموات ، باب ما جاء في حريم الآبار ، من طريق إسماعيل . ١٥٦/٦ .
وأيضا من طريق يونس عن الزهري عن سعيد قوله ١٥٥/٦ .

١ – ثقة في غير حديث الزهري .

٢ – (يرويه) من (هـ) .

٣ – أخرجه الدارقطني في سننه في البيوع وقال : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل ٣٢/٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الرهن غير مضمون ٣٩/٦ .
وابن ماجة في سننه في الرهون ، باب لا يغلق الرهن ، من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري مختصرا . ٨١٦/٢ (٢٤٤١) .
وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى ، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المقلوبات ، وقال ابن وارة : كذاب ، وقال المزي : رواية مالك وغير واحد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب مرسلا قلت : منهم مالك في الموطأ والشافعي في مسنده ، والدارقطني في سننه ورواه الشافعي أيضا وابن ماجة والدارقطني مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب أيضا ، ورواه أبو داود =

قاله ابن عيينة عنه[١] من رواية عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة .

وتابعه ابن أبي ذئب واختلف عنه ، فرواه عبد (٢/٧٦/٣) الحميد بن سليمان أخو فليح[٢] عن ابن أبي ذئب عن الزهري[٣] عن سعيد عن أبي هريرة[٤] .

وتابعه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني[٥] وإسماعيل بن عياش[٦] عن ابن أبي ذئب[٧] من رواية أبي المغيرة وعثمان بن سعيد عن إسماعيل وقال المعافى بن

= في المراسيل عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري ، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري مرفوعا وسياقه أتم ، ورواه أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا . مصباح الزجاجة ٢/٢٥٧ - ٢٥٨ (٨٥٩) .
والشافعي في مسنده ، في كتاب الرهن ، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب . ٢/١٦٤ .
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، عن محمد بن يزيد بن الرواس نا كريز - جار لأبي عاصم - قال : نا معمر متصلا ، وقال : هكذا رواه هذا الشيخ ، ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا إلا إسماعيل بن عياش فرواه عن ابن أبي ذئب وابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ونا به محمد بن علي الأهوازي نا سليمان بن عبد الرحمن نا إسماعيل وكتب إليّ محمد بن حميد يخبرني أن إبراهيم بن المختار حدثه عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونا به الحسن بن يحيى نا عبد الله بن بكر نا يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٢/١٣٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق ابن الطباع عن ابن عيينة . الإحسان ٧/٥٧٠ (٥٩٠٤) .
والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية ٢/٥١ .
وأيضا من طريق سليمان بن أبي داود عن الزهري ٢/٥١ .

١ - (عنه) من (هـ) .
٢ - ضعيف ، تقدم .
٣ - في (م) « أبي هدى » وهو خطأ .
٤ - ذكره الدارقطني في الأفراد ، أطراف الغرائب ١/٢٩٠ .
٥ - متروك ، تقدم .
٦ - صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم .
٧ - أخرجه الدارقطني في سننه ، من طريق عثمان بن سعيد ٣/٣٣ .
وأيضا من طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري ٣/٣٣ .
=

عمران الظهري[1] عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير[2] عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن أبي[3] هريرة[4] .

وقال عبد الله بن عبد الجبار عن ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا[5] .

وقال عبد الله بن نصر الأنطاكي[6] عن شبابة عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

= وأيضا من طريق عبد الله بن عبد الجبار نا إسماعيل ٣٣/٣ .
وأيضا في الأفراد ، وقال : هكذا رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعثمان بن كثير بن دينار عن إسماعيل وخالفهما المعافى بن عمران الظهري فأدخل بين إسماعيل وبين ابن أبي ذئب عباد بن كثير .. إسماعيل (هكذا) رواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتفرد به المعافى ، ورواه عبد الله ابن عبد الجبار الخبائري ويعرف بزبريق عن إسماعيل عن الزبيدي وعن ابن أبي ذئب جميعا . وتفرد به الخبائري أيضا عنه ، ورواه عبد الحميد بن سليمان المقرىء أخو فليح عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتفرد به الأصبغ بن إسماعيل عن عبد الحميد ولم نكتبه إلا من حديث ابن مخلد ، ورواه زياد بن سعد عن الزهري ، وتفرد به سفيان بن عيينة عنه ، وتفرد به عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة متصلا . أطراف الغرائب ٢/٢٨٩ - ١/٢٩٠ .
والحاكم في المستدرك ، في البيوع ، من طريق عثمان ٥١/٢ .

١ - المعافى بن عمران الظهري : بكسر المعجمة ، وسكون الهاء الحميري ، أبو عمران الحمصي ، مقبول من العاشرة . التقريب ٢٥٨/٢ .

٢ - عباد بن كثير الرملي الفلسطيني ، ويقال له: التميمي، واسم جده قيس ، ضعيف قال ابن عدي : وهو خير من عباد الثقفي ، تأخر إلى حدود السبعين . التقريب ٣٩٣/١ .

٣ - على (كلمة أبي) انتهت نسخة خدا بخش بيتنه التي رمزت لها بـ (هـ) وأما الجزء الثالث من نسخة خدا بخش ومن نسخة الأصفية فهما منسوختان من النسخة المصرية وليس بينهما فرق إلا في بعض الكلمات مثل (ثنا ، حدثنا) .

٤ - ذكره الدارقطني في الأفراد ، أطراف الغرائب ٢/٢٨٩ - ١/٢٩٠ .

٥ - أخرجه الدارقطني في سننه ٣٣/٣ .
والحاكم في المستدرك ، في البيوع ٥١/٢ .
وأيضا من طريق كريز أبي يحيى ثنا معمر مرفوعا متصلا ٥١/٢ - ٥٢ .

٦ - عبد الله بن نصر أبو محمد الأنطاكي الأصم ، عن وكيع، منكر الحديث ، وذكر له ابن عدي مناكير، وقال: وله غير ما ذكرت مما أنكرت عليه. الكامل ١٥٤٥/٤- ١٥٤٦، اللسان ٣٦٩/٣.

عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[1] .

وقال وهيب وعبد الله بن نمير وأحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن[2] سعيد مرسلا عن النبي ﷺ[3] .

واختلف عن مالك بن أنس فروى مجاهد بن موسى عن معن عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[4] .

وتابعه محمد بن كثير المصيصي[5] عن مالك[6] من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه .

وتابعه يحيى بن أبي قُتيلة[7] ....

---

١ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الله بن نصر وقال الشيخ : وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره ، وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري ٤/١٥٤٦ .
والدارقطني في سننه ٣/٣٣ .
والحاكم في المستدرك ، في البيوع ٢/٥١ .

٢ – في الأصل (وسعيد) وهو خطأ .

٣ – أخرجه الشافعي في مسنده، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. ٢/١٦٣–١٦٤ (٥٦٦).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الرهن لايغلق، عن الثوري عن ابن أبي ذئب. ٨/٢٣٧– ٢٣٨ (٥٠٣٤).
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في البيوع ، عن وكيع حدثنا ابن أبي ذئب ٧/١٨٧ ..
وابن عدي في الكامل ، في الضعفاء ، من طريق محمد بن إسحاق السجزي ، من طريق الثوري عن ابن أبي ذئب ٦/٢٢٨٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، وقال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ٦/٣٩ .

٤ – أخرجه الحاكم في المستدرك ، في البيوع ٢/٥١ .
والخطيب في تاريخه ، من طريق أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة حدثنا مالك ٣/٣٠٣ – ٣٠٤ .

٥ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .

٦ – أخرجه الخطيب في تاريخه ، في ترجمة إبراهيم بن محمد العطار ٦/١٦٥ .

٧ – يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة : بقاف ومثناة مصغر ، السلمي أبو إبراهيم المدني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة . التقريب ٢/٣٤١ .

عن مالك ـ من رواية النضر بن سلمة[1] ـ، وأما القعنبي وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا [2] وهو الصواب عن مالك .

ورواه معمر و[3] عقيل بن خالد، والأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلا[4] .

وكذلك روي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وهو الصواب .

ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري[5] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » .

ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عوف قال : ثنا يزداد[6] بن جميل، ثنا المعافى بن

---

١ - النضر بن سلمة شاذان المروزي، كان يسكن مكة ، قال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث . الجرح والتعديل ٤/١/٤٨٠ ، اللسان ٦/١٦٠ - ١٦١ .

٢ - أخرجه مالك في الموطأ ، في الأقضية ، باب ما لايجوز من غلق الرهن مختصرا ٢/٧٢٨ (١٣) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ، عن يونس قال : أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب . ٤/١٠٠ . والخطيب في تاريخه ، من طريق بشر بن الحارث عن مالك ١٢/٢٤٢ .

٣ - في الأصل (معمر عن عقيل بن خالد والأوزاعي عن الزهري) والصواب ما أثبته، فإن معمرا وعقيل بن خالد والأوزاعي كلهم يروون عن الزهري .

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في باب الرهن لا يغلق ، عن معمر ٨/٢٣٧ (١٥٠٣٣) . والدارقطني في سننه ، من طريق عبد الرزاق أنا معمر ٣/٣٣ .
وأيضا من طريق كدير أبي يحيى نا معمر متصلا ٣/٣٣ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري ٦/٤٠ .
وذكره أيضا من طريق الأوزاعي ويونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا، وقال : إلا أنهما جعلا قوله : له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب، والله أعلم ٦/٤٠ .
وأخرجه أيضا في باب ما روي في غلق الرهن ، من طريق شعيب عن الزهري ٦/٤٤ .

٥ - في الأصل (أبي هدى) وهو خطأ .

٦ - يزداد بن موسى بن جميل بن السبال بن طشة وقيل : هو ازداد بن جميل بن موسى قال الخطيب : حدث عن إسرائيل بن يونس ومالك بن أنس وأبي جعفر الرازي ، روى عنه علي بن الحسين بن حبان وعبد الله بن إسحاق المدائني، وذكر من طريقه حديثا. تاريخ بغداد ١٤/٣٥٥، ٧/٤٨- ٤٩.

عمران عن إسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٣/٧٧/١) أنه قال : « الرهن لا يغلق لصاحبه غنمه وعليه غرمه » .

ثنا ابن يحيى[١] ثنا ربيعة بن الحارث[٢] ثنا عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر قال: ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه».

س ١٦٩٥ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن إسماعيل وقرة بن عبد الرحمن[٣] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[٤] وخالفه

١ – يبحث عنه .

٢ – هو الجُبلاني ، يبحث عن ترجمته .

٣ – صدوق له مناكير ، تقدم .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصيام ، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال ... إلخ ، من طريق إبراهيم بن سعد . ٧٦٢/٢ (١٠٨١) .

والنسائي في سننه، في الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث من طريق إبراهيم. ١٣٣/٤-١٣٤.

وابن ماجة في سننه ، في الصيام باب ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، من طريق إبراهيم ٥٣٠/١ (١٦٥٥) .

والطيالسي في مسنده ، عن ابن سعد ص ٣٠٤ (٢٣٠٦) .

وأحمد في مسنده ، من طريق إبراهيم ٢٦٣/٢ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق إبراهيم ٤٣٧/١ .

وأبو نعيم في الحلية ، من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ١٣٧/٧ .

معمر من رواية عبد الأعلى عنه فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة[٢] .

ورواه ابن أخي الزهري[٣] عن الزهري قال : بلغنا عن أبي هريرة .

ورواه إبراهيم بن سعد أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه[٤] وكلها محفوظة والله أعلم .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٩/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس : الإحسان ١٨٦/٥ (٣٤٣٤) .

٢ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الصيام ١٥٦/٤ (٧٣٠٥) .
وأحمد في مسنده ٢٨١/٢ .
والدارقطني في سننه ، في الصيام ١٦٠/٢ .

٣ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، باب هل يقال رمضان .. إلخ ، من طريق عقيل عن ابن شهاب . ١١٣/٤ (١٩٠٠) .
ومسلم في صحيحه ، في الصيام ، من طريق يونس عن ابن شهاب ٧٦٠/٢ .
والنسائي في سننه ، من طريق يونس ١٣٤/٤ .
وابن ماجة في سننه ، في الصيام ، باب ما جاء في: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من طريق إبراهيم ٥٢٩/١ (١٦٥٤) .
والشافعي في مسنده ، عن إبراهيم بن سعد ٢٧٤/١ (٧٢٢) .
والطيالسي في مسنده ، عن إبراهيم بن سعد ص ٢٤٩ (١٨١٠) .
وأحمد في مسنده ، من طريق إبراهيم ١٤٥/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق يونس عن ابن شهاب ٢٠١/٣ (١٩٠٥) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق إبراهيم ٤٣٧/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ١٨٦/٥ (٣٤٣٢) .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع الأنصاري[1] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » . (٢/٧٧/٣)

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما».

قال محمد بن يحيى : « ثم إذا رأيتموه » .

س ١٦٩٦ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص من المدينة في سرية قبل نجد ، قال أبو هريرة : وأتونا وقد فتحنا خيبر قبل أن يقسم وإن حُزْم خيولهم ليفٌ فقال سعيد[2]: اقسم لنا يا رسول الله ، الحديث .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه الوليد بن مسلم[3] عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[4] .

وخالفه الزبيدي وهو محمد بن الوليد بن عامر واختلف عنه فرواه هشام عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبيه عن أبي هريرة .

وخالفه ابن وهب ومحمد بن المبارك الصوري فروياه عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة ولم يقولوا عن

---

١ – ضعيف ، تقدم .

٢ – هكذا في الأصل (سعيد) ولعل الصواب (أبان) أو (ابن سعيد) والله أعلم .

٣ – ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . التقريب ٣٣٦/٢ .

٤ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سعيد بن عبد العزيز . ١/١٣٥ .

أبيه[1] وكذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي .

وكذلك رواه ابن أخي[2] الزهري و[3] ابن عيينة عن الزهري[4] وهو الصواب.

س ١٦٩٧ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن القصواء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تدفع في السباق إلا سَبَقت حتى وقعت يوما في السباق

---

١ – ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في المغازي، باب غزوة خيبر، عن الزبيدي ٤٩١/٧ (٤٢٣٨). وأخرجه أبو داود في سننه ، في الجهاد ، باب في من جاء بعد الغنيمة لا يسهم له ، عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل . ٢٤/٣ – ٢٥ .

٢ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٣ – في الأصل (ابن أخي الزهري عن ابن عيينة) ومعروف أن ابن أخي الزهري وابن عيينة يرويان عن الزهري والله أعلم .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم .. إلخ ، عن الحميدي حدثنا سفيان ٣٩/٦ (٢٨٢٧) .
وأيضا في المغازي ، باب غزوة خيبر ، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان . ٤٩١/٧ (٤٢٣٧) .
وأبو داود في سننه ، من طريق سفيان (وفيه سأل أبو هريرة أن يسهم له ، وأيضا فيه فقال سعيد ابن العاص) ٢٥/٣ .
وقال المنذري : وأخرجه البخاري وقال فيه : فقال ابن سعيد بن العاص : وهذا هو الصحيح، قال أبو بكر الخطيب : هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه : فقال سعيد ابن العاص، وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان، وهو الذي قال: لا تسهم له يا رسول الله، هذا آخر كلامه ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل: لا تسهم لـه ، وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ . مختصر سنن أبي داود ٤٧/٤ .
وقال ابن حجر : قيل : وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فإن في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هوالذي أشار بمنعه ، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ : يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب .
وقد سلمت رواية السعيدي من هذا الاختلاف فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلا ، والله أعلم . فتح الباري ٤٩٢/١ – ٤٩٣ .

فسُبِقت ، فكره الناس ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الناس إذا رفعوا شيئا وضعه الله » .

فقال : يرويه مالك عن الزهري ، واختلف عنه ، فرواه معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[1] .

وكذلك روي عن النضر (١/٧٨/٣) بن طاهر[2] عن مالك .

ورواه محمد بن الحسن[3] عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا .

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك .

وكذلك رواه ابن وهب عن يونس ومالك .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن سعيد مرسلا والمرسل أصح.

س ١٦٩٨ - وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فنادى أن « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه معمر وشعيب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[4] .

---

١ - أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رفعه إلا مالك ولا عنه إلا معن ، قال معن : كان مالك لا يسنده فخرج علينا يوما نشيطا فحدثنا به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ١/١٣٠ .

٢ - النضر بن طاهر أبو الحجاج البصري ، قال ابن عدي : ضعيف جدا يسرق الحديث ويحدث عمن لم يرهم ولا يحمل سنه أن يراهم ، وأيضا : معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروي عمن لم يلحقهم والضعف على حديثه بين ، وقال ابن أبي عاصم : سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ثم رأيته بعدما عمي يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه ، فيبالغ في الكذب ، وقال البزار : كان رجلا كثير الذكر لله ، حدث بأحاديث لم يتابع على بعضها ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ووهم . الكامل ٢٤٩٣/٧ - ٢٤٩٤، اللسان ١٦٢/٦ - ١٦٣ .

٣ - صاحب أبي حنيفة رحمه الله ، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، تقدم .

٤ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجهاد ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من =

ورواه عقيل ويونس عن الزهري عن ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبي هريرة[1] .

= طريق شعيب ومعمر وفيه قصة . ١٧٩/٦ (٣٠٦٢) .
وأيضا في المغازي ، باب غزوة خيبر ، من طريق شعيب ٤٧١/٧ (٤٢٠٣) .
وأيضا في القدر ، باب العمل بالخواتيم ، من طريق معمر . ٤٩٨/٧ - ٤٩٩ (٦٦٠٦) .
وأيضا ذكره في التاريخ الكبير ٣٠٧/١/٣ .
ومسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .. إلخ ، من طريق معمر . ١٠٥/١ - ١٠٦ (١١١) .
والنسائي في سننه الكبرى في السير: من طريق شعيب مختصرا. تحفة الأشراف ٢٤/١٠ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، في الجهاد ، باب الشهيد ، عن معمر ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ (٩٥٧٣) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ثنا معمر ٣٠٩/٢ .
وأيضا من طريق شعيب ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .
والدارمي في سننه ، في السير ، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من طريق شعيب مختصرا . ٢٤٠/٢ - ٢٤١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق الإحسان ٢٥/٧ - ٢٦ (٤٥٠٢) .
قال المزي : وتابعه معمر عن الزهري ، ورواه موسى بن عقبة ، وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله وابن المسيب أن رسول الله ﷺ... مرسل، ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن بعض من شهد رسول الله ﷺ ولم يسمه ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب بن مالك عمن شهد مع رسول الله ﷺ خيبر ، زاد الزبيدي عن الزهري قال : وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال قم فأذن» ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: يا بلال قم فأذن.. الحديث، ووهم في ذلك، والصواب عن عبدالرحمن وابن المسيب كما تقدم والله أعلم . تحفة الأشراف ١٤٧/١٠ .

١ - ذكره البخاري في جامعه الصحيح ، في المغازي ، في غزوة خيبر ، عن شبيب عن يونس وقال : وقال ابن المبارك : عن يونس عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ ، تابعه صالح عن الزهري ، وقال الزبيدي : أخبرني الزهري أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال : أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خيبر ، قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ ٤٧١/٧ (٤٢٠٤) .
وراجع للتفصيل في الكلام على إسناد هذا الحديث. فتح الباري ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ .

ورواه صالح بن كيسان وسفيان بن حسين فقال صالح : عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عمن شهد رسول الله ﷺ ذلك[١] .

وقال سفيان بن حسين[٢] عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ مرسلا .

ويشبه أن يكون صوابه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبي هريرة وقد قال فيه قائل عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ووهم فيه .

س ١٦٩٩ – وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه فرواه صالح بن أبي الأخضر[٣] واختلف عنه .

= وأخرجه النسائي في الكبرى ، في السير مختصرا ، تحفة الأشراف ١٠/١٤٧ .
وابن حجر في تغليق التعليق وقال: ورواه الذهلي عن أحمد بن شبيب به، وكذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن أحمد ، ورواه أبو نعيم في المستخرج ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا أبي ثنا يعقوب بن سفيان به ، قال أبو علي الجياني : وهم فيه أحمد بن شبيب ، فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك لم يرو من الحديث إلا بعضه ، فأخطأ حمل رواية عبد الرحمن على رواية سعيد . ٤/١٣٠ – ١٣١ .

١ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وقال : وقال إسحاق ابن العلاء: حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال : حدثني من شهد النبي ﷺ نحوه ، وقال الزهري : وأخبرني عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، قال صالح ويونس : عن الزهري عن سعيد مرسل ، وقال معمر وشعيب : عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . ٣/١/٣٠٧ .
وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ، نقلا عن البخاري في تاريخه الكبير ، وقال : وقال الذهلي في الزهريات: أنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح فذكره. ٤/١٣١.

٢ – ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، تقدم .

٣ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

فقال روح : عن صالح عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[1] .

واختلف عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي فقال حميد[2] : عن إبراهيم بن حميد عن صالح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وكذلك قيل : عن ابن أبي سمينة[4] عن إبراهيم بن حميد .

وقيل : عنه عن سعيد وحده عن (٢/٧٨/٣) أبي هريرة[5] .

وقال سليمان بن أرقم[6] : عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن حذافة عن النبي ﷺ .

وقيل : عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن ابن حذافة[7] وقال

---

١ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في الصوم ، (وفيه : عبد الله بن رواحة) وقال : هذا خطأ ، لا نعلم أحدا قال في هذا : عن سعيد ، غير صالح بن أبي الأخضر ، وهو كثير الخطأ ضعيف . تحفة الأشراف ٢٥/١٠ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الحج ، باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ، عن علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة ٢٤٤/٢ .
والخطيب في تاريخه ، في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقي ٢٧٧/١٤ - ٢٧٨ .

٢ - هو : حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن .

٣ - ذكره ابن حجر في النكت الظراف ، عن مسلم بن إبراهيم عن صالح، النكت الظراف ٢٥/١٠ .

٤ - هو: محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة: بفتح المهملة وكسر الميم وبعد التحتانية نون. التقريب ١٤٥/٢.

٥ - في الأصل (أبي هريرة) مكرر .

٦ - ضعيف ، تقدم .

٧ - أخرجه النسائي في الكبرى ، من طريق معمر وشعيب عن الزهري وفيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ومن طرق أخرى . تحفة الأشراف ٣١٢/٤ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة ... الحديث ٢٤٦/٢ .
والدارقطني في سننه ، من طريق الواقدي ، ثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود ابن الحكم الزرقي يقول : حدثني عبد الله بن حذافة وقال : الواقدي ضعيف . ٢١٢/٢ .
وأيضا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢١٣/٢.

الزبيدي : عن الزهري عن مسعود بن الحكم .

وقول الزبيدي أشبهها بالصواب .

وقال عبد الله بن بديل[1] : عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة : بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء وذكر فيه أن الذكاة في الحلق واللبة، قاله سعيد بن سلام[2] عن ابن بديل وهما ضعيفان .

س ١٧٠٠ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف[3] عنه فرفعه الموقري[4] عن الزهري .

ورواه يونس وعقيل عن الزهري موقوفاً[5] وهو الصحيح .

س ١٧٠١ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[6] .

---

١ – في الأصل (يزيد) .
وهو : عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال : ابن بديل بن بشر الخزاعي ، ويقال : الليثي المكي ، صدوق يخطىء، من الثامنة. التقريب ٤٠٣/١ .

٢ – سعيد بن سلام أبو الحسن البصري ، العطار ، من جيل عبد الرزاق ، كذبه ابن نمير، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذاب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره الدولابي والساجي والعقيلي وابن السكن وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن عدي: يتبين على حديثه الضعف.
التاريخ الكبير ١٨١/١/٢ – ١٨٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٠٨/٢ – ١٠٩ .
الجرح والتعديل ٣١/١/٢ – ٣٢ ، الكامل ١٢٣٩/٣ – ١٢٤٠، اللسان ٣١/٣ – ٣٢ .

٣ – (واختلف عنه فرفعه الموقري عن الزهري ، ورواه يونس وعقيل عن الزهري) مكرر في الأصل.

٤ – هو : الوليد بن محمد ، متروك ، تقدم .

٥ – أخرجه ابن المبارك في الزهد ، عن يونس . زوائد الزهد ٨٧ (٣٠٣) .

٦ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في البيوع ، باب ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ =

ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر وهو عبد الوهاب بن رفيع عن الزهري عن سعيد مرسلا[1] قاله عنه يزيد بن الهاد وابن جريج والدراوردي[2] .

وروى أسامة[3] بن زيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

ولا يصح هذا ، وحديث يونس وعقيل محفوظان .

ثنا الحسين بن محمد بن المطبقي قال : ثنا محمد بن عزيز[4] حدثني سلامة[5] عن[6] عقيل قال: قال ابن شهاب: إن ابن المسيب قال: إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح » .

ثنا النيسابوري قال : ثنا أحمد بن عبد الرحمن ويونس بن عبد الأعلى قال : أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد (١/٧٩/٣) أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح » .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن منصور ثنا عبد الله بن[7] صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : قال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله .

= الآية ، من طريق يونس ٣١٥/٤ (٢٠٨٧) .
ومسلم في صحيحه ، في المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، من طريق يونس . ٢٢٨/٣ (١٦٠٦) .
وأبو داود في سننه ، في البيوع ، باب في كراهية اليمين في البيع ، من طريق يونس . ٢٥٠/٣ .
والنسائي في سننه ، في البيوع ، المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، من طريق يونس . ٢٤٦/٧ .
والبيهقي في سننه الكبرى في البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع من طريق يونس ٢٦٥/٥ .

١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف في البيع والحكم فيه ، عن ابن جريج . ٤٧٦/٨ (١٥٩٥٨) .

٢ – صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطىء، تقدم .

٣ – صدوق يهم ، تقدم .

٤ – فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، تقدم .

٥ – هو : ابن روح ، صدوق له أوهام ، تقدم .

٦ – في الأصل (بن) وهو خطأ بين .

٧ – هو كاتب الليث ، تقدم .

س ١٧٠٢ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه زياد بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[١] قاله ابن عيينة عنه .

وتابعه مالك بن أنس ، واختلف عنه فحدث به أبو يعقوب المنجنيقي[٢] عن عبد الله بن شبيب[٣] فقال فيه: عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفه كل من رواه عن ابن شبيب فلم يذكروا فيه أبا سلمة[٤] .

وكذلك رواه عقيل ويونس ومعمر عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٥] وهو الصواب .

---

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الحج ، باب قول الله تعالى ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ .. ﴾ الآية عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان . ٤٥٤/٣ (١٥٩١) .
ومسلم في صحيحه، في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل .. إلخ. ٢٢٣٢/٤ (٢٩٠٩).
والنسائي في تفسيره ، تفسير سورة المائدة . ص ٦٢ (١٧٢) .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٨٥/٢ (١١٤٦) .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة . ٢/١٣١ .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٢٦٥/٨ (٦٧١٦) .

٢ – هو : إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب ، البغدادي الوراق، نزيل مصر، وعرف بالمنجنيقي لكونه كان يجلس بقرب منجنيق كان بجامع مصر ، ثقة حافظ ، مات سنة أربع وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤١/١٤ – ١٤٢ ، التقريب ٥٥/١ .

٣ – هو : الربعي ، واهٍ ، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ، تقدم في السؤال رقم ١٤١٥ .

٤ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن عبد الله بن شبيب نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة نا عبد العزيز بن أبي حازم نا مالك عن زياد بن سعد . ٢/١٣١ .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحج، باب هدم الكعبة، من طريق يونس ٤٦٠/٣ (١٥٩٦).
ومسلم في صحيحه ، في الفتن ، من طريق يونس ٢٢٣٢/٤ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق معمر ٢/١٣١ .
وأيضا من طريق يونس ٢/١٣١ .

ثنا ابن صاعد ثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي .

ح / وثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

فقال نعيم في حديثه : سمع الزهري يحدث عن سعيد .

ثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا : ثنا عبد الله بن شبيب ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيلة[1] ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليخربن الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

قال ابن صاعد : حدثني عبد العزيز عن مالك أخبرني زياد بن سعد .

ثنا عبد الله بن محمد بن زياد وابن المطبقي قالا : ثنا محمد بن عزيز[2] قال : حدثني سلامة[3] حدثني عقيل حدثني ابن شهاب حدثني سعيد (٢/٧٩/٣.) بن المسيب قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى .

ح / وثنا ابن صاعد قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قالا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يظهر في آخر الزمان ذو السويقتين على الكعبة » أحسبه قال: فيهدمها .

قال عبد الرزاق : وكان معمر لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن غيره لم يرفعه عن النبي ﷺ ، وإنما ذكره عن علي وعبد الله بن عمرو لفظ ابن زنجويه و لم يذكر محمد بن يحيى قول عبد الرزاق .

---

١ – صدوق ربما وهم ، تقدم .

٢ – فيه ضعف ، تقدم .

٣ – صدوق له أوهام ، تقدم .

س ١٧٠٣ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يتقارب الزمان ويقبض العلم ويظهر الفتن ويكثر الهرج » قيل : ما الهرج ؟ قال : « القتل » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة[١] .

وخالفه يونس بن يزيد وإسحاق بن يحيى[٢] فروياه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[٣] .

---

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الفتن ، باب ظهور الفتن ، من طريق معمر ، وقال : قال شعيب ويونس والليث وابن أخي الزهري: عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١٣/١٣ (٧٠٦١) .
قال ابن حجر : يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرا في قوله « عن الزهري عن سعيد » فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا ، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا، ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لايقدح ؛ لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته . فتح الباري ١٥/١٣ .
ومسلم في صحيحه، في العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. ٢٠٥٧/٤.
وابن ماجة في سننه ، في الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم ١٣٤٥/٢ (٤٠٥٢) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الأمراء ، عن معمر مرسلا ٣٦٤/١١ – ٣٦٥ (٢٠٧٥١) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الفتن . ٦٤/١٥ .
وأحمد في مسنده ٢٣٣/٢ .

٢ – لعله التيمي ، وهو ضعيف ، تقدم .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، من طريق شعيب عن الزهري ٤٥٦/١٠ (٦٠٣٧) .
ومسلم في صحيحه، باب رفع العلم وقبضه .. إلخ، من طريق يونس وشعيب. ٢٠٥٧/٤ (١٥٧).
وأبو داود في سننه ، في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها من طريق يونس ١٦٠/٤ – ١٦١ .
وأحمد في مسنده ، من طريق يونس ٥٢٥/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ٢٥١/٨ ، ٢٥٣ (٦٦٧٦ ، ٦٦٨٢) .

وكذلك قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، والمحفوظ حديث حميد[1] .

س ١٧٠٤ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المُطْرَقة وحتى تقاتلوا[2] قوما نعالهم الشعر » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يونس وعقيل وابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[3] .

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي[4] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[5] .

ورواه معمر وشعيب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مثل قول يونس وابن عيينة وهو الصواب .

---

١ – قد تقدم قول ابن حجر آنفا ، أن صنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان .

٢ – في الأصل (تقاتلون) والتصويب من الصحيحين .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجهاد ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان ١٠٤/٦ (٢٩٢٩) .
ومسلم في صحيحه ، في الفتن ، من طريق سفيان ويونس ٢٢٣٣/٤ (٢٩١٢) .
وأبو داود في سننه ، في الملاحم ، باب في قتال الترك ، من طريق سفيان ، ١٨٦/٤ – ١٨٧ .
والترمذي في سننه في الفتن ، باب ما جاء في قتال الترك، من طريق سفيان وقال : وهذا حديث حسن صحيح . ٢٢٦/٣ .
وابن ماجة في سننه ، في الفتن ، باب الترك ، من طريق سفيان ١٣٧١/٢ (٤٠٩٦) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الفتن ، عن ابن عيينة ٩٢/١٥ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان . ٤٦٩/٢ (١١٠٠) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٣٩/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان ٢٨١/١٠ (٥٨٧٨) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ٢٦٣/٨ (٦٧٠٩) .
وأيضا من طريق يونس . الإحسان ٢٦٣/٨ (٦٧١١) .

٤ – ضعيف ، تقدم .

٥ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب أشراط الساعة عن معمر ٣٧٤/١١ (٢٠٧٨١) . =

ثنا إسماعيل الوراق والحسين بن إسماعيل المحاملي قالا : ثنا محمد بن سعيد بن غالب (١/٨٠/٣) ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا[١] قوما صغار الأعين ذُلْف[٢] الأنف كأنّ وجوههم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا[٣] قوما نعالهم الشعر».

س ١٧٠٥ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن الملاقيح[٤] والمضامين[٥] وحبل الحبلة ولا ربا في الحيوان».

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه عمر بن قيس[٦] وصالح بن أبي[٧] الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٨] .

وخالفهم معمر ومالك فأما معمر فقال : عن الزهري عن ابن المسيب نهى عن بيع الملاقيح[٩] .

والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل .

وكذلك قال الزبيدي والأوزاعي عن الزهري .

= وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق أنا معمر ٢٧١/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري . ١/١٣٧ .

١ – في الأصل (تقاتلون) .

٢ – دلف الأنف جمع أدلفة بالمهملة والمعجمة ، وهو الأشهر ، قيل : معناه الصغر ، وقيل : الدلف : الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ ، وقيل : تشمير الأنف عن الشفة العليا ، ودلف : بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر أحمر ، وقيل : الدلف غلظ في الأرنبة، وقيل : تطامن فيها ، وقيل : ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وقيل : قصره مع انبطاعه . انظر فتح الباري ٦٠٨/٦ .

٣ – في الأصل (تقاتلون) .

٤ – الملاقيح جمع ملقوح ، وهو بيع مافي ظهور الجمال . الموطأ ٦٥٤/٢ .

٥ – المضامين : جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل . الموطأ ٦٥٤/٢ .

٦ – صدوق ربما وهم ، رمي بالإرجاء ، تقدم .

٧ – (أبي) ساقط من الأصل ، وهو ضعيف يعتبر به ، تقدم .

٨ – أخرجه البزار في مسنده ، من طريق صالح، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ . ٢/١٣٤ .

٩ – أخرجه مالك في الموطأ ، عن الزهري ، وفيه تفسير المضامين والملاقيح . ٦٥٤/٢ . =

س ١٧٠٦ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبايعوا الثمر بالتمر » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك[١] .

واختلف عن مالك فرواه أحمد بن أبي طيبة[٢] عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « نهى عن المزابنة والمحاقلة » وفسرها[٣] .

وخالفه ابن وهب ومحمد بن الحسن وأصحاب الموطأ ، فرووه عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا[٤] .

رواه صالح بن أبي الأخضر[٥] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وحدث به إبراهيم بن حميد الطويل[٦] فقال يحيى بن معلى وحنبل[٧] بن إسحاق عنه هذا القول .

= والبيهقي في سننه الكبرى، في البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة، من طريق مالك. ٣٤١/٥.

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع . ١١٦٨/٣ (١٥٣٨) .
والنسائي في سننه ، في بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٣/٧ .
وابن ماجة في سننه ، في التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار .. إلخ ٧٤٦/٢ (٢٢١٥) .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ٢/١٢٧ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى . ٢٤/٤ .
والدارقطني في سننه، في البيوع ٤٩/٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٢٩٩/٥ .

٢ – صدوق له أفراد ، تقدم .

٣ – ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤٤١/٦ .

٤ – أخرجه مالك في الموطأ ، في البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة . ٦٢٥/٢ (٢٥) .

٥ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

٦ – قال ابن حبان : كان يخطىء ، وقال أبو حاتم : ثقة ، تقدم في السؤال رقم ٧٢٣ .

٧ – حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، قال الذهبي: الحافظ الثقة، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. التذكرة ٦٠٠/٢– ٦٠١.

وخالفهم ابن سيار[1] فقال : عن إبراهيم بن حميد عن صالح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة والذي قاله قبله أصح .

ثنا عبد الله (٣/٨٠/٢) بن محمد بن زياد ثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عبد الرحمن قالا: ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبايعوا الثمر بالتمر» .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء .

ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال : ثنا يحيى بن معلى ثنا إبراهيم بن حميد ثنا صالح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » .

قال : والمحاقلة الزرع بالقمح ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر .

س ١٧٠٧ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة » .

فقال : يرويه الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدث به عنه بكر بن وائل رواه عنه أبوه وائل، وقيس[2] بن الربيع[3] .

---

١ – لعله أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي .

٢ – صدوق تغير لما كبر ، تقدم .

٣ – أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق محمد بن الصلت وأبي غسان عن قيس بن الربيع وقال: ولا نعلم روى بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث. ٢/١٣٤.
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق قيس ٢٣٤/١٠ (٥٨٥٢) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الإجارة ، باب ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها ، من طريق محمد بن الصلت ثنا قيس ، وقال : وصله قيس بن الربيع عن بكر ابن وائل ، ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل – هكذا بالشك – عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ قال : « أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة » . ١٢٢/٦ .
والخطيب في تاريخه ، من طريق محمد بن الصلت حدثنا قيس ٤٥/١٣ .
قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢١٦/٣ .
انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم ١١٣٠ .

وحدث به ابن عيينة عن وائل بن داود واختلف عنه .

فروي عن بقية بن الوليد[1] عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن[2] وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك قال العابدي عن ابن عيينة[3] .

س ١٧٠٨ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية في صلاة الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام » الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[4] .

---

١ – صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

٢ – في الأصل (عن بكير بن وائل بن داود عن ابنه بكر) وهو خطأ بين .

٣ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه بكر ، وإنما يعرف هذا من رواية قيس بن الربيع عن وائل بن داود عن الزهري لم يذكر فيه ابنه بكر ، أطراف الغرائب ١/٢٩٠ .

قلت : هكذا جاء في الأطراف ، وقد تقدم أن قيس بن الربيع يروي عن بكر بن وائل عن الزهري وليس فيه ذكر وائل بن داود ، والله أعلم .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ، عن أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان عن وائل أو بكر بن وائل عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ . ص ٢٢٩ (٢٩٤) .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأدب ، باب تسمية الوليد ١٠/٥٨٠ (٦٢٠٠) .

ومسلم في صحيحه ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . ١/٤٦٧ .

والنسائي في سننه ، في القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١ .

وابن ماجة في سننه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤ (١٢٤٤).

والحميدي في مسنده . ٢/٤١٩ (٩٣٩) وأحمد في مسنده ٢/٢٣٩ .

وأبو يعلى في مسنده . ١٠/٢٧٥ (٥٨٧٣) .

وابن خزيمة في صحيحه . ١/٣١١ – ٣١٢ (٦١٥) .

وأبو عوانة في مسنده، ذكر الخبر الذي يبين أن القنوت بعد ما يرفع رأسه ... إلخ. ٢/٢٨٢– ٢٨٣.

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة. ٢/١٩٧ . =

وتابعه جعفر بن برقان[1] عن الزهري ، وخالفهما معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[2] .

ورواه يونس بن يزيد الأيلي وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة والنعمان ابن راشد[3] عن الزهري عن سعيد وأبي (١/٨١/٣) سلمة عن أبي هريرة[4] والقولان محفوظان .

ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى .

وثنا المحاملي ثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور قالوا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال : « اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف » .

= والبغوي في شرح السنة ، باب القنوت . ١١٩/٣ (٦٣٦) .

١ - صدوق يهم في حديث الزهري ، تقدم .

٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في الصلاة باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ، عن معمر . ٤٤٦/٢ (٤٠٢٨) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق . ٢٧١/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق . الإحسان ٢١٢/٣ (١٩٦٦) .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ٢٨٣/٢ .

٣ - صدوق سيء الحفظ ، تقدم .

٤ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في التفسير ، سورة آل عمران ، من طريق إبراهيم بن سعد . ٢٢٦/٨ (٤٥٦٠) .
ومسلم في صحيحه ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .. إلخ ، من طريق يونس . ٤٦٦/١ - ٤٦٧ (٦٧٥) .
والنسائي في سننه ، في القنوت في صلاة الصبح ، من طريق ابن أبي حمزة ٢٠١/٢ - ٢٠٢ .
وأحمد في مسنده ، من طريق إبراهيم ٢٥٥/٢ .
والدارمي في سننه ، باب القنوت بعد الركوع ، من طريق إبراهيم ٣٧٤/١ .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق إبراهيم ٣١٣/١ - ٣١٤ (٦١٩) .

ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات وابن مخلد قالا : ثنا زكريا بن الحارث ابن ميمون[1] البزاز قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الركعة الأخيرة من الصلاة إذا رفع رأسه من الركوع ... الحديث .

آخر الجزء الثامن عشر

* * *

= والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، من طريق يونس. ٢٤١/١.
وأيضا من طريق إبراهيم ٢٤٢/١ .

وأبو عوانة في مسنده ، بيان إباحة القنوت ، من طرق يونس وإبراهيم وشعيب ٢٨٠/٢ - ٢٨١ .
وأيضا في ذكر الخبر الذي يبين أن القنوت بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، من صلاة الفجر .. إلخ ، من طريق يونس ٢٨٣/٢ .

وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ٢١٣/٣-٢١٤ (١٩٦٩) ٢١٩ (١٩٨٠).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة، من طريق إبراهيم ويونس. ١٩٧/٢.

١ - زكريا بن الحارث بن ميمون ، أبو يحيى البصري ، المعروف بشريك البسري ، سكن بغداد ، وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ستين ومائتين . تاريخ بغداد ٤٥٩/٨ .

س ١٧٠٩ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مُقْسِطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه[1] فرواه الليث بن سعد وابن جريج والأوزاعي وابن عيينة ومعمر وصالح بن كيسان وعباد بن إسحاق ونصر مولى الزهري[2] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[3] .

ورواه محمد بن إسحاق[4] عن الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة.

---

١ – في الأصل (عنه) مكرر .

٢ – يبحث عن ترجمته .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب قتل الخنزير، من طريق الليث. ٤/٤١٤ (٢٢٢٢).
وأيضا في المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، من طريق سفيان ٥/١٢١ (٢٤٧٦) .
وأيضا في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، من طريق صالح ٦/٤٩٠ – ٤٩١ (٣٤٤٨) .
ومسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، من طريق الليث وسفيان ويونس وصالح . ١/١٣٥ – ١٣٦ (١٥٥) .
والترمذي في سننه ، في الفتن ، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم ، من طريق الليث ، وقال : حسن صحيح ٣/٢٣٢ – ٢٣٣ .
وابن ماجة في سننه ، في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم ... إلخ ، من طريق سفيان ٢/١٣٦٣ (٤٠٧٨) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، في الجامع ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام عن معمر . ١١/٣٩٩ – ٤٠٠ (٢٠٨٤٠) .
وأحمد في مسنده ، من طريق الليث ٢/٥٣٨ .
وأيضا من طريق سفيان ٢/٢٤٠ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان . ١٠/٢٧٩ (٥٨٧٧) .
وأبو عوانة في مسنده، من طرق حجاج بن محمد وابن جريج وسفيان وصالح والأوزاعي ١/١٠٤–١٠٥.
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري . ١/٢٧ – ٢٨ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الليث . الإحسان ٨/٢٨٨ – ٢٨٩ (٦٧٧٩) .
والآجري في الشريعة ، باب الإيمان بنزول عيسى .. إلخ ، من طريق سفيان . ص ٣٨٠ – ٣٨١ .

٤ – صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، تقدم .

قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحاق وقال فيه : « وليسلكن فج الروحاء حاجا أو معتمرا أو لينزلن بينهما » .

ورواه عن الزهري بهذا الإسناد الأوزاعي أيضا والليث بن سعد وعبد العزيز ابن عبد الله عن(*) (٣/٨١/٢) أبي سلمة(١) والقولان صحيحان فإن الليث بن سعد والأوزاعي أتيا بالقولين معا .

حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثني بشر بن مطر قال : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « يوشك أن ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد » .

ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن ينّاق(٢) الفرّاء ثنا محمد بن يزيد بن سنان(٣) ثنا نصر مولى الزهري ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم عدلا مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى إن الرجل ليخرج بزكاة ماله فلا يقبلها منه أحد » .

هذا حديث صحيح ،ونصر مولى الزهري عزيز الحديث .

---

* - في الأصل (بن) .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، من طرق ابن عيينة وليث ويونس نحوه ٩١٥/٢ (١٢٥٢) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، عن معمر نحوه ٤٠٠/١١ (٢٠٨٤٢) .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٤٠/٢ (١٠٠٥) .
وأحمد في مسنده ، من طريق سفيان ٢٤٠/٢ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : رواه عبد الأعلى عن عبيدالله عن الزهري عنه ، وتابعه إبراهيم بن طهمان عن عبيدالله. أطراف الغرائب ٢٨٩/١ .

٢ - إدريس بن يونس بن ينّاق ، أبو حمزة ، الفراء الحراني ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وحديثه في سنن الدارقطني وفي العلل . ذيل ميزان الاعتدال ص ١٢٠ ، اللسان ٣٣٥/١ .

٣ - ليس بالقوي ، تقدم .

س ١٧١٠ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مضموم الشعر بين عينيه سجدة كثفنة(ه) البعير ورسول الله ﷺ يقسم قسما فقال : يا رسول الله أعط واعدل قال : « ويحك ومن يعدل بعدي » الحديث في قتل الخوارج .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه الهذيل بن ميمون[1] عن يحيى ابن أبي أنيسة[2] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ووهم فيه ، وإنما رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك[3] المشرقي عن أبي سعيد الخدري[4] وهو الصواب .

ه – الثفنة : بكسر الفاء ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما ويحصل فيه غلظ من أثر البروك . النهاية ٢١٥/١ .

١ – لم يذكر فيه الخطيب وابن حجر جرحا ولا تعديلا ، تقدم في السؤال رقم ٣٢٣ .

٢ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم٣ .

٣ – هو: ابن شراحيل، ويقال: شرحبيل، المشرقي: بكسر أوله ثم معجمة ثم فتحة وقاف. التقريب ٣٧٢/١.

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في المناقب ، من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة . ٦١٧/٦ – ٦١٨ (٣٦١٠) .
وأيضا في الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، من طريقهما . ٥٥٢/١٠ (٦١٦٣) .
وأيضا في استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، من طريق أبي سلمة فقط . ٢٩٠/١٢ (٦٩٣٣) .
ومسلم في صحيحه ، في الزكاة ، باب ذكر الخوارج ، وصفاتهم ٧٤٢/٢ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب ما جاء في الحرورية ، عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة . ١٤٦/١ – ١٤٧ (١٨٦٤٩) .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة ٥٦/٣ .
وأيضا من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك ٦٥/٣ .
وابن أبي عاصم في السنة ، وفيه الضحاك بن قيس ٤٤٩/٢ – ٤٥١ (٩٢٣ ، ٩٢٤) .
وأيضا من طريق أبي سلمة وحده . ٤٥١/٢ (٩٢٥) .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٢٦١/٨ – ٢٦٢ (٦٧٠٦) .
والآجري في الشريعة ، باب ذم الخوارج، ذكر السنن والآثار فيما ذكرنا . ص ٢٤ .

س ١٧١١ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه محمد بن أبي عتيق[1] وموسى ابن عقبة ويونس بن يزيد وعقيل وشعيب (١/٨٢/٣) بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[2].

ورواه عباس[3] بن طالب أبو عمرو عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[4]. والمحفوظ حديث سعيد بن المسيب.

ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري عن سعيد أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ».

قال: وثنا أبو اليمان مرة أخرى فلم يذكر أبا هريرة.

---

١ – مقبول، تقدم.

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الفتن، باب خروج النار، من طريق شعيب. ٧٨/١٣ (٧١١٨).
ومسلم في صحيحه، في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، من طريق يونس وعقيل. ٢٢٢٨/٤ (٢٩٠٢).
والبزار في مسنده، من طريق عقيل وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد إلا عقيل وقد خولف عقيل في روايته عن الزهري ٢/١٣٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ٢٩٦/٨ (٦٨٠٠).
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ١٤٧/١.
والحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، من طريق عقيل ٤٤٣/٤.

٣ – عباس بن طالب، أبو عمرو وقيل: أبو الفضل، نزيل مصر، بصري، قال أبو زرعة: ليس بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأنكر حديثه يحيى بن معين ووهي أمره قليلا، مات سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائتين، وقيل: سبع عشرة. الجرح والتعديل٣/١/٢١٦، الثقات ٥١٠/٨، اللسان ٢٤٠/٣ – ٢٤١.

٤ – أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عباس بن طالب عن الليث عن عقيل عنه. أطراف الغرائب ٢/٣٤٣.

ثنا المطبقي ثنا محمد بن عزيز[1] حدثني سلامة[2] بن روح عن عقيل قال: حدثني ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار بأرض الحجاز تضيء منها أعناق الإبل ببصرى».

س ١٧١٢ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن سعد ومعمر وصالح ابن أبي الأخضر[3] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[4].

وخالفهم مالك رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال[5].

---

١ – فيه ضعف، تقدم.

٢ – صدوق له أوهام، تقدم.

٣ – ضعيف يعتبر به، تقدم.

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من طريق معمر ٣٩٤/١ (٥٦٣).
وابن ماجة في سننه، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، من طريق إبراهيم ٣٢٤/١ (١٠١٥).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد، عن معمر ٤٤٥/١ (١٧٣٨).
وأحمد في مسنده، من طريق إبراهيم ٢٦٤/٢.
وأيضا عن عبد الرزاق ٢٦٦/٢.
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة من طرق مالك وصالح بن أبي الأخضر ومعمر وقال: ولا نعلم رواه عن مالك إلا روح فجمع بين مالك وصالح وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح، وإنما يعرف من حديث مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا. ١٣٠/١.
وأبو عوانة في مسنده، بيان النهي عن أكل البصل والكراث .. إلخ، من طريق إبراهيم. ٤١١/١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرزاق. الإحسان ٨٠/٣ (١٦٤٣).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في منع من أكل ثوما أوبصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد، من طريق عبد الرزاق ٧٦/٣.
وابن عبد البر في التمهيد، من طريق إبراهيم ٤١٢/٦ – ٤١٣.

٥ – أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم. ١٧/١ (٣٠). =

وقال الأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلا ورفعه صحيح .

ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا هذا » .

س ١٧١٣ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

فقال : يرويه الزهري (٢/٨٢/٣) واختلف عنه ، فرواه ابن جريج واختلف عنه ، فرواه هشام بن سليمان[١] وأبو عاصم وروح عن ابن جريج عن النعمان بن راشد[٢] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٣] .

وحدث به الحرمي عن شيخ[٤] له عن حجاج[٥] عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر بينهما النعمان ، وابن جريج إنما سمع هذا الحديث من النعمان ابن راشد ولم يسمعه من الزهري ووهم فيه النعمان على الزهري .

= وقال ابن عبد البر : هكذا هو في الموطأ ، عند جميعهم مرسلا ، إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ، ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (مرة) موصولا ، وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. التمهيد : ٤١٢/٦ .

١ – مقبول ، تقدم .

٢ – صدوق سيء الحفظ ، تقدم .

٣ – تقدم تخريجه في مسند عمر ، انظر السؤال رقم ١٠٠ (٤٨/٢) .
وأخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق أبي عاصم ، وقال : وهذا الحديث رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن جده ابن عمر ، ورواه معمر فقال : عن الزهري عن سالم عن أبيه وأخطأ فيه ، وتابعه عليه صالح بن أبي الأخضر . ١٣٤/٢ .

٤ – لم يعرف .

٥ – هو المصيصي .

وإنما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ[1] .

وقيل: عن عبدة عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر[2] وهو وهم.

والمحفوظ عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ[3] .

وأبو[4] بكر فلم يسمع هذا من جده ابن عمر وإنما سمعه من عمه سالم عن أبيه قال ذلك عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيد الله وهو أبو بكر بن عبيد الله[5] .

س ١٧١٤ - وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهمهم » .

فقال: يرويه عبد الرحمن بن حرملة[6] واختلف عنه، فرواه عبد العزيز بن محمد الأزدي[7] عن ابن أبي الزناد[8] عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[9] .

---

١ - تقدم في مسند عمر، انظر السؤال رقم ١٠٠ (٢/٤٦) .
٢ - تقدم في مسند عمر، انظر السؤال رقم ١٠٠ .
٣ - تقدم تخريجه في مسند عمر، انظر السؤال رقم ١٠٠ .
٤ - في الأصل (أبي بكر) وهو خطأ .
٥ - انظر السؤال رقم ١٠٠ (٢/٤٧) .
٦ - صدوق ربما أخطأ .
٧ - يبحث عن ترجمته .
٨ - هو : عبد الرحمن، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدم .
٩ - أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثم أورد حديثا آخر، وقال: وحديثا ابن حرملة لا نعلم رواهما إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحسين عن عبد العزيز، والحديث الأول: الشيطان يهم بالواحد، قد رواه غير ابن أبي الزناد عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢/١٣٩ .

وغيره يرويه عن ابن حرملة عن ابن المسيب مرسلاً[1] وهو أشبه .

س ١٧١٥ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون فقال : « ارموا فإن أباكم كان راميا » .

فقال : يرويه عبد الرحمن بن حرملة[2] واختلف عنه ، فرواه إسماعيل بن عياش[3] عن عبد الرحمن بن حرملة قاله أبو المغيرة عنه .

وخالفه علي بن عياش فرواه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عامر الأسلمي[4] عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

س ١٧١٦ – وسئل عن حديث ابن (٣/٨٣/١) المسيب عن أبي هريرة في رجل خرج من المسجد بعد ما أذن بالصلاة فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

فقال : يرويه عبد الرحمن بن حرملة[5] وقد اختلف عنه ، فرواه بكر بن الشرود[6] عن الثوري عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

= والدارقطني في الأفراد ، وجعله مما تفرد به عبد العزيز بن محمد الأزدي عن ابن أبي الزناد عنه . أطراف الغرائب ٢/٢٩٢ .
وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٨ .

١ – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٩٧٨/٢.
وقال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث وقد رواه ابن أبي الزناد مسندا عن أبي هريرة ثم ساقه . ٢٠/٨ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الحج ، باب كراهية السفر وحده ، من طريق مالك . ٢٥٧/٥ .

٢ – صدوق ربما أخطأ، تقدم .

٣ – صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، (وعبد الرحمن بن حرملة مدني ليس من أهل بلده).

٤ – ضعيف ، تقدم .

٥ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٦ – هو : بكر بن عبد الله بن الشرود ، الصنعاني ، وقيل : هو ابن الشروس ، قال ابن معين : كذاب ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : متهم بالقدر ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال ابن الجارود : ليس بشيء، وذكره =

وكذلك قيل عن ابن أبي حازم عن أبيه وصفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

ورواه يحيى القطان عن ابن حرملة عن ابن المسيب مرسلا وهو الصواب .

وكذلك رواه أبو نعيم[1] وقبيصة عن الثوري مرسلا .

ثنا محمد بن إسماعيل الفقيه أبو عبد الله الفارسي ثنا عبد العزيز بن الحسين[2] ابن بكر بن شرود ثنا أبي[3] عن جدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن جرملة عن سعيد بن المسيب قال : نادى مناد بالصلاة فخرج رجل من المسجد فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

تفرد به بكر بن الشرود عن الثوري .

س ١٧١٧ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن وهم يبنون المسجد مع رسول الله ﷺ وفيه : « لا عيش إلا عيش الآخرة».

فقال : يرويه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، واختلف عنه ، فرواه شعيب بن الليث عن يعقوب عن عبد الرحمن بن حرملة[4] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وخالفه ابن أخي بن وهب[5] فرواه عن ابن وهب عن يعقوب عن مولاه

= العقيلي في الضعفاء . التاريخ الكبير ٩٠/٢/١ ، الضعفاء للعقيلي ١٤٩/١ .
كتاب المجروحين ١٩٦/١ – ١٩٧ ، الكامل ٤٥٩/٢ – ٤٦٠ ، اللسان ٥٢/٢ – ٥٤ .

١ – في الأصل (أبو نعيم قبيصة) وهو خطأ بين .

٢ – لم أجد ترجمة عبد العزيز بن الحسين بن بكر بن شرود ، وذكر الذهبي ترجمة عبد العزيز بن بكر بن الشرود وقال : قال الدارقطني : هو وأبوه وجده ضعفاء . الميزان ٦٢٤/٢، اللسان ٤ / ٢٦ .

٣ – يبحث عن ترجمته .

٤ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٥ – هو : أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، صدوق تغير بأخرة ، تقدم .

غفرة[1] عن المطلب[2] عن أبي هريرة وكلاهما وهم .

والصحيح عن يعقوب الإسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو[3] عن المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة[4] .

س ١٧١٨ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة « لا تنكح المرأة إلا بولي » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه عمر بن قيس[5] عن الزهري[6] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ووهم في إسناده ومتنه وإنما (٣/٨٣/٢) روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عائشة ، وقد بيناه في حديث عائشة رضي الله عنها[7] .

وروي عن سعيد بن المسيب « تستأمر اليتيمة في نفسها وصموتها إقرارها » .

واختلف عنه في اتصاله ، فوصله الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، وقيل ذلك عن بشر بن مطر أيضا .

والصحيح عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد مرسل[8] .

---

١ – هكذا في الأصل (عن مولاه غفرة) ولم أجد ترجمتها ، وهناك مولى غفرة بنت رباح اسمه عمر بن عبد الله المدني وهو ضعيف وكان كثير الإرسال مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة. التقريب ٤١٤ .

٢ – صدوق كثير التدليس والإرسال ، تقدم .

٣ – في الأصل (عمرو بن أبي عمرو وعن المطلب) .
وهو : عمرو بن أبي عمرو ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين أي بعد المائة . التقريب ٧٥/٢ .

٤ – أخرجه أحمد في مسنده . ٣٨١/٢ .

٥ – هو : سندل ، متروك ، تقدم .

٦ – في الأصل (أبي هدى) وهو خطأ بين .

٧ – وسيأتي في مسند عائشة ، ويأتي تخريجه هناك بإذن الله .

٨ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب استئمار اليتيمة في نفسها ، عن معمر ١٤٤/٦ (١٠٢٩٥) . وابن أبي شيبة في النكاح ، في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها ، عن ابن عيينة ١٣٨/٤ .

وروى بقية بن الوليد[١] عن شيخ له مجهول سماه عبد الله بن عمر[٢] قال بعضهم : هو عبد الله بن عمر بن أنفع الحميري[٣] عن أبي الزناد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة »[٤] .

وخالفه عمر بن صهبان[٥] فرواه عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، ولا يصح واحد منهما .

ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد ثنا بشر بن مطر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، وصمتها إقرارها.

وقيل : عن الفريابي عن ابن عيينة كذلك[٦] .

س ١٧١٩ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من أيام العشر صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيامها » الحديث .

فقال : حدث به قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو حديث تفرد به مسعود بن واصل[٧] عن النهاس[٨] ....

---

١ – صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

٢ – جاء في العلل لابن أبي حاتم « عبد الله بن عمر العمري » وهو ضعيف ، تقدم .

٣ – يبحث عن ترجمته .

– أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة بقية ، وقال : وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن عبد الله بن عمر غير بقية . ٥١٠/٢ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن عبد الله بن عمر العمري، عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة» ، فقال أبي : هذا حديث منكر . ٤١٤/١ (١٢٤٢) .

٥ – ضعيف ، تقدم .

٦ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن ابن عيينة إلا الفريابي . ١٣٢/١ .

٧ – لين الحديث ، تقدم .

٨ – النهاس : بتشديد الهاء ثم مهملة ، ابن قهم : بفتح القاف ، وسكون الهاء ، القيسي أبو الخطاب

ابن قَهم عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة[1] .

والنهاس بن قهم مضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، ومسعود بن واصل ، ضعفه أبو داود الطيالسي .

وهذا الحديث إنما روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلا[2] .... هذه الألفاظ وروي هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

حدث به موسى بن أعين عن الأعمش وتابعه أبو معاوية (١/٨٤/٣) الضرير من رواية هشام بن يونس عنه وأبو يحيى الكناني[3] من رواية عبد السلام بن عبيد[4] عنه ، وعبد السلام هذا ليس بشيء .

والصحيح عن أبي معاوية وابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح مرسلا ، ليس فيه أبو هريرة .

= البصري ، ضعيف ، من السادسة. التقريب ٣٠٧/٢ .

١ – أخرجه الترمذي في سننه في الصيام ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال : قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً شيء من هذا . ٥٨/٢ – ٥٩ .

وابن ماجة في سننه ، في الصيام ، باب صيام العشر . ٥٥١/١ (١٧٢٨) .

والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا النهاس بن قهم وهو رجل من أهل البصرة ليس به بأس ، ولا حدث به عنه إلا مسعود بن واصل وهو رجل بصري لا بأس به . ١٣٨/١ .

والخطيب في تاريخه ، في ترجمة عمر بن شبة . ٢٠٨/١١ .

٢ – في الأصل بياض .

٣ – يبحث عن ترجمته .

٤ – عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة ، صاحب سفيان بن عيينة ، رحل إليه أبو عوانة وروى عنه في صحيحه ، قال ابن حبان : يسرق الحديث ويلزق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات ، لايجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني في العلل : ليس بشيء. كتاب المجروحين ١٥٢/٢ – ١٥٣ . اللسان ١٥/٤ – ١٦ .

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش ، عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ[1] قاله أحمد بن حنبل عن إسحاق الطباع عن الفزاري وتابعه ابن سهم[2] عن الفزاري .

وروي عن مجاهد عن أبي هريرة[3] ، قاله أبو كريب عن أبي مصعب بدر ابن مصعب[4] عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة[5] .

والصحيح عن عمر بن ذر وغيره عن مجاهد مرسلا[6] .

وكذلك رواه الأعمش عن مجاهد مرسلا .

وروي عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة .

وقاله مؤمل[7] عن حماد عن أبي الزبير[8] عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة .

---

١ - تقدم في مسند ابن مسعود ، انظر السؤال رقم ٧٣٣ (٨٧/٥) .

٢ - هو : محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي .

٣ - في الأصل (وروي عن مجاهد عن أبي هريرة قاله مؤمل عن حماد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة قاله أبو كريب عن أبي مصعب .. إلخ) فقوله : (قاله مؤمل - إلى - يحيى بن جعدة عن أبي هريرة) خطأ ، لأن رواية يحيى بن جعدة والخلاف فيها سيذكرها المؤلف بعد رواية مجاهد فيقول : وروي عن يحيى بن جعدة . والله أعلم بالصواب .

٤ - بدر بن مصعب، كوفي، شيخ لأبي كريب، مقل، وصل حديثاً مرسلاً عن عمر بن ذر، وقال العقيلي: يخالف من حديثه، وذكره الطوسي في رجال الشيعة. الضعفاء للعقيلي ١٦٣/١-١٦٤، اللسان ٤/٢-٥.

٥ - أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة بدر بن مصعب ، ثم أورد رواية خلاد بن يحيى مرسلا وقال : وحديث خلاد أولى . ١٦٣/١ - ١٦٤ .

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة جعفر بن أحمد بن العباس البزاز ، وقال في جعفر : كان يسرق الحديث ، ويحدث عن من لم يرهم ، وقال : وهذا حديث كان يقال : إن موسى بن إسحاق الأنصاري ينفرد به عن أبي كريب ، سرقه جعفر هذا . ٥٨١/٢ .

والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به أبو كريب عن أبي مصعب بدر بن مصعب الحراني عن عمر بن ذر عن مجاهد . أطراف الغرائب ٣٠٧/١ .

٦ - أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة بدر بن مصعب ، من طريق خلاد بن يحيى عن عمر بن ذر وقال : وحديث خلاد أولى . الضعفاء ١٦٤/١ .

٧ - هو : ابن إسماعيل ، صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٨ - صدوق إلا أنه يدلس ، تقدم .

وقال غيره : عن حماد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة مرسلا .

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع[1] وإبراهيم الخوزي[2] ومرزوق مولى طلحة عن أبي الزبير عن جابر[3] .

وكذلك قيل عن يحيى بن سلام[4] عن أبي الزبير عن جابر[5] .

وكذلك قيل عن نصير بن أبي الأشعث عن أبي الزبير عن جابر ؛

وكذلك قال عاصم بن هلال[6] عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر[7] .

الصحيح عن أيوب عن أبي الزبير مرسلا .

وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك[8] عن الأسود بن عامر عن صالح بن [عمر[9] عن محمد بن] عمرو عن أبي سلمة عن

---

١ - ضعيف ، تقدم .

٢ - هو : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، متروك الحديث ، تقدم .

٣ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق مرزوق بن مرداسة قال : حدثني أبو الزبير عن جابر . ١١٤/٤ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه . الإحسان ٦٢/٦ (٣٨٤٢) .

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل من طريقه نحوه ٢٣٣/١ .

٤ - ضعفه الدارقطني وغيره ، تقدم في السؤال رقم ٢٥ .

٥ - أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة يحيى بن سلام ، وفيه يحيى بن سلام عن سفيان الثوري عن أبي الزبير . ٢٧٠٨/٧ .

٦ - عاصم بن هلال، البارقي، أبو النضر البصري، إمام مسجد أيوب، فيه لين، من السابعة. التقريب ٣٨٦/١.

٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة يحيى بن كثير أبي النضر عن عبدان ثنا أبو كامل ثنا أبو النضر عن أيوب . وقال : قال لنا عبدان : كان الناس يرون أنه عاصم بن هلال ، وكان أبو كامل يومىء إلى أنه يحيى بن كثير . ٢٦٩٥/٧ .

(قلت : إن عاصم بن هلال كنيته أيضا أبو النضر) .

٨ - أحمد بن محمد بن نيزك، بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم كاف، ابن حبيب البغدادي، أبو جعفر الطوسي، صدوق، في حفظه شيء، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. التقريب ٢٥/١.

٩ - في الأصل (صالح بن عمرو) والتصويب والزيادة من العلل للدارقطني ، وصالح بن عمر هو =

أبي هريرة رفعه[1] .

س ١٧٢٠ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يمنع جارا جاره أن يضع خشبة في جداره » .

فقال : يرويه حاتم بن بكر بن غيلان[2] عن عبد الصمد عن هشام[3] عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

ووهم فيه والصواب عن عبد الصمد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب (٢/٨٤/٣) عن أبي هريرة[4] .

= الواسطي ، نزيل حلوان ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة صدوق له أوهام ، تقدم .

١ – أخرجه الترمذي في العلل الكبير، وقال: سألت محمدا وعبد الله بن عبد الرحمن عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ترتيب علل الترمذي ١/٣٥٦– ٣٥٧.

٢ – حاتم بن بكر بن غيلان الضبي، أبو عمرو البصري، الصيرفي، مقبول من الحادية عشرة. التقريب ١/١٣٧.

٣ – هو : الدستوائي .

٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في البيوع والأقضية ، في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ، عن عبد الأعلى عن معمر ٧/٢٥٦ .
وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة ١٤/٢٢٢ – ٢٢٣ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق هشام الدستوائي قال : ثنا معمر ٣/١٥١– ١٥٢ .
وأيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب ٣/١٥٢ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ثم ساق الحديث مرفوعا، وقال: فقالا : وهم فيه معمر، إنما هو الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعة وهو الصحيح . ١/٤٧١ (١٤١٣).
والخطيب في تاريخه، في ترجمة محمد بن جعفر المؤدب، من طريق هشام قال: نبأنا معمر. ٢/١٥١.
قال ابن حجر في رواية مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج،كذا في الموطأ، وقال خالد بن مخلد: عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري ، وقال بشر بن عمرو : عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج ، ووافقه سام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ، ورواه الدارقطني في الغرائب وقال : المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل : رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الأعرج، وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة: عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج ، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج ، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع . فتح الباري ٥/١١٠ .
قلت : رواية الأعرج عند الدارقطني في العلل ستأتي (٣/١٧٦/٢ – ١/١٧٧) .

س ١٧٢١ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » .

فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه ، فرواه أبو هلال[1] عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة[2] قاله عبد الصمد وعمار بن هارون[3] عنه .

وغيرهما يقول فيه عن ابن المسيب مرسلا[4] .

والمرسل أشبه .

س ١٧٢٢ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » .

فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه ، فرواه سعيد بن بشير[5] عن قتادة عن ابن المسيب وأبي العالية عن أبي هريرة[6] .

---

١ – هو : محمد بن سليم ، الراسبي ، صدوق فيه لين ، تقدم .

٢ – أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق عبد الصمد وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة إلا أبو هلال، ورواه غير أبي هلال مرسلا. ١٣٧/٢-١٣٨/١. وابن عدي في الكامل ، في ترجمة أبي هلال الراسبي ، من طريق عبد الصمد . ٢٢١٩/٦ . والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو هلال الراسبي عن قتادة عنه. أطراف الغرائب ٢٩٢/١.

٣ – عمار بن هارون أبو ياسر ، المستملي البصري ، الدلال ، ضعيف من العاشرة. التقريب ٤٨/٢ .

٤ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة أبي هلال الراسبي ، من طريق أبي موسى محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد عن همام عن قتادة ، وقال : قال أبو موسى : قلت لأبي الوليد : فإن أبا هلال حدث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال لي أبو الوليد : يا أبا موسى ، إن أبا هلال لا يحتمل هذا . ٢٢١٩/٦ .

٥ – ضعيف ، تقدم .

٦ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن ابن المسيب وأبي العالية عن أبي هريرة إلا سعيد بن بشير ، وسمعت محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري يذكر عن أبي عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد ، وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، وهذا الحديث إنما الرفع فيه عندي لحديث يحيى بن أبي كثير ، وحديث سعيد مرسل ، وجمع بينهما في هذا الحديث ١٣٨/١ .

وخالفه ابن أبي عروبة عن قتادة عنهما مرسلا .

وخالفه همام بن يحيى فرواه عن قتادة عن ابن المسيب مرسلا وهو المحفوظ وقال أبو قلابة الرقاشي[1] عن أبي عاصم عن همام عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة فلم يتابع عليه . .

س ١٧٢٣ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه فبقي هو وأبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، فآخى بين أبي بكر وعمر وقال لعلي : « أنت أخي وأنا أخوك ولكن لا نبوة » .

فقال : يروى عن زيد بن الحباب ، عن الحسين بن واقد عن مطر الوراق[2] عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

حدث به محمد بن المسيب الأرغياني[3] عن محمد بن بشر الجرجرائي[4] عن زيد بن الحباب كذلك متصلا .

وغيره يرويه عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا[5] وهو الصواب.

س ١٧٢٤ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على المنفوس[6] ثم قال : « اللهم أعذه من عذاب القبر » .

فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه ، فرواه شعبة عن يحيى بن سعيد ورواه أسود (٣/٨٥/١) بن عامر شاذان عن شعبة قاله علي بن

---

١ – هو : عبد الملك بن محمد ، صدوق يخطيء ، تغير حفظه لما سكن بغداد ، تقدم .
٢ – صدوق كثير الخطأ ، تقدم .
٣ – الأرغياني : بفتح الألف ، وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها نون ، تقدم في السؤال رقم ١٤٧٧ .
٤ – محمد بن بشر بن سفيان الجرجرائي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بجرجرايا وهو صدوق . الجرح والتعديل ٢١١/٢/٣ .
٥ – أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ، عن زيد بن الحباب ٥٩٧/٢ – ٥٩٨ (١٠١٩) .
٦ – المنفوس : هو الطفل حين يولد ، والمراد أنه صلى عليه ولم يعمل ذنبا ، انظر النهاية ٩٥/٥ .

الحسن بن عبدويه[1] الحراني عنه[2] وخالفه أصحاب شعبة رووه عن شعبة موقوفا[3].

وكذلك رواه الثوري ومالك بن أنس وزائدة وحماد بن زيد وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة وعلي بن مسهر وأبو حمزة ويحيى القطان وأبو معاوية الضرير وابن عيينة وهشيم عن يحيى موقوفا على أبي هريرة[4]. وهو الصواب.

س **١٧٢٥** - وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة آصع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان».

فقال: يرويه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، واختلف عنه، فرواه مالك بن أنس واختلف عنه فقال سويد بن سعيد[5] عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب عن أبي هريرة وحده.

---

١ - علي بن الحسن بن عبدويه، أبو الحسن الخزاز، قال الخطيب: كان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، تاريخ بغداد ٣٧٤/١١ - ٣٧٥.

٢ - أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة علي بن الحسن بن عبدويه، وقال: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعا علي بن الحسن عن أسود بن عامر عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفا، ثم أورد رواية أحمد بن الوليد عن شاذان عن سفيان عن سعيد موقوفا، وقال: وقال شاذان: أخبرنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه، وهكذا رواه أصحاب شعبة عنه، وكذلك رواه مالك والحمادان وغيرهم عن يحيى بن سعيد موقوفا على أبي هريرة وهو الصواب. ٣٧٤/١١ - ٣٧٥.

٣ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، من طريق أحمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان أنبا سفيان بن سعيد وشعبة. ٩/٤.
والخطيب في تاريخه، ٣٧٤/١١ - ٣٧٥.

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، عن الثوري. ٥٣٣/٣ (٦١١٠):
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه، من طريق عبدة ابن سليمان عن يحيى. ٣١٧/٣.
والخطيب في تاريخه، من طريق سفيان. ٣٧٤/١١ - ٣٧٥.

٥ - صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، تقدم.

وقال إسحاق الرازي[1] عن مالك عن عبد المجيد عن سعيد عن أبي سعيد الخدري وحده .

وقال أصحاب الموطأ فيه عن أبي سعيد وأبي هريرة[2] .

وكذلك قال الدراوردي[3] عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد[4] .

---

١ - هو : ابن سليمان .

٢ - أخرجه مالك في الموطأ ، في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٣/٢ (٢١) .
والبخاري في جامعه الصحيح ، في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه عن قتيبة عن مالك . ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .
وأيضا في الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك . ٤٨١/٣ (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) .
وأيضا في المغازي ، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر عن إسماعيل قال : حدثني مالك . ٤٩٦/٧ (٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥) .
ومسلم في صحيحه ، في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك . ١٢١٥/٣ .
والنسائي في سننه، في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا من طريق ابن القاسم قال: حدثني مالك. ٢٧١/٧-٢٧٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصرف، باب الربا، من طريق ابن وهب عن مالك. ٦٧/٤.
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك . الإحسان ٢٤١/٧ (٥٠٠٠) .
والبيهقي في سننه الكبرى في البيوع ، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا .. إلخ ، من طريق يحيى ابن يحيى قال : قرأت على مالك . ٢٩١/٥ .

٣ - صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، تقدم .

٤ - ذكره البخاري في جامعه الصحيح ، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر ، عن الدراوردي ٤٩٦/٧ (٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧) .
وقال ابن حجر : وقد وصله أبو عوانة والدارقطني من طريقه . فتح الباري ٤٩٦/٧ .
وأخرجه في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ... إلخ، عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد. ٣١٧/١٣ (٧٣٥٠- ٧٣٥١).
ومسلم في صحيحه ، في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد . ١٢١٥/٣ (١٥٩٣) .
والدارقطني في سننه، في البيوع. ١٧/٣ وأيضا من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد. ١٧/٣. =

وقال ابن الصباح[1] الجرجرائي : عن الدراوردي عن عبد المجيد عن ابن المسيب وأبي صالح السمان عن أبي هريرة .

وكذلك قال إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي إلا أنه زاد في حديث عبد المجيد أبا سعيد الخدري[2] وكلها صحاح .

س ١٧٢٦ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر،وسبحة الضحى».

فقال : يرويه يونس بن الحارث الطائفي[3] ، واختلف عنه ، فرواه خالد بن عبد الرحمن[4] عن يونس بن الحارث عن أيوب بن يتّاق[5] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[6] .

= والبيهقي في سننه الكبرى، في البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، من طريق سليمان عن عبد المجيد، وقال: وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد. ٥/٢٨٥.
وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق سليمان . ٢٠/٥٥ .
وابن حجر في تغليق التعليق . ٤/١٣٦ – ١٣٧ .

١ – هو : محمد .

٢ – ذكره البخاري في جامعه الصحيح ، عن الدراوردي عن عبد المجيد عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد . ٧/٤٩٦ .
وأخرجه الدارقطني في سننه ، في البيوع . ٣/١٧ .
وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٥٦ .
وابن حجر في تغليق التعليق . ٤/١٣٧ .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – هو الخراساني ، صدوق له أوهام ، تقدم .

٥ – أيوب بن يتّاق الهذلي : قال البخاري : سمع أبا هريرة قال : أوصاني خليلي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي عن الحسن وسعيد بن المسيب وروى عنه يونس بن الحارث الطائفي ، وقد قيل : إنه سمع من أبي هريرة وليس يصح ذلك عندي ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الرواة عنه بينه وبين أبي هريرة سعيد بن المسيب، روى عنه يونس بن الحارث الطائفي سمعت أبي يقول ذلك . التاريخ الكبير ١/١/٤٢٦ . الجرح والتعديل ١/١/٢٦٢ ، الثقات ٦/٥٤ .

٦ – ذكره البخاري في تاريخه الكبير . ١/١/٤٢٦ . =

وخالفه الفريابي وغيره ، فرووه عن يونس بن الحارث عن أيوب بن ينّاق عن أبي (٢/٨٥/٣) هريرة(١) لم يذكروا فيه سعيد بن المسيب، وأيوب بن ينّاق لم يسمع من أبي هريرة .

س ١٧٢٧ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : « إن الله فرض عليكم الجمعة في ساعتكم هذه من يومكم هذا في جمعتكم هذه في شهركم هذا فريضة واجبة فمن تركها فلا جمع الله له شمله » الحديث .

فقال : اختلف فيه على سعيد بن المسيب ، فرواه زهرة(٢) بن معبد عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة(٣) .

قاله خالد بن عبد الدائم(٤) عن نافع بن يزيد عنه .

= وأخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وفيه ابن ينّاق ، ويرى أنه مسلم بن ينّاق ، لأنه ترجم لهذا الحديث : مسلم بن يناق عن سعيد . ١/١٤٠ .

والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به أيوب بن يناق رجل من أهل المدينة عن سعيد ، وتفرد به خالد بن عبد الرحمن عن يزيد بن الحارث عنه ، ورواه الفريابي عن يونس عن أيوب عن أبي هريرة ولم يذكر فيه ابن المسيب، أطراف الغرائب ٢/٢٩٢ .

١ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة أيوب بن يناق عن الفريابي، وقال : وقال بعضهم : عن أيوب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بهذا ، والأول أصح . ١/١/٤٢٦ .

٢ – زُهرة : بضم أوله . التقريب ١/٢٦٣ .

٣ – أخرجه ابن حبان في المجروحين ، في ترجمة خالد . ١/٢٨٠ .

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة خالد بن عبد الدائم ، وقال وروي هذا الحديث أيضا عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر رواه عنه عبد الله بن محمد العدوي وروي عن الثوري عن علي بن زيد . ٣/٩١٤ .

٤ – خالد بن عبد الدائم ، مصري ، ويرى ابن حجر أنه بصري ، وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما فيه ، وقال ابن حبان : يلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة، وقال أبو نعيم في مقدمة المستخرج على صحيح مسلم : روى عن نافع بن يزيد موضوعات ، وقال الحاكم والنقاش : روى أحاديث موضوعة، وقال أبو الفضل بن طاهر : متروك الحديث . كتاب المجروحين ١/٢٨٠ ، الكامل ٣/٩١٤ . اللسان ٢/٣٧٩ .

وخالفه علي بن زيد بن جدعان[١] فرواه عن سعيد بن المسيب عن جابر[٢] وكلاهما غير ثابت .

س ١٧٢٨ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لَقِسَتْ[٣] نفسي » .

فقال : يرويه زمعة بن صالح[٤] ، واختلف عنه ، فرواه أخو كرخويه[٥] عن أبي عامر العقدي عن زمعة عن بُديل عن ابن المسيب عن أبي هريرة[٦] .

وخالفه بندار ، فرواه عن أبي عامر عن زمعة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهو أشبه بالصواب .

س ١٧٢٩ – وسئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها[٧] أخرى » .

فقال: اختلف فيه على سعيد بن المسيب، فرواه يحيى بن راشد البراء[٨]عن

---

١ – ضعيف ، تقدم .

٢ – ذكره ابن عدي في الكامل ٩١٤/٣ .

٣ – لقست : أي غثت ، واللقس : الغثيان ، النهاية ٢٦٣/٤ .

٤ – ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، تقدم .

٥ – هو : محمد بن يزيد ، أبو بكر الواسطي ، ويعرف بأخي كرخويه ، نزل بغداد ، وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٣٧٤/٣ – ٣٧٥ .

٦ – أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أخي كرخويه . ٢٣٦/١٠ – ٢٣٧ (٥٨٥٤) .
وأيضا في معجم الشيوخ ص ٨٤ (٣٣) .
وابن عدي في الكامل في ترجمة زمعة عن أبي يعلى، ثنا محمد بن يزيد وقال: لا أعرفه عن بديل عن سعيد ابن المسيب إلا من هذا الوجه، وروي عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة. ١٠٨٦/٣–١٠٨٧.
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث بديل بن ميسرة عنه، وغريب من حديث زمعة ابن صالح عن بديل، تفرد به يزيد أخو كرخويه عن أبي عامر العقدي عنه. أطراف الغرائب ٢٩٢/٢.

٧ – في الأصل (إليها) مكرر .

٨ – يحيى بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري ، البرّاء : بموحدة وراء مشددة ومد ، ضعيف ، من الثامنة . التقريب ٣٤٧/٢ .

داود بن أبي هند عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] قاله إسحاق بن الفرات عنه ، وكذلك قال حجاج بن أرطاة[2] عن أبي جابر البياضي[3] عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[4] وكلاهما غير محفوظ .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو أشبه بالصواب .

* * *

١ - أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يحيى بن راشد عن داود، ولم يروه عنه غير أبي نعيم إسحاق بن الفرات القاضي، وقال أيضا: غريب من حديثه عن سعيد تفرد به يحيى بن راشد البراء ولم يروه عنه غير إسحاق بن الفرات، ويكنى أبا نعيم وكان قاضيا. أطراف الغرائب ١/٢٩٢.

٢ - صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

٣ - هو : محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني : قال الشافعي : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً . وعن مالك قال : كنا نتهمه بالكذب ، قال يحيى : ليس بثقة وأيضا كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث . الميزان ٦١٧/٣ ، اللسان ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ .

٤ - أخرجه البزار في مسنده، وقال: ولا نعلم أسند أبو جابر عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث ولا رواه عنه إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا عبد الواحد بن زياد، ولم نسمعه إلا من ابن معمر عن حبان، وأبو جابر رجل من أهل المدينة اسمه محمد بن عبد الرحمن ، روى عنه ابن أبي ذئب ، صالح الحديث . ٢/١٣٩ .

من حديث[1] أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

س ١٧٣٠ – (١/٨٦/٣) وسئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

فقال: اختلف فيه على الزهري، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس[2] ، ....

---

١ – تقدمت بعض أحاديث أبي سلمة عن أبي هريرة، انظر الأسئلة بأرقام ١٣٧٥ – ١٤١٤ .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، عن عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ٥٧/٢ (٥٨٠) .

ومسلم في صحيحه ، في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة من طريق يحيى بن يحيى عن مالك ٤٢٣/١ (٦٠٧) .

وأيضا من طرق ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله عن الزهري ٤٢٤/١ .

وأبو داود في سننه ، باب من أدرك من الجمعة ركعة عن القعنبي عن مالك ٤٣٦/١ .

والنسائي في سننه ، من أدرك ركعة من الصلاة ، من طريق مالك وعبيد الله ٢٧٤/١ .

وابن ماجة في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، من طريق ابن عيينة. ٣٥٦/١ (١٠٢٢).

ومالك في الموطأ ، وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١٠/١ .

وأحمد في مسنده ، من طريق عبيد الله ٣٧٥/٢ – ٣٧٦ .

والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق يحيى، وفيه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ٢/١٢٧/١.

وأيضا من طريق عبيد الله ١/١٤١ – ٢ .

وأيضا من طريق مالك ٢/١٤١ .

وأبو يعلى في مسنده ، من طريق عبيد الله ٣٧٤/١٠ – ٣٧٥ (٥٩٦٧) .

والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق مالك ١٠٥/٣ .

واختلف عنه ، فقيل عن خالد بن خداش[1] عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك » .

وفي هذا الحديث وهم في المتن والإسناد ، فأما الإسناد فإنما رواه خالد ابن خداش عن حماد بن زيد عن مالك بموافقة أصحاب الموطأ[2] .

وكذلك رواه ابن عيينة وابن جريج والوليد بن كثير وشعيب بن أبي حمزة وسعيد ابن عبد العزيز وإبراهيم بن أبي عبلة[3] وثابت بن ثوبان وأيوب[4] بن عتبة[5] .

= وأبو عوانة في مسنده ، من طريق عبيد الله ١/٣٧٢ ، ٢/٨٠ .
وأيضا من طريق مالك ٢/٧٩ – ٨٠ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبيد الله. الإحسان ٣/٢١ (١٤٨٣) .
وأيضا من طريق مالك . الإحسان ٣/٢٠ (١٤٨١) ٢٢ (١٤٨٥) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب قضاء الظهر والعصر، بإدراك وقت العصر ، ... إلخ ، من طريق مالك . ١/٣٨٦ – ٣٨٧ .
وأيضا في باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها ، من طريق عبيد الله ١/٣٧٨ .

١ – خالد بن خداش: بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة، صدوق يخطئ تقدم في السؤال رقم ١٣.

٢ – أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مرفوعا، بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة، الحديث ١/٢٩١.

٣ – في الأصل (إبراهيم بن علية) والتصويب من مسند أبي عوانة، (وأما إبراهيم بن علية فلم أجد ترجمته).

٤ – هو ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٤٠٩ .

٥ – أخرجه الترمذي في سننه ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، من طريق ابن عيينة وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١/٣٧١ .
والشافعي في مسنده ، عن ابن عيينة ١/٥٤ (١٦٠) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب من أدرك ركعة أو سجدة عن ابن جريج . ٢/٢٨١ (٣٣٧٠) .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٢/٤٢١ – ٤٢٢ (٩٤٦) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢/٢٤١ .
والدارمي في سننه ، باب من أدرك ركعة من صلاة ، فقد أدرك ، من طريق ابن عيينة . ١/٢٧٧ .
والبزار في مسنده ، من طريق سفيان . ١/١٤١ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق ابن عيينة . ١٠/٣٧٢ (٥٩٦٢) .
وأيضا من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ١٠/٣٧٤ (٥٩٦٦) . =

واختلف عن الأوزاعي فرواه الحفاظ [عنه][1] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة »[2] .

وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه من أدرك ركعة من الجمعة[3] ووهم في هذا القول .

= وابن خزيمة في صحيحه ، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام .. إلخ ، من طريق سفيان . ١٧٢/٣ - ١٧٣ (١٨٤٨) .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق شعيب ٨٠/٢ .
وأيضا من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ٨١/٢ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق سفيان ١٠٥/٣ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق ثوبان عن الزهري ومكحول عن أبي سلمة. الإحسان ٢١/٣ (١٤٨٤).
وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، من طريقه عن أبيه عن الزهري ومكحول عن أبي سلمة . ١٥٩٣/٤ .
والدارقطني في الأفراد ، من طريق أيوب بن عتبة ، وقال : غريب من حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن الزهري ، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عنه، تفرد به أبو الحسن المدائني عن عكرمة ابن إبراهيم عن هشام عنه . أطراف الغرائب ٣١٣/١ .
وأيضا من طريق ابن ثوبان عن الزهري ومكحول. أطراف الغرائب ٣١٦/١ .
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، من طريق أيوب بن عتبة . ٤٩/٢ .
والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، من طريق سفيان وشعيب ومن طرق أخرى . ٢٠٢/٣ .

١ - (عنه) ساقط من الأصل .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ٤٢٤/١ .
والنسائي في سننه ، من أدرك ركعة من الصلاة، من طريق موسى بن أعين عن الأوزاعي. ٢٧٤/٩ .
والدارمي في سننه ، من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي . ٢٧٧/١ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ٨٠/٢ - ٨١ .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ١٧٣/٣ (١٨٤٩) .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق الوليد بن مزيد وابن المبارك عن الأوزاعي ٢٠٢/٣ .

٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر « من أدرك من الصلاة ركعة » فالجمعة من الصلاة أيضا ، كما قاله الزهري ، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال : من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة ، فإذا قال النبي ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » كانت الصلوات كلها داخلة =

وقال أبو المغيرة[1] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[2] ووهم في ذكر سعيد .

واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك وعبد الله بن رجاء[3] وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر[4] عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] على الصواب .

وخالفهم عمر بن حبيب[6] فقال : عن يونس بهذا الإسناد من أدرك الجمعة فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط[7] عنه ووهم في ذلك، والصواب: من أدرك من الصلاة .

ورواه بقية بن الوليد[8] عن يونس فوهم في إسناده ومتنه فقال : عن الزهري عن سالم عن أبيه « من أدرك من الجمعة ركعة »[9] والصحيح قول ابن

= في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات . ١٧٣/٣ - ١٧٤ (١٨٥٠) .
والحاكم في المستدرك ، في الجمعة . ٢٩١/١ .

١ - هو : عبد القدوس بن الحجاج .

٢ - أخرجه النسائي في سننه ٢٧٤/١ .

٣ - هو : أبو عمران المكي ، ثقة تغير حفظه قليلا . التقريب ٣٠٢ .

٤ - في الأصل (عمرو) وهو ابن فارس العبدي .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق ابن وهب . ٤٢٤/١ .
وأيضا من طريق ابن المبارك . ٤٢٤/١ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق عثمان بن عمر . ٨٠/٢ .
وأيضا من طريق ابن عيينة . ٨٠/٢ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق ابن وهب . ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ .
والخطيب في تاريخه ، من طريق ابن المبارك عن معمر ويونس وغيرهما . ٣٩/٣ .

٦ - ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٣٩٤ .

٧ - صدوق ربما أخطأ ، تقدم في السؤال رقم ٤٩ .

٨ - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في السؤال رقم ١٧ .

٩ - أخرجه النسائي في سننه، عن موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم قال: حدثنا بقية. ٢٧٤/١-٢٧٥.
وابن ماجة في سننه ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد =

المبارك ومن تابعه، واختلف عن معمر فرواه ابن المبارك عن جماعة فيهم معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من أدرك من الصلاة »[١] .

وتابعه عبد الرزاق عن معمر[٢] وخالفهما وهيب بن خالد (٢/٨٦/٣) في الإسناد دون المتن فقال : عن معمر عن الزهري[٣] .

= ابن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية . ٣٥٦/١ (١١٢٣) .

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة بقية ، من طريق عمرو بن عثمان ثنا بقية ، وقال : وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه ، فأما الإسناد فقال عن سالم عن أبيه ، وإنما هو عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وفي المتن قال : من صلاة الجمعة ، والثقات رووه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا الجمعة ٥٠٨/٢ - ٥٠٩ .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، فقال: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك قال أبي : هذا خطأ المتن والإسناد ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وأما قوله: من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث ، فوهم في كليهما . ١٧٢/١ (٤٩١) .

وأيضا عن بقية وقال : سمعت أبي يقول : هذا خطأ إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٢١٠/١ (٦٠٧) .

وأيضا أخرجه من طريق حيوة بن شريح عن بقية، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر ١٨١/١ (٥١٩).

والدارقطني في سننه . ١٢/٢ .

والبيهقي في الكبرى ، من طريق ابن المبارك ، أنبأ معمر ويونس والأوزاعي ومالك كلهم عن الزهري . ٢٠٢/٣ .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك ويونس. ٤٢٤/١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق ابن المبارك، عن معمر ويونس ومالك والأوزاعي. ٣٨٩/١٠ (٥٩٨٨).
والخطيب في تاريخه ، في ترجمة محمد بن عمر أبي بكر الحرقي ، من طريق ابن المبارك عن معمر ويونس ومالك والأوزاعي عن الزهري ٣٩/٣ .

٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب من أدرك ركعة أو سجدة عن معمر . ٢٨١/٢ (٣٣٦٩) .
وأيضا في باب من فاتته الخطبة ، عن معمر ٢٣٥/٣ (٥٤٧٨) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٧٠/٢ - ٢٧١ ، ٢٨٠ .
والبيهقي في الكبرى ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٢٠٣/٣ .

٣ - هكذا في الأصل ، فقد سقطت العبارة بعد « الزهري » .

واختلف عن يزيد بن الهاد في إسناده، فرواه حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك من الصلاة»[1] .

وتابعه الليث عن ابن الهاد من رواية يونس المؤدب[2] عنه[3] وقال ابن بكير[4] عن الليث عن ابن الهاد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه قرة بن عبد الرحمن[5] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « قبل أن يقيم الإمام صلبه »[6] .

---

١ – أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب . ١٠٥/٣ .

٢ – هو : ابن محمد بن مسلم البغدادي .

٣ – ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ، عن ليث بن سعد ١٠٥/٣ .

٤ – هو : يحيى بن عبد الله ثقة في الليث ، التقريب ٥٩٢ .

٥ – صدوق له مناكير ، تقدم في السؤال رقم ١٣٨٧ .

٦ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل . ٤٥/٣ (١٥٩٥) .

والعقيلي في الضعفاء في ترجمة يحيى بن حميد وقال : رواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ ، قبل أن يقيم الإمام صلبه، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه. ٣٩٨/٤.

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة يحيى بن حميد ، من طريقه عن قرة وقال : وهذا زاد في متنه « قبل أن يقيم الإمام صلبه » وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد وهو مصري ولا أعرف له ولا يحضر لي غير هذا . ٢٦٨٤/٧ .

والدارقطني في سننه، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة. ٣٤٦/١– ٣٤٧.

والبيهقي في سننه الكبرى ، باب إدراك الإمام في الركوع ، من طريق ابن عدي، وقال : قال أبو أحمد يعني ابن عدي : هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلبه ، يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصري ، قال أبو أحمد : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب، مصري لا يتابع في حديثه ، قال أبو أحمد : وثنا الجنيدي ثنا البخاري قال يحيى ابن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث . ٨٩/٢ .

ورواه ياسين بن معاذ الزيات[1]، واختلف عنه، فقيل: عن وكيع عن ياسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة»[2].

وقيل عن وكيع أيضا عن سعيد أو أبي سلمة بالشك[3].

وكذلك رواه أسيد[4] بن عاصم عن بكر بن بكار[5][6]، وقال الزعفراني[7] عن بكر عن ياسين عن الزهري عن سعيد وحده بلا شك[8].

وكذلك قال يوسف بن أسباط[9] عن ياسين[10] وقال الأبيض بن الأغر[11] عن ياسين عن الزهري عن أبي سلمة وحده[12] ولم يختلف عن ياسين أنه قال: «من أدرك من الجمعة».

---

١ - قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، تقدم في السؤال رقم ١٥٠.

٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة ياسين، من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي عن ياسين. ٢٦٤٢/٧.

٣ - أخرجه الدارقطني في سننه ١١/٢.

٤ - أسيد بن عاصم أبو الحسين الأصبهاني، قال ابن أبي حاتم: سمعنا منه وهو ثقة. الجرح والتعديل ٣١٨/١/١.

٥ - ضعفه أبو حاتم وغيره، تقدم في السؤال رقم ٣٢٢.

٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، عن أحمد بن محمد بن مسعدة ثنا أسيد بن عاصم وفيه عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بلا شك. ١٠/٢.

٧ - هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

٨ - ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ونقل عن أبيه بأنه قال: فمتنه من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها. ٢٠٣/١ (٥٨٤).

وأخرجه الدارقطني في سننه، من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن ياسين ١١/٢.

٩ - وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، تقدم في السؤال رقم ٣١٠.

١٠- أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة عمر بن محمد بن عمر بن الفياض ٢٥٧/١١.

١١- أبيض بن الأغر بن الصباح، منقري كوفي، أبو الأغر، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أيضا: كان ممن يخطىء، وقال الأزدي: مجهول ضعيف. الجرح والتعديل ٣١١/١/١، الثقات ٨٦/٦، ١٣٧/٨، اللسان ١٢٩/١.

١٢- أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة ياسين بن معاذ ٢٦٤٢/٧.

وروي عن الزبيدي وأسامة بن زيد[1] وصالح بن أبي الأخضر[2] وعمر[3] بن قيس عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من أدرك من الجمعة ركعة »[4] .

وخالفهم الحجاج بن أرطاة[5] في الإسناد دون المتن، وعبد الرزاق بن عمر[6] ويحيى بن أبي أنيسة[7] وسليمان بن أبي داود[8] فقالوا : عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أدرك من الجمعة »[9] .

---

١ – هو الليثي ، صدوق يهم ، تقدم في السؤال رقم ٦ .

٢ – ضعيف يعتبر به ، تقدم في السؤال رقم ٣ .

٣ – في الأصل « عمرو » ولكن الراوي عن الزهري هو : عمر بن قيس المعروف بسندل ، وهو متروك ، تقدم في السؤال رقم ٢٠ .
(وأعاده المؤلف عندما روى هذا الحديث بسنده ففيه « عمر بن قيس ») .

٤ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق أسامة ١٧٤/٣ (١٨٥١) .
وأخرجه البزار في مسنده ، عن محمد بن يحيى القطعي قال : نا محمد بن بكر قال : نا عمر بن قيس وفيه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ٢/١٢٨ .
والدارقطني في سننه ، من طريق أسامة بن زيد ١١/٢ .
وأيضا من طريق عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ١١/٢ .
وأيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر وفيه عن أبي سلمة ١١/٢ .
والحاكم في المستدرك ، في الجمعة ، من طريق أسامة . ٢٩١/١ .
وأيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر وقال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة (أي من طريق الوليد عن الأوزاعي ، وأسامة بن زيد عن الزهري ، ومالك وصالح ابن أبي الأخضر) صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة ومن أدرك من صلاة العصر ركعة » ، ولمسلم فيه الزيادة « فقد أدركها كلها » فقط . ٢٩١/١ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق أسامة وصالح ٢٠٣/٣ .

٥ – صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في السؤال رقم ٣٢ .

٦ – متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره ، تقدم في السؤال رقم ١٣٤٠ .

٧ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٣ .

٨ – ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، تقدم في السؤال رقم ١٤٢٥ .

٩ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة حجاج ، من طريقه ، وقال : وهذا لا يرويه الثقات عن الزهري ولا يذكرون الجمعة ، وإنما قالوا : من أدرك من الصلاة ركعة ، وإنما ذكر الجمعة مع =

وكذلك قال نوح بن أبي مريم[1] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا أنه أتى بلفظ آخر فقال : « من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها »[2] ونوح متروك .

ورواه عمر بن حبيب القاضي[3] عن ابن أبي ذئب (٣/٨٧/١) عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أدرك الجمعة »[4] .

= الحجاج قوم ضعاف عن الزهري ٢/٦٤٦ .
وأيضا في ترجمة عبد الرزاق بن عمر، من طريقه، وقال: وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد لا يقوله، ومن أدرك من الجمعة ركعة إلا ضعيف، والثقات يقولون: من أدرك من الصلاة ركعة. ١٩٤٧/٥.
وأيضا في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة ، من طريقه ، وفي المطبوعة عن سعيد بن المسيب قال : من أدرك .. الحديث ، وقال : وقد رواه جماعة ضعفاء عن الزهري فيهم ياسين الزيات ومعاوية بن يحيى الصدفي وحجاج بن أرطاة وغيرهم والباقون الثقات عن الزهري قالوا : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك ٢٦٤٦/٧ .
والدارقطني في سننه ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، أو لم يدركها ، من طريق عبد الرزاق ابن عمر الدمشقي . ١٠/٢ .
وأيضا من طريق الحجاج . ١٠/٢ .

١ – كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع ، تقدم في السؤال رقم ١١١٠ .

٢ – أخرجه الدارقطني في سننه . ١٢/٢ .
وأيضا في الأفراد قال : تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري بهذه الألفاظ وأصحاب الزهري يخالفونه . ٢٩١/٢ .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة عن محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن حبيب . ٣٥٦/١ (١١٢١) .
وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق الزهري به كرواية ابن ماجة سواء ، ورواه أبو داود والترمذي من هذا الوجه مرفوعا بلفظ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ، وقال : هذا حديث حسن ، ورواه النسائي من طريق أبي الزهري (هكذا) به مرفوعا بلفظ : « من أدرك صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » . مصباح الزجاجة ٢٧٣/١ (١١٢١) .

والصحيح قول عبيد الله بن عمر ويحيى الأنصاري ومالك ومن تابعهم على الإسناد والمتن .

وحدث معمر بهذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها »[١] .

ورواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن أبي عروبة، كذلك قاله غندر عن سعيد ، واختلف عنه ، فرواه المقانعي[٢] عن البسري[٣] عن غندر عن شعبة عن معمر ووهم فيه .

وإنما رواه غندر عن سعيد وكذلك روي عن محمد بن أبي حفصة[٤] وسفيان بن حسين[٥] عن الزهري[٦] .

والمحفوظ عن معمر ما تقدم ذكره عن ابن المبارك وعبد الرزاق .

ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الحمال ثنا زياد بن أيوب ثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد[٧] ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق عن معمر ٤٢٤/١ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب تفريط مواقيت الصلاة ، عن معمر ٥٨٤/١ (٢٢٢٤) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الأعلى عن معمر ٢٦٠/٢ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

٢ - هو : علي بن العباس بن الوليد أبو الحسن البجلي المقانعي الكوفي ، قال الذهبي : الشيخ المحدث الصدوق ، توفي سنة عشر وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٤ .

٣ - هو : محمد بن الوليد البسري : بضم الموحدة ، وسكون المهملة ، يلقب حمدان ثقة ، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها . التقريب ٢١٦/٢ .

٤ - صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٥٤٦ .

٥ - ثقة في غير الزهري ، تقدم في السؤال رقم ١ .

٦ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ، من طريق محمد بن أبي حفصة . ١٣٢/٢ .

٧ - صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٣٢٥ .

ثنا أحمد بن نصر بن سندويه ثنا محمد بن هارون أبو نشيط ثنا أبو[1] المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن [الأشعث[2] ... بقية عن يونس ابن] يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » وقال عمرو : « فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو بكر بن أبي داود ولم يروه[3] عن يونس (٢/٨٧/٣) إلا بقية .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

ثنا بدر بن الهيثم ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع ثنا ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا أو قال : الظهر » .

---

١ - « أبو » ساقط من الأصل ، وهو عبد القدوس .

٢ - في الأصل « أبو بكر بن عبد الله بن سليمان بن يزيد عن الزهري » ففيه سقط ، وهذه الرواية ذكرها المؤلف ، من طريق بقية عن يونس بن يزيد عن الزهري التي حكم عليها بالوهم في إسناده ومتنه كما تقدم في وسط هذا السؤال ، ورواه في سننه فقال : حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد ابن مصفى وعمرو بن عثمان قالا : نا بقية حدثنا يونس بن يزيد الأيلي ١٢/٢ .

٣ - في الأصل لم يرويه

وقال الأول[*]: ثنا أحمد بن مسعود[1] قال: ثنا أسيد بن عاصم قال: ثنا بكر ابن بكار قال : ثنا ياسين الزيات ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا » .

ثنا أبو الحسن بن المصري[2] قال : ثنا أحمد بن حماد بن زغبة[3] أخو عيسى ابن حماد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب[4] عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى » .

ثنا محمد بن هارون الحضرمي قال : ثنا محمد بن يحيى القطعي قال : ثنا محمد ابن بكر[5] قال: ثنا عمر بن قيس[6] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

أنبأ علي بن الفضل أنبأ ابن كامل قراءة حدثكم شداد بن حكيم[7] عن زفر[8] بن الهذيل عن الحجاج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل ركعة أخرى».

ثنا أحمد بن محمد بن سلمة[9] قال : ثنا محمد بن سعيد بن غالب .

حدثنا عمر بن حبيب القاضي قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري[10] عن

* — هكذا في الأصل .
١ — يبحث عن ترجمته .
٢ — هو : علي بن محمد بن أحمد .
٣ — هو : أحمد بن حماد بن مسلم ، أبو جعفر المصري . التقريب ١٣/١ .
٤ — هو الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في السؤال رقم ١٤٨ .
٥ — هو البرساني ، صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ١٠٧٦ .
٦ — متروك ، تقدم .
٧ — تقـدم .
٨ — تقـدم .
٩ — يبحث عن ترجمته .
١٠— في الأصل « أبي هدى » وهو خطأ .

سعيد (١/٨٨/٣) ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

س ١٧٣١ – وسئل عن حديث أبي سلمة بن[1] عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانا[2] واحتسابا » .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو[3] والزهري والنضر بن شيبان[4] فأما يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو فروياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان ومن قام ليلة القدر »[5] .

---

١ – في الأصل (عن) وهو خطأ .

٢ – في الأصل (إتماما) والحديث مشهور بلفظ : إيمانا .

٣ – في الأصل (عمرو الزهري) وهو : صدوق له أوهام ، تقدم في السؤال رقم ٢٥ .

٤ – لين الحديث ، تقدم في السؤال رقم ٥٦٥ .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ، من طريق يحيى . ١١٥/٤ (١٩٠١) .
ومسلم في صحيحه ، من طريق يحيى . ٥٢٣/١ – ٥٢٤ (٧٦٠) .
والترمذي في سننه ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من طريق محمد بن عمرو، وقال : صحيح . ٣١/٢ – ٣٢ .
والنسائي في سننه ، من طريق هشام عن يحيى وفيه : من قام رمضان ١٥٧/٤ .
وأيضا من طريق معاوية بن سلام عن يحيى وفيه: من قام شهر رمضان ١٥٧/٤–١٥٨.
وأيضا في الإيمان ، قيام ليلة القدر ، من طريق يحيى ١١٨/٨ .
وابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من طريق محمد بن عمر مختصرا . من صام رمضان . ٤٢٠/١ (١٣٢٦) .
والطيالسي في مسنده ، من طريق يحيى ص ٣١١ (٢٣٦٠) .
وأحمد في مسنده ، من طريق يحيى ٤٧٣/٢ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٣٤٧ – ٣٤٨ .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو مختصرا في رمضان ٣٨٥/٢ وأيضا مفصلا ٥٠٣/٢ .
والدارمي في سننه ، باب في فضل قيام شهر رمضان من طريق يحيى ٢٦/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق يحيى ٣٩٤/١٠ (٥٩٩٧) .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق محمد بن عمرو مختصرا في الصيام ١٢١/٣ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق محمد بن عمرو . الإحسان ٢٧٣/٥ – ٢٧٤ (٣٦٧٤) .
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق يحيى ، وفرق بين الحديثين ٢٨٢/٦ – ٢٨٣ . =

وأما الزهري فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من قام رمضان »[1] .

واختلف عن الزهري فرواه ابن أبي ذئب وسليمان[2] بن كثير ويونس[3] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من قام رمضان »[4] .

واختلف عن ابن عيينة فرواه عبد الحميد[5] وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وقتيبة وإسحاق بن راهويه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه ابن عيينة « ومن قام ليلة القدر »[6] .

= والبيهقي في شعب الإيمان من طريق يحيى، ومحمد بن عمرو ٢٢٠/٧-٢٢١ (٣٣٤٠، ٣٣٤١).
وأيضا في الكبرى ، باب فضل ليلة القدر ، من طريق يحيى ٣٠٦/٤ .
والبغوي في شرح السنة، باب ثواب من صام رمضان، من طريق محمد بن عمرو. ٢١٨/٦ (١٧٠٧).

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، من طريق عقيل عن ابن شهاب ٢٥٠/٤ (٢٠٠٨).
والنسائي في سننه ، من طريق صالح عن الزهري . ١٥٦/٤ .

٢ – لابأس به في غير الزهري ، تقدم في السؤال رقم ٣ .

٣ – ثقة ، إلا أن له في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، تقدم .

٤ – ذكره البخاري في جامعه الصحيح ، بعد رواية ابن عيينة ٢٥٥/٤ .
وقال ابن حجر : وصله الذهلي في الزهريات . فتح الباري ٢٥٦/٤ .
وأخرجه النسائي في سننه ، ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا ، من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس ١٥٥/٤ .
وأيضا من طريق شعيب ، عن الزهري ١٥٥/٤ – ١٥٦ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ١٠٩/٤ (٢٥٣٧) .

٥ – في الأصل (عبد الحميد) ولعل الصواب : الحميدي .

٦ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان وفيه من صام رمضان، وقال: تابعه سليمان بن كثير عن الزهري. ٢٥٥/٤ (٢٠١٤).
وأبو داود في سننه ، باب في قيام شهر رمضان ، عن محمد بن مخلد وابن أبي خلف المعنى قالا : نا سفيان وقال في الصلاة : وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة . ٥٢٠/١ .
والنسائي في سننه ، من طريق قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان وذكر الزيادة في حديث قتيبة . ١٥٦/٤ – ١٥٧ .
وأيضا عن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ : من صام رمضان ، وليست فيه الزيادة . =

وخالفهم أبو همام الوليد بن شجاع رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

قال أبو همام في مجلس آخر : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو الصحيح عن ابن عيينة ورواه مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[1] .

= ١٥٧/٤ ، وأيضا في الإيمان ، قيام رمضان عن قتيبة ١١٧/٨ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٢٢/٢ (٩٥٠) ، ٤٤٠ - ٤٤١ (١٠٠٧) .
وأحمد في مسنده، عن ابن عيينة، وقال: قال مرة: من صام رمضان وقال مرة: من قام رمضان. ٢٤١/٢.
والفسوي في المعرفة والتاريخ عن سفيان مختصرا في الصيام . ٧٢٤/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن أحمد بن عبدة قال : أنا سفيان . ١٤١/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، عن أبي خيثمة حدثنا سفيان وفيه من صام ٣٧١/١٠ (٥٩٦٠) .
وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيمانا واحتسابا عن عمرو ابن علي نا سفيان ١٩٤/٣ - ١٩٥ (١٨٩٤) .
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق الشافعي قال: ثنا سفيان مختصرا في صيام رمضان. ١٢١/٣.
والبيهقي في الكبرى ، في الصيام ، باب في فضل شهر رمضان .. إلخ ، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن سفيان مختصرا في صيام رمضان . ٣٠٤/٤ .
وأيضا في شعب الإيمان ، من طريق الحميدي مفصلا ٢١٨/٧ - ٢١٩ (٣٣٣٩) .
وأيضا من طريق الحسن الزعفراني ويوسف النجاحي عن ابن عيينة مختصرا في الصيام ٢١٧/٧ - ٢١٨ (٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨) .
والبغوي في شرح السنة ، باب ثواب من صام رمضان ، من طريق الحسن الزعفراني وعلي بن حرب عن سفيان . ٢١٧/٦ (١٧٠٦) .

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان عن إسماعيل قال : حدثني مالك . ٩٢/١ (٣٧) .
وأيضا في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك. ٢٥٠/٤ (٢٠٠٩).
ومسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. ٥٢٣/١ (٧٥٩).
والنسائي في سننه ، من طريق قتيبة عن مالك ١٥٦/٤ .
وأيضا من طريق ابن القاسم عن مالك ١٥٦/٤ ، وأيضا في الإيمان قيام رمضان ١١٧/٨ .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب قيام رمضان عن مالك ٢٥٨/٤ (٧٧٢٠) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرحمن عن مالك ٤٨٦/٢ . =

ورواه معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة بلفظ آخر قال فيه : إن النبي ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .

قال ذلك عبد الرزاق عن معمر وخالفه عبد الأعلى فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

وكذلك قال أبو المنذر إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرغبهم مثله[3] .

وروى هذا الحديث مالك ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن (٣/٨٨/٢) بكير[4] وعبد الرزاق وعثمان بن عمر[5] وإسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[6] .

= والبزار في مسنده ، من طريق روح عن مالك ١/١٥٣ .
وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٦ (٢٢٠٣) .
والخطيب في تاريخه ، في ترجمة علي بن ثابت النعماني ١١/٣٥٨ - ٣٥٩ .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق وفيه عن أبي سلمة بدل حميد ١/٥٢٣ .
والنسائي في سننه ، من طريق عبد الرزاق ، ولكن فيه عن أبي سلمة بدل حميد . ٤/١٥٦ .
وعبد الرزاق في مصنفه، باب قيام رمضان عن معمر ومالك وفيه عن أبي سلمة ٤/٢٥٨ (٧٧١٩).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق عن معمر ١/٥٢٣ .
والنسائي في سننه ، من طريق عبد الرزاق عن معمر ٤/١٥٦ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، ما ذكر في فضل رمضان وثوابه عن عبد الأعلى ٣/١ - ٢ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر ٢/٢٨١ .
وأبو يعلى في مسنده، عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى مختصرا. ١٠/٣٧٥ (٥٩٦٩).

٣ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن إسماعيل ٢/٢٨٩ .

٤ - تكلموا في سماعه عن مالك . التقريب ٢/٣٥١ .

٥ - في الأصل « عمرو » وهو خطأ .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه ، عن الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري ، وقال: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس: من قام رمضان وروى عقيل : من صام رمضان وقامه ١/٥٢٠ . =

وخالفهم أصحاب الموطأ، منهم القاسم ويحيى بن يحيى ومعن وابن القاسم فرووه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا .

وخالفهم إسماعيل بن أبي أويس[1] فرواه عن مالك عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرغب .

وخالفهم أبو عاصم وروح بن عبادة فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[2] عن الزهري[3] وروى جويرية بن أسماء وعبد الله بن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة « من قام رمضان »[4] .

قال جويرية في حديثه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي ﷺ كان يرغب، مرسلا .

= ومالك في الموطأ ، كتاب الصلاة في رمضان مرفوعا ١١٣/١ – ١١٤ (٢) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب قيام رمضان ، عن معمر ومالك ٢٥٨/٤ (٧٧١٩) .
وأحمد في مسنده ، عن عثمان بن عمر ٥٢٩/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه ، باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب ، من طريق عثمان بن عمر . ٣٣٦/٣ (٢٢٠٢) .

١ – صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، تقدم في السؤال رقم ٩٦ .

٢ – ضعيف ، تقدم .

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن جعفر بن عون قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بلفظ : من صام رمضان .. الحديث . ٣/٣ .
وأخرجه النسائي في سننه ، من طريق يونس الأيلي عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته وفيه : فكان يرغبهم في قيام رمضان ... الحديث ١٥٥/٤ .
وأيضا من طريق شعيب عن الزهري ١٥٥/٤ .

٤ – أخرجه النسائي في سننه ، من طريق جويرية ١٥٦/٤ .
وأيضا في الإيمان ، قيام رمضان ١١٨/٨ .

ورواه أبو أويس[1] عن الزهري عن أبي سلمة وحميد عن أبي هريرة مثل قول ابن وهب عن مالك[2].

ورواه همام عن قتادة عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من قام ليلة القدر » دون قيام رمضان[3].

ورواه بحر[4] السقا عن يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير والزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر القيام في رمضان وفي ليلة القدر جميعا.

ورواه ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » دون ليلة القدر[5].

وروى هذا الحديث النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأسنده عن أبيه عبد الرحمن بن عوف[6].

---

١ – صدوق يهم ، تقدم .

٢ – أخرجه الخطيب في تاريخه ، في ترجمة إبراهيم بن أبي العباس السامري . ١١٦/٦ .

٣ – وأخرجه البزار في مسنده، بلفظ: من صام رمضان إيمانا.. الحديث، دون قيام ليلة القدر ١٨٦/١.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن همام بلفظ : لا تقدموا شهر رمضان وأيضا بلفظ : من صام أو قام شهر رمضان ٢٥٨/١ (٧٦٤) .

٤ – في الأصل (يحيى) وهو خطأ وهو ضعيف ، تقدم .

٥ – أخرجه البخاري ، في جامعه الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، عن ابن سلام قال : أخبرنا محمد بن فضيل ٩٢/١ (٣٨) .
والنسائي في سننه ، ١٥٧/٤ .
وابن ماجة في سننه، في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان عن أبي بكر ٥٢٦/١ (١٦٤١).
وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣ .
وأحمد في مسنده ٢٣٢/٢ .
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن فضيل . ١٨٨/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ٣٣٦/١٠ (٥٩٣٠) .
وابن حبان في صحيحه، من طريق أبي بكر محمد بن خلاد حدثنا ابن فضيل. الإحسان ١٨٢/٥ (٣٤٢٣).
والدارقطني في الأفراد ، فقال : تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى عنه . أطراف الغرائب ٣١٦/١ .

٦ – أخرجه النسائي في سننه، ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، وقال: هذا خطأ والصواب: =

وحدث الحسن بن بسطام الأيلي[1] من حفظه عن ابن فضيل عن يحيى ابن سعيد فخلط في متنه قال : عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « جاءكم أو أظلكم شهر رمضان افترض الله عليكم صيامه وسننت عليكم قيامه فمن صامه وقامه .. » الحديث .

ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: ثنا محمد بن منصور (١/٨٩/٣) الطوسي والعباس بن محمد قالا: ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: نا أبو أويس عن الزهري أخبرني أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

س ١٧٣٢ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا تواصلوا .. » الحديث .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه يونس بن يزيد ومعمر وشعيب ابن أبي حمزة وعقيل وصالح بن أبي الأخضر[2] وإبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

= أبو سلمة عن أبي هريرة، ثم أورده من طريق القاسم بن فضيل عن النضر بن شيبان ١٥٨/٤.
والبخاري في التاريخ الكبير ، في ترجمة النضر بن شيبان ، وقال: روى عنه نصر بن علي ، وقال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح ٨٨/٢/٤ وأبو يعلى في مسنده ، في مسند عبد الرحمن ١٦٨/٢ – ١٦٩ (٨٦٣) .
والبيهقي في شعب الإيمان ، ٢٢١/٧ – ٢٢٢ (٣٣٤٢) .
وأيضا من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا نصر بن علي الحداني حدثنا النضر بن شيبان عن أبي سلمة نحوه ٢٢٢/٧ (٣٣٤٣) .

١ – يبحث عن ترجمته .

٢ – ضعيف ، يعتبر به ، تقدم في السؤال رقم ٣ .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال من طريق شعيب ٢٠٥/٤ – ٢٠٦ (١٩٦٥) .
وأيضا في الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، من طريق عقيل ، وقال : تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن خالد : عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١٧٦/١٢ (٦٨٥١) .

ورواه الزبيدي وعبد الرحمن بن نمر[1] وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2] والقولان محفوظان .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن[3] عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم .

= وأيضا في التمني ، باب ما يجوز من اللو ، من طريق شعيب عن الزهري وعبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ٢٢٥/١٣ (٧٢٤٢) .
وأيضاً في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق معمر ٢٧٥/١٣ (٧٢٩٩) .
ومسلم في صحيحه، في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، من طريق يونس ٧٧٤/٢ (١١٠٣).
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الوصال ، عن معمر ٢٦٧/٤ (٧٧٥٣) .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٨١/٢ .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة مختصراً ٢٦١/٢ .
وأيضا من طريق صالح عن الزهري ٥١٦/٢ .
والدارمي في سننه ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، من طريق عقيل ٨/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق معمر، وقال: وهذا الحديث قد روي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ١٤٢/١ .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ١٤٦/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الرزاق عن معمر، الإحسان ٢٣٥/٥ (٣٥٦٧) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، من طريق شعيب ٢٨٢/٤ .

١ – عبدالرحمن بن نمر: بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي، ثقة، لم يرو عنه غير الوليد، من الثامنة . التقريب ٥٠١/١ .

٢ – أخرجه النسائي في الكبرى ، في الصوم ، من طريق عبد الرحمن بن نمر . تحفة الأشراف ٣١/١٠ . والبزار في مسنده ، من طريق عبد الرحمن بن خالد ١٢٨/١ .

٣ – في الأصل (عن) وهو خطأ .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا»، قالوا : يا رسول الله فإنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال قال : فواصل بهم النبي ﷺ يوما وليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو صالح[1] حدثني ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو سلمة بن عبد (٢/٨٩/٣) الرحمن أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال: ...، وذكر الحديث.

ثنا أبو طالب الحافظ قال : ثنا يزيد بن عبد الصمد[2] ثنا عبد الله بن يزيد[3] الدمشقي ثنا صدقة[4] عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين ... الحديث .

ثنا المصري[5] ثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي قال: ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابن المسيب أن أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين ... الحديث .

س **١٧٣٣** – وسئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل

---

١ – صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في السؤال رقم ٣٠٢ .
٢ – هو : يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي .
٣ – عبد الله بن يزيد بن راشد القرشي الدمشقي المقرىء أبو بكر ، وصفه دحيم: بالصدق والستر ، وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل ٢٠٢/٢/٢ .
٤ – هو : السمين ، ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٥٧٣ .
٥ – هو : علي بن محمد بن أحمد .

الآخر إلى السماء الدنيا فيقول : من يسألني فأعطيه » الحديث .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه يونس بن يزيد الأيلي ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة وفليح بن سليمان[1] وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري عن أبي سلمة والأغر[2] عن أبي هريرة[3] .

---

١ – صدوق كثير الخطأ ، تقدم في السؤال رقم ٥١٩ .

٢ – هو : سلمان أبو عبد الله الأغر .

٣ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب منادي السحر، عن معمر ٤٤٤/١٠ (١٩٦٥٣).
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٦٧/٢ .
والدارمي في سننه ، في الصلاة ، باب ينزل الله في السماء الدنيا ، من طريق شعيب . ٣٤٧/١ .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ٣٤٦/١ – ٣٤٧ .
وابن أبي عاصم في السنة ، في باب ذكر نزول ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا .. إلخ ، من طريق معمر ٢١٧/١ (٤٩٤) .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . ٢١٨/١ (٤٩٥ – ٤٩٧) .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق عبد الرزاق أنا معمر وفيه عن أبي سلمة فقط ، وقال : وهذا الحديث قد روي عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة رواه غير واحد ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن الأغر وعطاء بن يزيد عن أبي هريرة. ١٤٢/٢.
وأيضا من طريق معمر . ١٦٦/٢ .
وابن خزيمة في التوحيد ، من طريق يونس ص ١٢٨ .
وأيضا من طريق معمر وشعيب . ١٢٨ – ١٢٩ .
والآجري في كتاب الشريعة ، من طريق معمر ص ٣٠٨ .
وأيضا من طريق فليح بن سليمان ص ٣٠٩ .
والدارقطني في النزول ، من طرق معمر ويونس وشعيب وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، ومعاوية ابن يحيى الصدفي كلهم عن الزهري ١١٣ – ١١٨ (٢٩ – ٣٤) .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده ١٠٢ – ١٠٦ (١٣ – ٢١) .
وأيضا من طريق يحيى عن أبي سلمة وحده . ص ١٠٦ (٢٢) .
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، سياق ما روي عن النبي ﷺ في نزول الرب تبارك وتعالى . ٤٣٦/٣ (٧٤٥) انظر : إرواء الغليل ١٩٥/٢ – ١٩٩ (٤٥٠) .

واختلف عن مالك بن أنس رحمه الله فرواه القعنبي وابن وهب ومعن ويحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة[1] .

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي وروح وابن نافع[2] وإسحاق الطباع

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢٩/٣ (١١٤٥) .
وأيضا في الدعوات باب الدعاء نصف الليل ، عن عبد العزيز حدثنا مالك ١١/١٢٨-١٢٩ (٦٣٢١).
ومسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، عن يحيى قال : قرأت على مالك ٥٢١/١ (٧٥٨).
وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب أي الليل أفضل عن القعنبي ٥٠٦/١ .
وأيضا في السنة باب في الرد على الجهمية ٣٧٦/٤ .
والترمذي في سننه ، في الدعوات ، من طريق معن وقال : حسن صحيح ٢٥٨/٤ .
والنسائي في الكبرى ، في النعوت ، من طريق ابن القاسم ، تحفة الأشراف ٩٩/١٠ .
ومالك في الموطأ ، في كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ٢١٤/١ (٣٠) .
وابن نصر المروزي في قيام الليل ، عن يحيى، مختصر قيام الليل ص ٣٩ .
وابن خزيمة في التوحيد ، من طريق ابن وهب ص ١٢٧ - ١٢٨ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك . الإحسان ١٣٦/٢ (٩١٦) .
(وفيه عن أبي عبد الأغر عن أبي سلمة وهو خطأ مطبعي ، والصواب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة) وابن أبي عاصم في السنة ، باب ذكر نزول ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا .. إلخ ، من طريق جويرية عن مالك ٢١٧/١ (٤٩٢) .
والآجري في كتاب الشريعة ، من طريق ابن وهب ص ٣٠٨ .
والدارقطني في كتاب النزول ، من طرق ابن وهب ومعن ويحيى بن يحيى والقعنبي وابن القاسم ويحيى بن بكير ويحيى بن مالك بن أنس وابن الطباع كلهم عن مالك . ص ١٠٨ - ١١١ (٢٦).
وأيضا من طريق عبد الملك بن زياد عن مالك وفيه عن أبي سلمة فقط . ص ١١٢ (٢٨) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة ، باب الترغيب في قيام آخر الليل ، من طريق يحيى . ٢/٣ .
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، سياق ما روي عن النبي ﷺ في نزول الرب تبارك وتعالى ، ومن طريق ابن وهب ٤٣٥/٣ - ٤٣٦ (٧٤٢ - ٧٤٣) .

٢ - الراوي عن مالك ، عبد الله بن نافع الزبيري ، وعبد الله بن نافع الصائغ كما ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة مالك ١٢٩٦ فيتأكد من هو ؟ .

وبشر بن عمر رووه عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ولم يذكروا أبا سلمة[1] .

وقال زيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ووهم وإنما أراد الأغر .

قال إسحاق الحنيني[2] عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد[3] عن أبي هريرة ولم يسمع منه شيئا .

واختلف عن إبراهيم بن سعد فرواه ابنه يعقوب وعبد الله بن عمران وأبو كامل مظفر بن مدرك وأبو داود الطيالسي وأبو (٣/٩٠/١) مروان العثماني[4] عن إبراهيم عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة[5] .

---

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التوحيد، عن إسماعيل حدثني مالك ٤٦٤/١٣ (٧٤٩٤).
وأيضا في الأدب المفرد ، باب الدعاء إذا بقي ثلث الليل ، عن إسماعيل . ص ١٩٦ (٧٥٣) .
والفسوي في تاريخه ، عن ابن قعنب وابن بكير عن مالك ٤١٤/١ .
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الرحمن وإسحاق عن مالك ٤٨٧/٢ .
والدارقطني في النزول، من طريق بشر بن عمر وعبد الله بن يوسف التنيسي. ص ١١٢ (٢٧).
واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ، من طريق بشر ٤٣٦/٣ (٧٤٤) .
قال ابن حجر : وقد اختلف فيه على الزهري ، فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه ، عن سعيد بن المسيب بدلهما، ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر، فصحفه، وقيل: عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم، والأغر المذكور لقب، واسمه: سلمان ويكنى: أبا عبدالله وهو مدني. فتح الباري ٢٩/٣.

٢ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٩٩ .

٣ – هو : سعد بن عبيد الزهري .

٤ – هو : محمد بن عثمان بن خالد الأموي ، أبو مروان العثماني ، المدني ، نزيل مكة ، صدوق يخطىء، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . التقريب ١٨٩/٢ .

٥ – أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، من طريق يعقوب ص ٣٤٠ (٤٨٠) .
وابن ماجة في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، عن أبي مروان محمد ابن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا: ثنا إبراهيم بن سعد. ٤٣٥/١ (١٣٦٦). =

ورواه أحمد بن أبان[1] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[2] .

ورواه الحسن بن إسماعيل[3] الكلبي عن إبراهيم عن الزهري عن الأغر وحده عن أبي هريرة[4] .

ورواه صالح بن أبي الأخضر[5] عن الزهري[6] عن عطاء بن يزيد الليثي والأغر عن أبي هريرة[7] ووهم في ذكر عطاء بن يزيد .

والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة .

= وأحمد في مسنده ، من طريق ليث ثنا إبراهيم ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ .
وابن أبي عاصم في السنة ، عن ابن كاسب وأبي مروان العثماني والحسين بن إسماعيل عن إبراهيم . ٢١٧/١ (٤٩٣) .
وابن خزيمة في التوحيد ، من طريق أبي داود قال : ثنا إبراهيم ص ١٢٨ .
وأيضا من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه وفيه عن أبي عبد الله الأغر فقط ص ١٢٨ .
والدارقطني في كتاب النزول ، من طريق عبد الله بن عمرو العابدي ، عن إبراهيم ومن طريق عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي ص ١٠٦ - ١٠٧ (٢٣) .
وأيضا من طريق محمد بن عبد الملك ثنا يعقوب ص ١٠٧ (٢٤) .
وأيضا من طريق إبراهيم بن حمزة ، ثنا إبراهيم ص ١٠٨ (٢٥) .
وأيضا من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم ص ١٢٠ .
وأيضا من طريق أبي داود عن إبراهيم وفيه أبو سلمة والأعرج . ص ١٢٠ (٣٧) .

١ - أحمد بن أبان القرشي ، من أهل البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمسين ومائتين . الثقات ٣٢/٨ (وفيه مائة) .

٢ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، عن الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار عن محمد بن سليمان قراءة عليه عن إبراهيم بن سعد . ص ٣٣٩. (٤٧٩) .
والآجري في كتاب الشريعة ، من طريق لوين عن إبراهيم ص ٣٠٨ .

٣ - أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه . ص ١٢٨ .

٤ - وأخرجه الدارقطني في النزول ، من طريق ابن سمعان عن الزهري ص ١١٨ - ١١٩ (٣٥) .

٥ - ضعيف ، يعتبر به ، تقدم .

٦ - في الأصل (أبي هريرة) وهو خطأ بين .

٧ - ذكره البزار في مسنده ، عن صالح بن أبي الأخضر ٢/١٤٢ . =

وأرسله عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي هريرة .

س ١٧٣٤ - وسئل عن حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به » .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير[١] والزهري وعمرو بن دينار ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو[٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

فرواه الأوزاعي واختلف عنه ، فقال الهقل[٣] بن زياد والوليد بن مزيد[٤] وأيوب[٥] بن خالد ومحمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن شعيب وابن أبي العشرين[٦] وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٧] .

وقال : رواه[*] عن الأوزاعي عن الزهري وقال ابن أبي العشرين و[٨] الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري[٩] ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

= وأخرجه الدارقطني في النزول ، وقال : لم يتابع على ذلك . ص ١١٩ (٣٦) .

١ - مكان (كثير) بياض في الأصل .

٢ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٣ - هقل: بكسر أوله وسكون القاف ثم لام، قيل: هقل لقب، واسمه: محمد أو عبد الله. التقريب ٣٢١/٢.

٤ - الوليد بن مزيد : بفتح الميم ، وسكون الزاي ، وفتح التحتانية . التقريب ٣٣٥/٢ .

٥ - هو الجهني ، وهو ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٨٣٠ .

٦ - هو : عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في السؤال رقم ٢٦٢ .

أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من طريق هقل ٥٤٦/١.

والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن سعدان بن يزيد نا محمد بن المبارك يعني الصوري نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ١٨٣/١ .

* - هكذا في الأصل .

٨ - في الأصل (ابن أبي العشرين عن الوليد بن مسلم) ولعله خطأ ، لأن ابن أبي العشرين لم يرو إلا عن الأوزاعي .

٩ - في الأصل (أبي هدى) وهو خطأ واضح .

وكذلك رواه عمرو بن الحارث والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ويونس وعقيل وابن جريج وإسحاق بن راشد وإسحاق بن يحيى وعبيد الله بن أبي زياد ومعاوية بن يحيى الصدفي[1] والوليد بن محمد الموقري[2] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

واختلف عن ابن عيينة، رواه جماعة من أصحابه عنه، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] :

---

١ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٩٧ .

٢ – متروك ، تقدم في السؤال رقم ١ .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، من طريق عقيل . ٦٨/٩ (٥٠٢٣) .

وأيضا في التوحيد ، من طريق عقيل ٤٥٣/١٣ (٧٤٨٢) .

ومسلم في صحيحه ، من طريق يونس، وعمرو عن ابن شهاب ٥٤٥/١ .

وعبد الرزاق في مصنفه، باب النائم والسكران والقراءة على الغناء عن معمر ٤٨١/٢– ٤٨٢ (٤١٦٦).

وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٧١/٢ .

والدارمي في سننه ، في فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن ، من طريق عقيل ويونس . ٤٧٢/٢ .

والنسائي في فضائل القرآن ، من طريق معمر ص ٩٥ – ٩٦ .

والدارقطني في الأفراد ، من طريق معمر أطراف الغرائب ٣١٣/٢ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر من طريق عقيل ويونس . ٢٢٩/١٠ .

وأيضا في الصلاة ، باب كيف قراءة المصلي من طريق معمر ٥٤/٢ .

قال الخطيب في تاريخه : وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ومحمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن راشد ومعاوية بن يحيى الصدفي والوليد بن محمد الموقري عن الزهري واتفقوا كلهم – وابن جريج منهم – ٢٩٥/١ .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان . وفيه قال سفيان : تفسيره يستغني به . ٦٨/٩ (٥٠٢٤) .

وأيضا في خلق أفعال العباد ، من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري ص ٤٨ .

ومسلم في صحيحه ، في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن عن عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا : حدثنا سفيان بن عيينة : ٥٤٥/١ (٧٩٢) .

واختلف عن ابن جريج فرواه أبو أمية الطرسوسي[1] عن أبي عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ليس منا من لم يتغن[2] بالقرآن »[3]. (٢/٩٠/٣)

فوقع في إسناده وهم من ابن أمية وهو قوله عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة.

وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك[4] والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: « ما أذن الله لشيء ».

= والنسائي في سننه، تزيين القرآن بالصوت، عن قتيبة قال: حدثنا سفيان ١٨٠/٢.
وأيضا في فضائل القرآن ص ٩٣.
والحميدي في مسنده، عن سفيان ٤٢٢/٢ (٩٤٩).
والدارمي في سننه، باب التغني بالقرآن، عن محمد بن أحمد ثنا سفيان ٣٥٠/١.
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة عن أحمد بن عبدة ـنا سفيان ١٤١/١.
وأبو يعلى في مسنده، عن أبي خيثمة حدثنا سفيان ٣٦٩/١٠ - ٣٧٠ (٥٩٥٩).

١ - صدوق، صاحب حديث، يهم، تقدم في السؤال رقم ٧٢٨.

٢ - في الأصل (لم يتغنى).

٣ - أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة أبي أمية الطرسوسي، من طريق الدارقطني وقال: قال أبو بكر النيسابوري: قول أبي أمية عن سعيد بن المسيب وهم منه في هذا الحديث، وقول أبي عاصم فيه «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا. ٣٩٤/١-٣٩٥.

٤ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التوحيد، عن إسحاق حدثنا أبو عاصم ٥٠١/١٣ (٧٥٢٧).
وقال الدارقطني في التتبع: وأخرج البخاري عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. وهذا يقال: إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث وعمرو ابن دينار وعمرو بن عطية وإسحاق بن راشد ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه. ص ١٢٦- ١٢٨ (٥).
والطحاوي في مشكل الآثار، عن إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم ١٢٩/٢.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الشهادات، من طريق محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم. ٢٢٩/١٠.
والبغوي في شرح السنة، من طريق إسحاق أنا أبو عاصم ٤٨٥/٤ (١٢١٨).

وكذلك رواه عبد الرزاق وحجاج بن محمد عن ابن جريج[1] وحدث به محمد بن بركة القيسريني[2] عن يوسف بن مسلم[3] عن حجاج عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ووهم فيه على يوسف والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة .

وقال أبو بكرة : وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان[4] ليس بثقة ، كثير الغلط عن الزبيدي عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده[5] ولا يصح.

وروى هذا الحديث عمرو بن دينار عن أبي سلمة واختلف عنه فرواه روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة[6] عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة[7].

---

١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النائم والسكران والقراءة على الغناء ٤٨٢/٢ (٤١٦٧) . وأحمد في مسنده ، عن محمد بن بكر وعبد الرزاق ٢٨٥/٢ .
وذكره الخطيب في تاريخه ، في ترجمة أبي أمية الطرسوسي من طريقهما وقال : وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ومحمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد وعقيل ابن خالد ويونس بن يزيد وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن راشد ومعاوية بن يحيى الصدفي والوليد ابن محمد الموقري عن الزهري واتفقوا كلهم – وابن جريج منهم – على أن لفظه : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن ، وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم فإنما يروى عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ٢٩٥/١ .

٢ – محمد بن بركة بن ذاعر ، شيخ محدث ، حلبي ، ضعفه الدارقطني ووصفه الصوري وابن ماكولا بالحفظ ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان حسن الحفظ وأصله من مسرس ، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . الميزان ٤٨٩/٣ ، اللسان ٩١/٥ .

٣ – هو : يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي .

٤ – عبد العظيم بن حبيب بن رغبان : بالفتح ، ومعجمة بعدها موحدة ، قال الدارقطني: ليس بثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما خالف ، وفي تبصير المنتبه ، متروك . تبصير المنتبه ٦٠٨/٢ ، اللسان ٤٠/٤ .

٥ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة إبراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحراني الضرير . ٢٦٩/١ .

٦ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٧ – أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، وقال: وهذا الحديث يسنده الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، ولا نعلم أسنده [عن] عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن أبي حفصة ولا نحفظ عن ابن أبي حفصة عن عمرو غير هذا الحديث . ١٨٦/٢ .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة محمد بن أبي حفصة ، وقال : وهذا عن عمرو بن دينار بهذا =

وتابعه عمار بن مطر الرهاوي[١] عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فأسنده.

وخالفه موسى بن إسماعيل، وحجاج عن حماد فأرسلاه و لم يذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك قال حماد بن زيد وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو[٢] ونسخة مسموعة ، واختلف عن ابن عيينة فرواه حامد بن يحيى عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣] .

وقال عبد الغني بن أبي عقيل[٤] عن ابن عيينة عن عمرو عن[٥] أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ[٦] .

وغيره يرويه عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة[٧] وهو المحفوظ عن ابن عيينة عن عمرو و[٨] عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث فرواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٩] .

= الإسناد ولا أعلم يرويه غير ابن أبي حفصة ٢٢٦٤/٦ – ٢٢٦٥ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار . أطراف الغرائب ١/٣١٦ .

١ – قال أبو حاتم : كان يكذب ، وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير ، تقدم في السؤال رقم ٢١٤ .

٢ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار . ٤٨٢/٢ – ٤٨٣ (٤١٦٨ ، ٤١٦٩) .

٣ – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٦٥/٢ (٧٤٨) .

٤ – هو : عبد الغني بن رفاعة .

٥ – من (عن أبي سلمة – إلى – عن عمرو) ساقط من (هـ) .

٦ – تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف . انظر السؤال رقم ٥٦١ (٢٧٨/٤) .

٧ – تقدم في مسند عبد الرحمن ٢٧٨/٤ .

٨ – أرى أن زيادة (واو) لا بد منها .

٩ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم . ٥١٨/١٣ (٧٥٤٤) .

وقال إبراهيم بن صرمة[1] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم مثله، ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة (١/٩١/٣) عن أبي هريرة[2] ولم يختلف عنه وأرسله عبد الله بن سعيد بن أبي هند[3] عن أبي سلمة عن النبي ﷺ[4] وهو صحيح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

ثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن » .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما أذن الله لشيءٍ كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج حدثني

= وأيضا في خلق أفعال العباد ص ٤٨ ومسلم في صحيحه ، ١/٥٤٥ ، ٥٤٦ .
وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة ١/٥٤٨ .
والنسائي في سننه ، تزيين القرآن بالصوت . ٢/١٨٠ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة . ٢/١٨٠ .
والبيهقي في الكبرى ، في الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠/٢٢٩ .
وأيضا في الصلاة ، باب كيف قراءة المصلي ٢/٥٤ .
وأيضا في باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته ٣/١٢ .

١ – قال ابن معين : كذاب خبيث ، وضعفه الدارقطني وغيره ، تقدم في السؤال رقم ٣٠٠ .
٢ – أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٤٦ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في حسن صوت القرآن ٢/٥٢٢ .
وأحمد في مسنده ٢/٤٥٠ .
والدارمي في سننه ، عن يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو ١/٣٤٩ .
وأيضا في فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن ٢/٤٧٣ .
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٢/٦٥ – ٦٦ (٧٤٩) .
والبغوي في شرح السنة ، باب التغني بالقرآن ٤/٤٨٤ (١٢١٧) .
٣ – صدوق ربما وهم ، تقدم في السؤال رقم ١٠٣٤ .
٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلاة ، في حسن صوت القرآن ٢/٥٢٢ .

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » .

قال صاحب له زاد فيها : « يجهر به » .

ثنا القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري قال : ثنا أبو أمية الطرسوسي محمد [بن][1] إبراهيم قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا ، وقوله: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد[2] .

ثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » .

قال الشيخ أبو الحسن : جاء أبو أمية إلى بغداد فسمعوه منه .

س ١٧٣٥ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « سيكون (٣/٩١/٢) بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدهم خلفاء يعملون مالا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن أنكر برىء ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع » .

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه ، فرواه الوليد بن مسلم وعبد الحميد بن أبي العشرين[3] وأبو المغيرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4]

١ – (بن) ساقط من الأصل .
٢ – تقدم في مسند سعد بن أبي وقاص ، انظر: الجزء الرابع السؤال رقم ٦٤٩ (وقد سقطت ورقة واحدة من النسخة المطبوعة) .
٣ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .
٤ – أخرجه أبو يعلى في مسنده ، من طريق أبي المغيرة ١٠/٣٠٨ – ٣٠٩ (٥٩٠٢) .

وخالفهم بشر بن بكر والمعافى بن عمران والحارث بن عطية[1] رووه عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2].

وكذلك رواه عقيل وخالد عن الزهري[3] والصحيح قول من قال: عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة.

س ١٧٣٦ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « حذف السلام سنة ».

فقال: يرويه الأوزاعي عن قرة[4] عن الزهري[5] عنه، واختلف عن الأوزاعي فرواه عمارة بن بشر[6] عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرفوعا[7] وتابعه موسى ابن أعين عن الأوزاعي عن مالك، واختلف عن عيسى بن يونس فرفعه شهاب بن

= وابن حبان في صحيحه، من طريق الوليد. الإحسان ٢٢٩/٨ (٦٦٢٤، ٦٦٢٥).
والبيهقي في سننه الكبرى، في قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر .. إلخ، من طريق الوليد بن مزيد وأبي المغيرة. ١٥٧/٨ – ١٥٨.

١ – الحارث بن عطية البصري، نزيل المصيصة، صدوق يهم، مات سنة تسع وتسعين ومائة. التقريب ١٤٢/١.

٢ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة إبراهيم بن مرة من طريق خيران قال: حدثني الأوزاعي وقال: وروى شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: حدثنا إبراهيم بن مرة ولم يذكر أبا هريرة، وروى الوليد عن الأوزاعي ولم يذكر إبراهيم بن مرة وذكر أبا هريرة، قال أبو عبد الله (أي البخاري) والأول أصح، وقال عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي مثل حديث خيران، وقال سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه. ٣٢٩/١/١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وقال: سمع هذا الخبر الأوزاعي عن الزهري وسمعه عن إبراهيم بن مرة عن الزهري فالطريقان جميعا محفوظان. الإحسان ٢٢٩/٨.

٣ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير من طريق عقيل ٣٢٩/١/١.

٤ – صدوق له مناكير، تقدم في السؤال رقم ١٣٨٧.

٥ – في الأصل (أبي هرى) وهو خطأ.

٦ – مقبول، تقدم في السؤال رقم ٩٧٣.

٧ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في الصلاة، باب حذف السلام من الصلاة ٣٦٢/١ (٧٣٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة، من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعا. ٢٣١/١.

عباد عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ووقفه النفيلي[١] عن عيسى[٢] ، واختلف عن ابن المبارك فرفعه حرمي[٣] بن عمارة عن ابن المبارك عن الأوزاعي[٤] ووقفه غيره عنه[٥] ورفعه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي ، واختلف عن الفزاري[٦] فرفعه عمرو بن علي وزكريا بن يحيى عن الفريابي[٧] سمعاه منه بمكة والفريابي بمكة ،

---

١ – هو : عبد الله بن محمد النفيلي .

٢ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، عن أبي عمار نا عيسى بن يونس ٣٦٢/١ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : قلت : رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : حذف السلام سنة ، فقال أبي : هو حديث منكر . ١٣١/١ – ١٣٢ (٣٦٣) .

٣ – في الأصل (حرير) وهو : صدوق يهم ، تقدم .

٤ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق حرمي بن عمارة موقوفا ٣٦٢/١ .
والبيهقي في الكبرى ، باب حذف السلام ، من طريق محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابن المبارك وقال : هكذا رواه الفريابي ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعا ، ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه وكأنه تقصير من بعض الرواة . ١٨٠/٢ .

٥ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، عن علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي وقال : قال علي بن حجر : وقال ابن المبارك: يعني أن لا تمده مدا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ٢٤٣/١ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن محمد بن المثنى قال : نا عبد الرحمن قال : نا ابن المبارك ، وليس فيه قرة بين الأوزاعي وبين الزهري وقال : وقد روى هذا الحديث غير ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ١٤٣/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق عبد الرحمن وحرمي بن عمارة عن ابن المبارك موقوفا. ٣٦٢/١.
والحاكم في المستدرك ، في الصلاة ، من طريق عبدان أنبأ عبد الله ٢٣١/١ .
والبيهقي في الكبرى ، في الصلاة ، باب حذف السلام ، من طريق عبدان ١٨٠/٢ .

٦ – هكذا في الأصل (الفزاري) ولعل الصواب (الفريابي) .

٧ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب حذف السلام ، عن أحمد بن حنبل وقال : قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي ، قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ٣٨٣/١ – ٣٨٤ .
وأحمد في مسنده ، وقال : ثنا محمد بن يوسف يعني الفريابي بمكة ٥٣٢/٢ .

والصحيح عن الفريابي موقوف[1] .

وكذلك رواه محمد بن كثير وأبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفا وقال الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة قوله لم يتجاوز به .

والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة .

س ١٧٣٧ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين (١/٩٢/٣) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه . الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه عقيل بن خالد وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، واختلف عنه ، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

= وابن خزيمة في صحيحه ، في الصلاة ، باب حذف السلام من الصلاة ، من طريق عمرو بن علي الصيرفي . ٣٦٢/١ (٧٣٤) .

والحاكم في المستدرك ، في الصلاة ، من طريق عمرو بن علي ثنا محمد بن يوسف ومن طريق يوسف ابن عدي ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي ٢٣١/١ .

١ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف يعني الفريابي موقوفا. ٣٦٢/١.

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الكفالة، باب الدين من طريق عقيل. ٤٧٧/٤ (٢٢٩٨).
وأيضا في النفقات ، باب قول النبي ﷺ : من ترك كلًا أو ضياعاً فإليَّ ، من طريق عقيل . ٥١٥/٩ – ٥١٦ (٥٣٧١) .
وأيضا في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله. مختصرا، من طريق يونس ٩/١٢ (٦٧٣١).
ومسلم في صحيحه ، في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، من طرق يونس وعقيل وابن أخي الزهري وابن أبي ذئب كلهم عن الزهري ١٢٣٧/٣ (١٦١٩) .
والترمذي في سننه ، في الجنائز ، باب ما جاء في المديون ، من طريق عقيل وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١٦٢/٢ . =

فرواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي سمعه من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه عمر بن عبد الواحد ورواه عن الأوزاعي عن يونس الأيلي عن الزهري مرسلا عن النبي ﷺ .

كذلك رواه ابن عيينة عن الزهري مرسلا ، ورواه محمد بن أبي حفصة[1] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

والصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

س ١٧٣٨ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون إن شاء الله غداً بخيف كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعني بذلك المحصب . الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه الأوزاعي وعقيل وعبيد الله ابن أبي زياد وشعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن إسماعيل[2] بن مجمع عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

= والنسائي في سننه، في الجنائز، الصلاة على من عليه دين، من طريق يونس وابن أبي ذئب. ٦٦/٤.
وابن ماجة في سننه في الصدقات ، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله ، من طريق يونس . ٨٠٧/٢ (٢٤١٥) .
والطيالسي في مسنده ، عن ابن أبي ذئب ص ٣٠٧ (٢٣٣٨) .
وأحمد في مسنده ، من طريق ابن أبي ذئب ٢٩٠/٢ .
وأيضا من طريق عقيل ٤٥٣/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ١٧١/٧ – ١٧٢ (٤٨٣٤) .
(وفيه عن ابن شهاب عن أبي هريرة) وأيضا من طريق ابن أبي ذئب. الإحسان ٢٧/٥ (٣٠٥٢).
وأيضا من طريق معمر مختصرا، نحوه، بلفظ: نفس المؤمن معلقة ... الحديث. الإحسان ٢٦/٥ (٣٠٥٠).
والبيهقي في الكبرى ، في النكاح ، باب من كان عليه قضاء دين ، من مات من المسلمين ، من طريق يونس . ٤٤/٧ .
وأيضا في باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ ، من طريق عقيل ٣٥/٧ .

١ – صدوق يخطىء ، تقدم .
٢ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٣ .
٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الحج ، باب نزول النبي ﷺ مكة ، من طريق شعيب =

ورواه معمر وابن أبي حفصة[١] وزمعة[٢] عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامه بن زيد[٣] وكلاهما محفوظان .

= وفيه اختصار ٤٥٢/٣ (١٥٨٩) .

وأيضا من طريق الأوزاعي ٤٥٣/٣ (١٥٩٠) .

وأيضا في مناقب الأنصار ، باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، من طريق إبراهيم بن سعد مختصرا . ١٩٢/٧ (٣٨٨٢) .

وأيضا في المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من طريق إبراهيم بن سعد وفيه اختصار ١٤/٨ (٤٢٨٥) .

وأيضا في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، من طريق شعيب وفيه بعض الاختصار ٤٤٨/١٣ (٧٤٧٩).

ومسلم في صحيحه ، في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، من طريق يونس والأوزاعي ٩٥٢/٢ (١٣١٤) .

وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التحصيب ، من طريق الأوزاعي ١٥٩/٢ .

والنسائي في سننه الكبرى ، من طريق الأوزاعي ، تحفة الأشراف ٣٤/١١ .

وأحمد في مسنده ، من طريق الأوزاعي . ٢٣٧/٢ ، ٥٤٠ .

والبزار في مسنده ، من طريق الأوزاعي ٢/١٤٣ .

وابن خزيمة في صحيحه ، في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ... إلخ ، من طريق الأوزاعي . ٣٢١/٤ (٢٩٨١ ، ٢٩٨٢) .

وأيضا من طريق عقيل . ٣٢٢/٤ (٢٩٨٤) .

والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب الصلاة بالمحصب والنزول بها، من طريق الأوزاعي. ١٦٠/٥.

١ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٢ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٩٣ .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، عن محمود أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر . ١٧٥/٦ (٣٠٥٨) .

وأيضا في المغازي ، من طريق محمد بن أبي حفصة مختصرا ، « هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ وفيه زمن الفتح » ١٣/٨ (٤٢٨٢) .

وأيضا في الحج ، باب توريث دور مكة .. إلخ ، من طريق يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بلفظ (وهل ترك عقيل من رباع أو دور) ٤٥٠/٣ (١٥٨٨) .

ومسلم في صحيحه ، في الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، من طرق يونس ومعمر ومحمد ابن أبي حفصة وزمعة مختصرا بلفظ: «وهل ترك لنا عقيل ...» الحديث ٩٨٤/٢ – ٩٨٥ (١٣٥١).

وأبو داود في سننه، في الحج، باب التحصيب عن أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر. ١٥٩/٢.

وابن ماجة في سننه في المناسك، باب دخول مكة، من طريق معمر مفصلا. ٩٨١/٢ (٢٩٤٢). =

ورواه ابن عيينة عن عمر بن حبيب[1] عن الزهري مرسلا عن النبي ﷺ.

س ١٧٣٩ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة » .

فقال : يرويه بركة بن محمد[2] الحلبي ولم يكن مرضيا عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرة قال : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

ومرة (٢/٩٢/٣) قال: عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه[4].

وكذلك رواه مصعب بن مصعب[5] عن الزهري عن أبي سلمة عن

= وأيضا في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من طريق يونس مختصرا ، بلفظ : « وهل ترك لنا عقيل ... » الحديث ٩١٢/٢ (٢٧٣٠) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، لا يتوارث أهل ملتين ، عن معمر والأوزاعي عن الزهري مفصلا . ١٤/٨ – ١٥ (٩٨٥١) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٠٢/٥ – ٢٠٣ .
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر مفصلا. ٣٢٢/٤ – ٣٢٣ (٢٩٨٥).
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: قال أبي: قد تفرد الزهري برواية هذا الحديث. ٢٨٨/١ (٨٦٠).
وأخرجه الدارقطني في سننه ، في البيوع ، من طريق معمر ٦٢/٣ .
وأيضاً من طرق يونس ومحمد بن أبي حفصة ومعاوية بن صالح مختصراً: وهل ترك لنا عقيل.. إلخ. ٦٢/٣. والبيهقي في الكبرى، من طريق معمر ١٦٠/٥ .

١ – هو المكي نزيل اليمن .
٢ – متهم بالكذب ، تقدم في السؤال رقم ٨٢٣ .
٣ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة بركة ، وقال : وسائر أحاديث بركة مناكير ، أيضا باطل كلها ، لا يرويها غيره وله من الأحاديث البواطل عن الثقات غير ما ذكرته وهو ضعيف كما قال عبدان . ٤٨٠/٢ .
٤ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة بركة الحلبي . ٤٨٠/٢ .
٥ – مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، قال علي بن الحسين بن الجنيد : مصعب بن مصعب : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل ٣٠٦/١/٤ ، الثقات : ٤٧٨/٧ ، اللسان ٤٥/٦ .

أبيه[1] وليس بمحفوظ عن الزهري ولا عن يحيى بن أبي كثير .

ورواه سعيد بن هاشم الفيومي[2] وهو ضعيف من أهل الفيوم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه .

ورواه حبيب[3] عن مالك وابن أخي[4] الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه، ولا يصح عن مالك ولا عن ابن أخي الزهري، ومصعب بن مصعب له حديثان عن الزهري وهو مدني قيل : إنه من ولد عبد الرحمن بن عوف هذا أحدهما والآخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خيركم المدافع عن أهله مالم يأثم »[5] .

تفرد بهما ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد[6] قيل عنه : إنه من ولد

---

١ – أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق. ٢٣٩/٣ – ٢٤٠ (١٠٢٧) وأبو يعلى في مسنده ١٦٠/٢ – ١٦١ (٨٥١).
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الملك بن زيد مديني ، وذكر حديثا آخر وقال: وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد ، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد ، وعن عبد الملك ابن أبي فديك ١٩٤٥/٥ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري ، تفرد به محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عنه . أطراف الغرائب ٥٩/١ .
وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٥٧/٧ .

٢ – سعيد بن هاشم الفيومي المصري عن مالك ، قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، توفي بالفيوم سنة أربع عشرة ومائتين . اللسان ٤٦/٣ – ٤٧ .

٣ – هو : حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ، متروك ، تقدم في السؤال رقم ٥٣٠ .

٤ – صدوق له أوهام ، تقدم في السؤال رقم ١ .

٥ – أخرجه البزار في مسنده ، نحوه ، وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . ٢٤٠/٣ (١٠٢٨) .
وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٠٣/٤ .

٦ – عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل المدني ذكره ابن عدي وأورد له حديثين وقال : هذان الحديثان منكران بهذا الإسناد لم يروهما غير عبد الملك بن زيد وعن عبد الملك ابن أبي فديك ، وقال ابن الجنيد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات =

عمر بن الخطاب وقيل : إنه من سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

س ١٧٤٠ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من صنع إليه معروف فليكافىء به فإن لم يستطع فليذكره ومن ذكره فقد شكره والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

فقال : يرويه صالح بن أبي الأخضر[١] واختلف عنه ، فرواه مالك بن سعير[٢] بن الخمس عن صالح عن الزهري[٣] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٤] ووهم فيه .

وغيره يرويه عن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[٥] وهو الصواب .

س ١٧٤١ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه شعيب بن أبي حمزة

= ٩٥/٧، الكامل ١٩٤٥/٥، التهذيب ٣٩٣/٦ – ٣٩٤ ، التقريب ٥١٩/١، اللسان ٦٤/٤ – ٦٥.

١ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

٢ – مالك بن سعير : بالتصغير وآخره راء ، ابن الخمس : بكسر المعجمة وسكون الميم بعده مهملة ، لا بأس به ، مات على رأس المائتين . التقريب ٢٢٥/٢ .

٣ – في الأصل (أبي هريرة) وهو خطأ واضح .

٤ – أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به مالك بن سعير عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عنه، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو الصواب. أطراف الغرائب ٣١٣/٢.

٥ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن سكن بن نافع ثنا صالح ٩٠/٦ .
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق إبراهيم بن حميد ثنا صالح ، وقال : غريب من حديث الزهري تفرد به صالح ، ورواه ابن المبارك عن صالح مثله . ٣٨٠/٣ – ٣٨١ .
والخطيب في تاريخه ، في ترجمة يوسف بن عيسى الطباع ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي عامر صالح بن رستم عن الزهري ٣٠٥/١٤ .
فيه صالح بن رستم أبو عامر بدل صالح بن أبي الأخضر ، وصالح بن رستم ، صدوق كثير الخطأ ، راجع التقريب ٣٦٠/١ .
والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابن أبي الأخضر. ٢٩٥/١ (٤٨٧).

وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

وروي عن ابن أبي عتيق[٢] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه[٣] وهو وهم.

وقال ابن شبيب[٤] عن ابن أبي أويس[٥] في هذا الحديث (١/٩٣/٣) عن أخيه عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٦] وهو المحفوظ .

س ١٧٤٢ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة[٧] قال رسول الله ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » وقيل : « المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٨] ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن الحنظلية[٩]

---

١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في المناقب ، من طريق شعيب ٦١٦/٦ (٣٦٠٨) . والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق شعيب عن الزهري ١/١٤٣ .

٢ – مقبول ، تقدم في السؤال رقم ٦ .

٣ – تقدم في مسند عبد الرحمن ، انظر السؤال رقم ٥٦٢ (٢٧٩/٤) .

٤ – هو عبد الله وهو واه ، تقدم ولكنه يروي عن إسماعيل بن أبي أويس فيقول عن أبي سلمة عن أبيه كما جاء عند البزار .

٥ – صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، تقدم في السؤال رقم ٩٦ .

٦ – أخرجه البزار في مسنده ، عن عبد الله بن شبيب قال : أنا إسماعيل وفيه عن أبي سلمة عن أبيه ، وقال : وهذا الحديث قد حدثنا به غير ابن شبيب عن ابن أبي أويس عن أخيه ، عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ٢٤٢/٣ – ٢٤٣ (١٠٣١) .

٧ – في الأصل (عن أبي سلمة) وهو خطأ بين .

٨ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث لا نحفظه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . ٢/١٤٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ٤٠٨/١٠ (٦٠١٤) .
والبيهقي في الكبرى، في قسم الفيء والغنيمة، باب الإسهام للفرس ... إلخ من طريق عبد الرزاق. ٣٢٩/٦.

٩ – سهل بن الحنظلية ، صحابي ، أنصاري ، أوسي ، والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه . =

مرسلا وقال إسحاق بن يحيى العوصي[1] : عن الزهري بلغنا أن رسول الله ﷺ قال . والمرسل أصح .

س ١٧٤٣ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وقف على الحزورة[2] فقال : « علمت أنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت » ، وفيه « وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يعضد شجرها ولا يلتقط ضالها » الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، ومحمد بن[3] عمرو ، واختلف عنهما ، فرواه يعقوب بن عطاء[4] ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] واختلف عن يونس بن يزيد فرواه أبو صفوان الأموي[6] عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ .

وكذلك رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومعمر بن أبان[7] بن عمران عن الزهري[8] .

= التقريب ٣٣٦/١ .

١ - العوصي : بفتح المهملة وبعد الواو مهملة . التقريب ٦٢/١ .

٢ - على وزن القسورة موضع بمكة، وبعضهم شددها والحزورة في الأصل التل، تحفة الأحوذي ٣٧٥/٤.

٣ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ - ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١١٦٣ .

٥ - أخرجه النسائي في الكبرى ، في الحج ، من طريق معمر . تحفة الأشراف ٥٤/١١ .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٣٠٥/٤ .

٦ - هو : عبد الله بن سعيد .

٧ - لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، تقدم في السؤال رقم ٣٠٢ .

٨ - أخرجه الترمذي في سننه ، في المناقب ، في فضل مكة ، من طريق عقيل ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وقد رواه يونس عن الزهري نحوه ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح . ٣٧٥/٤ - ٣٧٦ .

وخالفهم ابن أخي[1] الزهري فرواه عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي[2] وأرسله ابن عيينة عن الزهري وأما محمد بن عمرو فاختلف عنه أيضا فرواه حماد بن سلمة وأبو ضمرة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] وخالفهما إسماعيل بن حفص (٢/٩٣/٣) فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة[4] مرسلا، والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] .

= والنسائي في الكبرى ، في الحج ، من طريق صالح . تحفة الأشراف ٣١٦/٥ .
وابن ماجة في سننه ، في المناسك ، باب فضل مكة ، من طريق عقيل . ١٠٣٧/٢ (٣١٠٨) .
وأحمد في مسنده ، من طريق شعيب وصالح ٣٠٥/٤ .
وأيضا من طريق إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر ، وفيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعضهم . ٣٠٥/٤ .

١ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ - ذكره المزي في تحفة الأشراف ٣١٦/٥ .

٣ - أخرجه البزار في مسنده ، من طريق عبد الوهاب قال : نا محمد بن عمرو نحوه ١٤٥/١ .
وأبو يعلى في مسنده، من طريق خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو نحوه. ٣٦٢/١٠-٣٦٣ (٥٩٥٤).
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب بالحزورة فقال : « إنك أحب أرض الله إليّ ولولا أني أخرجت ماخرجت منه » ، فقالا : هذا خطأ وهم فيه محمد بن عمرو ، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ وهو الصحيح . ٢٨٠/١ (٨٣٠) .
وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في اللقطة ، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة ، من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة نحوه . ٨٧/٥ (٢٤٣٤) .
وأيضا في العلم ، باب كتابة العلم ، من طريق يحيى نحوه ٢٠٥/١ (١١٢) .
ومسلم في صحيحه، في الحج، باب تحريم مكة وصيدها .. إلخ، من طريق يحيى نحوه. ٩٨٨/٢-٩٨٩ (١٣٥٥).

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في المغازي، عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب في حديث طويل جدا. ٤٧٣/١٤، ٤٧٦- ٤٧٧.

٥ - صحح أبو حاتم وأبو زرعة رواية الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء كما تقدم آنفا ، وحيث إن النسخة الموجودة بين أيدينا من العلل قد وقع فيها سقط ، حيث جاء فيه (والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : أحب عبادي ... » الحديث ، ومن الواضح أن هذا سؤال آخر ، فلا أدري الصواب (والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي ، وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة) =

س ١٧٤٤ – [وسئل[١] عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » .

فقال : يرويه الأوزاعي ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن كثير المصيصي[٢] عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣] .

وخالفه أبو عاصم فرواه عن الأوزاعي عن قرة[٤] عن الزهري[٥] .

وتابعه على ذلك أبو المغيرة عن الأوزاعي[٦] .

وقول أبي عاصم أشبه بالصواب .

= وإذاً يكون الساقط (عن عبد الله بن عدي وسئل عن حديث أبي سلمة) أم الصواب غيره .

١ – ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وهذا سؤال مستقل لا علاقة له بالسؤال الذي سبقه .

٢ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .

٣ – أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة مسلمة بن علي ، من طريق مسلمة بن علي ثنا الزبيدي عن الزهري ٢٣١٥/٦ .
قلت : مسلمة بن علي متروك .

٤ – صدوق له مناكير ، تقدم .

٥ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . ٣٨/٢ .
وأحمد في مسنده ، عن أبي عاصم ٣٢٩/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة عن محمد بن المثنى قال : نا أبو عاصم ١٤٣/١ .
وابن خزيمة في صحيحه ، في الصوم ، باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، من طريق الوليد وأبي عاصم ٢٧٦/٣ (٢٠٦٢) .

٦ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من طريق الوليد بن مسلم وأبي المغيرة عن الأوزاعي ٣٨/٢ .
وأحمد في مسنده ، من طريق الوليد ثنا الأوزاعي ٢٣٧/٢ – ٢٣٨ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي ٣٧٨/١٠ (٥٩٧٤) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الوليد . الإحسان ٢٠٨/٥ (٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصيام ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، من طريق أبي المغيرة ٢٣٧/٤ .
والبغوي في شرح السنة ، باب تعجيل الفطر ، من طريق الوليد بن مزيد والوليد بن مسلم . ٢٥٥/٦ – ٢٥٦ (١٧٣٢ ، ١٧٣٣) .

س ١٧٤٥ – وسئل عن حديث أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه كان يكبر في كل صلاة حين يقوم [وعند][1] الركوع والرفع من الركوع والسجود والرفع منه ، ثم يكبر للسجود ثم يكبر إذا رفع .. الحديث ، وفي آخره ثم يقول حين ينصرف « إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن أبي عتيق[2] ، وشعيب وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن راشد والنعمان بن راشد[3] والموقري[4] عن الزهري عن أبي بكر وأبي سلمة عن أبي[5] هريرة[6] ، واختلف عن معمر فرواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عنهما عن أبي هريرة[7] .

ورواه عبد الرزاق وعبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن أبي

---

١ – الزيادة يقتضيها السياق .

٢ – مقبول ، تقدم .

٣ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٤ – متروك ، تقدم .

٥ – في الأصل (الزهري) وهو خطأ بيّن .

٦ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، من طريق شعيب . ٢٩٠/٣ (٨٠٣) .
وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب تمام التكبير ، من طريق شعيب وقال : هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الأعلى عن معمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري ٣٠٩/١ – ٣١٠ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، من طريق النعمان ٢٢١/١.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب التكبير للركوع وغيره ، من طريق شعيب وذكر كلام أبي داود. ٦٧/٢.

٧ – ذكره أبو داود في سننه ٣١٠/١ .
وأخرجه النسائي في سننه ، في التطبيق ، باب التكبير للنهوض ٢٣٥/٢ .
والدارمي في سننه ، باب التكبير عند كل خفض ورفع ٢٨٥/١ .
والبيهقي في الكبرى ٦٧/٢ – ٦٨ .

سلمة وحده[1] واختلف عن يونس بن يزيد فرواه شبيب بن سعيد عن يونس[2] عن الزهري عنهما عن أبي هريرة و لم يجمع بينهما إلا بلفظ كل واحد منهما مفرد .

ورواه ابن المبارك وابن وهب وأبو زرعة وهب الله بن راشد[3] عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة وحده[4] ، واختلف عن الزبيدي فرواه يحيى ابن حمزة عنه عن الزهري عنهما ، ورواه محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وحده .

ورواه مالك في الموطأ ، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] .

وقال محمد بن مصعب[6] (٣/٩٤/١) القرقساني عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ،

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب التكبير ٦١/٢ - ٦٢ (٢٤٩٥) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٧٠/٢ .

٢ - في الأصل (موسى) وهو خطأ .

٣ - قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ١٣٧٥ .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق ابن وهب ٢٩٤/١ .
وأيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ٢٩٤/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق ابن المبارك . الإحسان ١٢٩/٣ (١٧٦٤) .

٥ - الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٧٦/١ (١٩) .
وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ، عن عبد الله ابن يوسف قال : أخبرني مالك ٢٦٩/٢ (٧٨٥) .
ومسلم في صحيحه ، في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .... إلخ . ٢٩٣/١ (٣٩٢) .
والنسائي في سننه ، في باب التكبير للنهوض . ٢٣٥/٢ .
وأحمد في مسنده ٢٣٦/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة . ١٤١/٢ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الخفض في الصلاة هل فيه التكبير ٢٢١/١ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ١٢٩/٣ (١٧٦٣) .
والبيهقي في الكبرى ، باب التكبير للركوع وغيره . ٦٧/٢ .

٦ - صدوق كثير الغلط ، تقدم .

ووهم في هذا القول وإنما أراد أن النبي ﷺ كان يكبر .

ورواه الأوزاعي وزمعة[1] عن الزهري عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، واختلف عن ابن عيينة ، فروي عن أبي عبيد الله[2] المخزومي ، عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وقال أبو عبيد الله : عن ابن عيينة مرة أخرى عن الزهري مرسلا عن أبي هريرة وقال الحميدي وابن أبي خداش[4] وغيره : عن ابن عيينة عن الزهري عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة وهو المحفوظ عن ابن عيينة وقال هاشم بن القاسم الحراني[5] : عن ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ورجل آخر عن أبي هريرة .

وقيل : عن ابن وهب عن ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبي هريرة[6] والصحيح عن ابن عيينة قول من قال : عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة وعن علي بن الحسين مرسل .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين مرسل[7] .

---

١ - ضعيف ، تقدم .

٢ - هو : سعيد بن عبد الرحمن .

٣ - أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان . ٢/١٤١ .

٤ - هو : عبد الله بن عبد الصمد .

٥ - هاشم بن القاسم بن شيبة الحراني ، مولى قريش ، أبو محمد ، صدوق تغير ، من كبار العاشرة ، فإنه سمع من يعلى بن الأشدق ذاك المتروك الذي ادعى أنه لقي الصحابة (لم يذكر المزي بأنه يروي عن ابن عيينة) . التقريب ٢/٣١٤ .

٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، الصلوات ، من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض عن ابن عيينة ١/٢٤١ .

٧ - أخرجه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/٧٦ (١٧) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، عن مالك . ٢/٦٢ (٢٤٩٧) .
وذكره أبو داود في سننه عن مالك ٢/٣١٠ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق مالك ويونس ٢/٦٧ .

وقال روّاد[1] بن الجراح عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن علي ابن أبي طالب ووهم في ذلك، وإنما أراد عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وكذلك روي عن عدي بن الفضل[2] عن إسماعيل بن أمية عن الزهري .

وقال يونس عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا[3] وهو الصحيح .

ورواه صالح بن كيسان وعقيل بن خالد وعبد العزيز بن الحصين[4] وعبد الرحمن ابن إسحاق[5] عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحده عن أبي هريرة[6] وكذلك قال ابن جريج ، واختلف عنه في لفظه، فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مثل قول صالح ومن تابعه[7] .

وخالفه يحيى بن أيوب[8] وعثمان بن الحكم الجذامي[9] فروياه عن ابن[10]

---

١ – في الأصل (داود) وهو خطأ .
وهو : صدوق اختلط بآخره فترك ، تقدم في السؤال رقم ٢٣٦ .

٢ – متروك ، تقدم في السؤال رقم ٣١٠ .

٣ – أخرجه البيهقي في الكبرى ، من طريق مالك ويونس ٦٧/٢ .

٤ – قال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، تقدم في السؤال رقم ٧٦٣ .

٥ – هو : عباد .

٦ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ، من طريق عقيل ٢٧٢/٢ (٧٨٩) .
ومسلم في صحيحه ، من طريق عقيل ٢٩٤/١ .
والنسائي في سننه ، في التطبيق ، باب التكبير للسجود ، من طريق عقيل ٢٣٣/٢ .
والبيهقي في الكبرى ، باب التكبير للركوع وغيره ، من طريق عقيل ٦٧/٢ .

٧ – أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٣/١ – ٢٩٤ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب التكبير ٦٢/٢ (٢٤٩٦) .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ٢/١٥٤ .

٨ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم في السؤال رقم ١٤٨ .

٩ – عثمان بن الحكم الجذامي المصري ، صدوق له أوهام ، مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك ، قاله ابن وهب. التقريب ٧/٢ .

١٠ – في الأصل (وخالفه يحيى بن أيوب وعثمان بن الحكم الجذامي فروياه عن ابن جريج عن أبي بكر =

جريج (٢/٩٤/٣) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد الركوع رفعهما وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما وإذا قام من الركعة الثالثة بعد التشهد».

والصحيح قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عيسى[1] وأبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي وأحمد بن منصور والحسن بن يحيى قالوا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين فإذا سلم قال : « والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».

ثنا عبد الرحمن بن سعيد ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة وغيرها ، فيكبر، الحديث وفي آخره «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ إن كانت [هذه][2] لصلاته حتى فارق الدنيا».

ثنا النيسابوري حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا أحمد بن شعيب

= عن أبي هريرة مثل قول صالح ومن تابعه ، وخالفه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ..) وأرى أن (عن أبي بكر عن أبي هريرة مثل قول صالح ومن تابعه ، وخالفه يحيى بن أيوب عن ابن جريج) مكرر وإلا لا تستقيم العبارة ، لأن المؤلف يريد أن يذكر الخلاف في اللفظ فعبد الرزاق يروي عن ابن جريج مثل قول صالح ومن تابعه ، وأما يحيى وعثمان فهما يرويان عنه بلفظ آخر ، والله أعلم بالصواب .

١ – هكذا في الأصل (محمد بن عيسى) ويبحث عن محمد بن عيسى الذي يروي عن عبد الرزاق وعنه أبو بكر النيسابوري ، وهناك محمد بن يحيى الذهلي يروي عن عبد الرزاق وعنه أبو بكر . والله أعلم .

٢ – الزيادة « من صحيح البخاري » ٢/٢٩٠ .

ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة استخلفه مروان على المدينة وكان إذا قام إلى الصلاة، الحديث بنحوه .

ثنا النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأبو الأزهر والحسن بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن (١/٩٥/٣) جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة جلس حتى يقوم ثم يكبر حين يركع » . الحديث .

س ١٧٤٦ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه أكثر من سبعين مرة في اليوم » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن الزهري[1] وقال نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب هو ابن أبي بكر ،

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الدعوات ، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ، من طريق شعيب عن الزهري . ١٠١/١١ (٦٣٠٧) .
والترمذي في سننه ، في تفسير سورة محمد ، من طريق معمر عن الزهري ، وفيه سبعين مرة وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١٨٣/٤ .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، كم يستغفر في اليوم ويتوب ، من طريق الليث عن يزيد بن حبيب . ص ٣٢٣ (٤٣٥) .
وأيضا من طريق يونس عن الزهري ص ٣٢٤ (٤٣٦) .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وفيه مائة مرة ص ٣٢٣ (٤٣٤) .
وأيضا من طريق معمر عن الزهري بلفظ: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ..» ص ٣٢٤ (٤٣٨).
وابن ماجة في سننه ، في الأدب ، باب الاستغفار من طريق محمد بن عمرو . وفيه مائة مرة . ١٢٥٤/٢ (٣٨١٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الدعاء ،ما ذكر في الاستغفار ، من طريق محمد بن عمرو وفيه مائة مرة . ٢٩٧/١٠ .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر عن الزهري ٢٨٢/٢ .
وأيضا عن يونس ثنا ليث عن يزيد ٣٤١/٢ .
وأيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ٤٥٠/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق محمد بن عمرو ، وفيه مائة مرة ٢/١٤٤ ..

وقال : أبو بكر اسمه رفيع سماه الدراوردي وكناه ابن الهاد عن الزهري فيه يعني ابن[1] وليس كما قال إنما هو عبد الوهاب بن أبي بكر وهو عبد الوهاب ابن رفيع ثم قالوا : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفهم موسى ابن عقبة ومحمد بن أبي عتيق[2] وعُقيل بن خالد رووه عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة[3].

وخالفهم الزبيدي رواه عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي عن أبي هريرة[4] .

ولا يدفع أن يكون كل واحد منهم قد حفظ عن الزهري ما سمعه منه .

س ١٧٤٧ – وسئل عن حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه صالح بن كيسان ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] .

= وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس عن الزهري . الإحسان ١٣٨/٢ (٩٢١) .
والبيهقي في الدعوات الكبير ، من طريق محمد بن عمرو وفيه مائة مرة ص ١٠٣ (١٣٧) .

١ – هكذا بياض في الأصل ، ولعل الساقط (بخت) فقد جاء في التقريب:عبد الوهاب بن أبي بكر المدني ، وكيل الزهري ، ثقة من السابعة ، قال أبو داود هو : ابن بُخت. وقال الدارقطني : من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ ، التقريب ٥٢٧/١ .

٢ – مقبول ، تقدم .

٣ – أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة. ص ٣٢٤ (٤٣٧). والطبراني في الدعاء ، باب من قال : سبعين مرة ، من طريق ابن أبي عتيق وموسى ، وفيه سبعين مرة . ١٦٢٢/٣ (١٨٣٨) .

٤ – أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة . ص ٣٢٤ – ٣٢٥ (٤٣٩) .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من طريق صالح . ٤٩٦/٦ (٣٤٦٢) .
والنسائي في الزينة ، الإذن بالخضاب ، من طريق صالح ١٣٧/٨ .
وأيضا من طريق معمر ١٣٧/٨ .
وأيضا في الكبرى ، في الزينة ، من طريق معمر . تحفة الأشراف ٥٢/١١ – ٥٣ . =

وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري[(١)] وقال عمر بن هارون[(٢)] عن يونس عن الزهري عن سليمان بن يسار وحده عن أبي هريرة وقال ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة عن أبي هريرة[(٣)] .

واختلف عن الأوزاعي فقال (٢/٩٥/٣) الحسن بن عاصم[(٤)] عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة .

وقال الوليد بن مسلم [والوليد][(٥)] بن مزيد وعيسى بن يونس وبشر بن

= وعبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، صباغ ونتف الشعر، عن معمر. ١٥٣/١١ – ١٥٤ (٢٠١٧٥).
وأحمد في مسنده ٢٦٠/٢ ، ٣٠٩ .
والبزار في مسنده ، من طريق معمر وفيه عن أبي سلمة وسليمان ١٤٢/٢ ، ١٥٢/٢ .

١ – أخرجه النسائي في سننه ، الإذن بالخضاب . ١٣٧/٨ .
وأحمد في مسنده ٤٠١/٢ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٤٠٦/٧ .
والبغوي في شرح السنة ، في اللباس ، باب الخضاب ٨٨/١٢ – ٨٩ (٣١٧٤) .

٢ – متروك ، كان حافظا ، تقدم في السؤال رقم ١٠٦ .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في اللباس، باب الخضاب ٣٥٤/١٠ (٥٨٩٩) .
ومسلم في صحيحه ، في اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٦٦٣/٣ (٢١٠٣) .
وأبو داود في سننه ، في الترجل ، باب في الخضاب ١٣٦/٤ – ١٣٧ .
وابن ماجة في سننه ، في اللباس ، باب الخضاب بالحناء . ١١٩٦/٣ (٣٦٢١) .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٧١/٢ (١١٠٨) .
وأحمد في مسنده ٢٤٠/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ١٤٢/٢ ، ١٥٢/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، عن زهير حدثنا ابن عيينة ٣٦٦/١٠ (٥٩٥٧) .
وأيضا عن يحيى بن أيوب حدثنا سفيان ٣٩٩/١٠ (٦٠٠٣) .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل . ٤٨٥/١ (١٤٥٢) .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب القسم والنشوز، باب ما جاء في خضاب الرجال. ٣٠٩/٧.

٤ – هو : الحسن بن علي بن عاصم الواسطي ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال علي بن الجعد : كان عند شعبة بمنزلة الولد ، وقال ابن المديني : رأيته ولم أكتب عنه . اللسان ٢٢٦/٢ .

٥ – (والوليد) ساقط من الأصل .

بكر عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1] .

واختلف عن الفريابي ، فرواه محمد بن يحيى الذهلي عن الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة[2] .

وخالفه[3] فضل بن يعقوب[4] الرخامي ، فرواه عن الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة[5] .

ووهم في ذكر سعيد وقيل : عن الحساني[6] عن محمد[7] بن القاسم الأسدي عن الأوزاعي عن محمد بن عمرو[8] عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وذلك وهم من قائله، والصحيح عنه عن الأوزاعي عن محمد غير منسوب وهو محمد بن مسلم الزهري والحديث محفوظ عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعا.

ومن قال: عن سعيد بن المسيب فقد وهم ما قاله إلا فضل الرخامي ثناه أبو مخلد ثنا فضل الرخامي عن الفريابي بذلك .

ثنا النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى .

ح / وثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن قالا : ثنا بذلك ابن وهب أخبرني

---

١ – أخرجه النسائي في سننه، من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي وفيه عن سليمان وأبي سلمة. ١٣٧/٨.

٢ – أخرجه أبو يعلى في مسنده، من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي. ٣٩٧/١٠– ٣٩٨ (٦٠٠١).

٣ – في الأصل (تابعه) والصواب ما أثبته كما هو واضح .

٤ – في الأصل (فضل ويعقوب) وهو خطأ .

والرخامي : بضم الراء بعدها معجمة . التقريب ١١٢/٢ .

٥ – أخرجه البزار في مسنده ، عن الفضل بن يعقوب ، وقال : وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة وقال الأوزاعي عن سعيد وأبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة ١٣٦/٢ .

٦ – لعله : زياد بن يحيى بن حسان .

٧ – في الأصل (عمر) وهو خطأ ، ولقبه كاو ، كذبوه ، تقدم في السؤال رقم ٤٢٢ .

٨ – صدوق له أوهام ، تقدم .

يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

قال أحمد في حديثه : حدثني أبو سلام .

س ١٧٤٨ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1] قاله أبو عبد الرحيم الجوزجاني[2] عن أبي اليمان عن شعيب.

وخالفه معمر من رواية البصريين[3] عنه .

ورواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[4] .

وخالفه يونس (١/٩٦/٣) بن يزيد رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية[5] وهو الصواب .

١ – أخرجه النسائي في الكبرى ، في العلم ، عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن أبي اليمان وقال : خالفه يونس ، رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك .
(هكذا عن أبي هريرة ولعل الصواب : معاوية) . تحفة الأشراف ٣١/١١ – ٣٢ .

٢ – هو : محمد بن أحمد بن الجراح .

٣ – منهم عبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى .

٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في المقدمة ، باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ، من طريق عبد الأعلى . ٨٠/١ (٢٢٠) .
وقال البوصيري : وهذا إسناد ظاهر الصحة ، ولكن اختلف فيه على الزهري فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال : الصواب رواية الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين . مصباح الزجاجة ٩٣/١ (٨١) .
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الأعلى ٢٣٤/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة، من طريق عبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا معمر . ٢/١٣٠ – ١٣١ / ١ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق عبد الواحد ٢٣٨/١٠ (٥٨٥٥) .
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، من طريق عبد الواحد ٢٨٠/٢ .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ١٦٤/١ (٧١). =

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

قال : وقال : « وإنما أنا قاسم والله معطي » .

س ١٧٤٩ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد سبعون[١] درجة ما بين كل درجتين مسيرة حُضر جواد[٢] مائة عام » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه هشام بن سعد[٣] عن الزهري مرسلا عن النبي ﷺ .

وقال مبشر بن إسماعيل عن عبد الله بن محرر[٤] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٥] .

والمرسل أصح .

= وأيضا في فرض الخمس ٢١٧/٦ (٣١١٦) .
وأيضا في الاعتصام . ٢٩٣/١٣ (٧٣١٢) .
ومسلم في صحيحه ، في الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٧١٩/٢ (١٠٣٧) .
وأحمد في مسنده، من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب. ١٠١/٤.
والدارمي في سننه، باب الاقتداء بالعلماء، من طريق يزيد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب ٧٣/١ – ٧٤.
والطحاوي في مشكل الآثار . ٢٧٨/٢ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ١٥٢/١ (٨٩) .

١ – في الأصل (سبعين) وهو خطأ .
٢ – الحضر : العَدْو، وأحضر يحضر فهو محضر ، إذا عدا ، النهاية ٣٩٨/١ .
٣ – صدوق له أوهام ، تقدم في السؤال رقم ٢ .
٤ – متروك ، تقدم في السؤال رقم ١٢٨٢ .
٥ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الله بن محرر ، من طريق علي بن ثابت وبقية عن عبد الله ، وقال : وهذا بهذا الإسناد منكر لا أعلم يرويه عن الزهري إلا ابن محرر ومحمد بن عبد الملك وجميعاً ضعيفان ١٤٥٣/٤ .

س ١٧٥٠ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس » الحديث .

فقال : يرويه الزهري[1] .

ورواه معمر والمنكدر بن محمد[2] عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو[3] .

ورواه يونس عن الزهري عن عروة مرسلا .

وحديث معمر ويونس محفوظان .

* * *

= وابن حبان في المجروحين ، في ترجمة عبد الله بن محرر ٢٣/٢ .
وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة عبد الله بن محرر . ٥٠٠/٢ .

١ – هنا بياض بمقدار أكثر من سطر .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة العلاء بن سليمان أبي سليمان الرقي ، عن أنس بن سليم أبي عقيل الخولاني ثنا معلل بن نفيل ثنا العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري وقال : وهكذا حدث بهذا الحديث يحيى بن صالح الوحاظي عن العلاء بن سليمان مرفوعا ، وقال في آخر ترجمته : والعلاء ابن سليمان هذا منكر الحديث ، ويأتي بمتون ولها أسانيد لا يتابعه عليها أحد . ١٨٦٥/٥ .

٢ – لين الحديث ، تقدم في السؤال رقم ٦٤ .

٣ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في الجامع ، باب العلم ، عن معمر ٢٥٤/١١ (٢٠٤٧١) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق أنا معمر ٢٠٣/٢ .
والنسائي في سننه الكبرى ، في العلم ، من طريق عبد الرزاق عن معمر . تحفة الأشراف ٣٦١/٦ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق عبد الرزاق ١٢٨/١ .
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، من طرق عن عروة ١٨٠ – ١٨٢ .
وأخرجه الخطيب في تاريخه ، من طريق يحيى بن سعيد عن عروة ٧٣/٣ – ٧٤ .
ومن طريق هشام عن أبيه ٢٨٢/٤ ، ٢٦٠/٥ ، ٣٦٨/٨ – ٣٦٩ ، ٣٧٥/١٠ ، ٢٤١/١١ .
وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ١٩٤/١ (١٠٠) .
وأيضا في الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي ، وتكلف القياس ، من طريق عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة نحوه ٢٨٢/١٣ (٧٣٠٧) .
ومسلم في صحيحه في العلم، باب رفع العلم وقبضه .. إلخ، من طريق هشام عن أبيه. ٢٠٥٨/٤ (٢٦٧٣).

ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

س ١٧٥١ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذ أحدكم فليأخذ بيمينه، وإذا أعطى فليعط بيمينه، وإذا أكل فليأكل بيمينه» الحديث.

فقال: (٢/٩٦/٣) يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه هشام الدستوائي من رواية زياد بن الربيع اليُحْمِدي[1] عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة[2].

وكذلك قال هقل بن زياد عن هشام بن حسان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] والصواب عن يحيى عن[4] عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

س ١٧٥٢ – وسئل عن حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أول من يدخل النار ثلاثة: ذو ثروة من المال لايعطي حق الله تعالى، وفقير فخور» وذكر الثالث.

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] ووهم فيه.

١ – اليحمدي: بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم. التقريب ٢٦٧/١.

٢ – أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به زياد بن الربيع اليحمدي عن هشام الدستوائي عن يحيى، وروى عن هقل بن زياد عن هشام. أطراف الغرائب ١/٣١٧.

٣ – أخرجه ابن ماجة في سننه، في الأطعمة، باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢ (٣٢٦٦). وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة وفي مسلم وغيره من حديث جابر وابن عمر. مصباح الزجاجة ٧٤/٣ (١١٢٣).

٤ – في الأصل (بن) وهو خطأ.

٥ – أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة طلحة بن زيد الرقي أبي مسكين، من طريق طلحة عن =

وخالفه حميد بن مهران المالكي ، وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك ، وأبان العطار وشيبان رووه عن يحيى بن أبي كثير عن عامر بن عقبة العقيلي[1] عن أبيه[2] عن أبي هريرة[3] وهو الصواب .

ثنا أبو القاسم المحاملي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام

= الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير وقال : وهذه الأحاديث وإن كان طلحة رواه عن خليل بن مرة وهو ضعيف فإنه لا يرويه غير طلحة بن زيد . ١٤٢٩/٤ .

قلت : طلحة بن زيد متروك ، وقال أحمد وعلي وأبو داود : كان يضع . انظر التقريب ٣٧٨/١ . والخليل بن مرة ضعيف ، انظر التقريب ٢٢٨/١ .

وأخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به الخليل عنه . أطراف الغرائب ٢/٣١٧ .

١ – في الأصل (عقلة) عامر بن عقبة، ويقال: ابن عبد الله، العقيلي، مقبول، تقدم في السؤال رقم ٥٥٧.

٢ – عقبة العقيلي ، مقبول ، تقدم في السؤال رقم ٥٥٧ .

٣ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهيد ، من طريق علي بن المبارك ، مختصرا في أول الثلاثة الذين يدخلون الجنة ، وقال : هذا حديث حسن . ٧/٣ – ٨ .

والطيالسي في مسنده ، عن هشام ص ٣٣٤ (٢٥٦٧) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجهاد ، من طريق هشام ، مختصرا ، في من يدخل الجنة ٣٥١/٥ .

وأيضا في الأوائل مفصلا ، من طريق هشام ١٢٤/١٤ .

وأحمد في مسنده ، من طريق هشام الدستوائي . ٤٣٥/٢ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق هشام ، مختصرا، في من يدخل الجنة. الإحسان ٢٥٤/٦ (٤٢٩٢) ١٨٥/٩ (٧٢٠٤) .

وأيضا من طريق هشام مختصرا في من يدخل النار . الإحسان ٢٨٢/٩ (٧٤٣٨) .

والدارقطني في الأفراد ،وقال: تفرد به موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه . أطراف الغرائب ١/٣٠٩ .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، من طريق هشام ، وفيه عامر بن شبيب العقيلي ، وقال: عامر ابن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث وهذا أصل في هذا الباب تفرد به عنه يحيى ابن أبي كثير ولم يخرجاه ٣٨٧/١ .

وأبو نعيم في صفة الجنة ، من طريق هشام ، وقال : رواه حماد بن سلمة وشيبان عن يحيى بن أبي كثير مثله . ص ١١١ – ١١٢ (٨٠) .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الزكاة ، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة و لم يؤد زكاته ، من طريق هشام ٨٢/٤ .

تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف ، انظر السؤال رقم ٥٥٧ (٢٧٧٤) .

ثنا يحيى بن أبي كثير .

وثنا أحمد بن العباس البغوي ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة الله ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأول ثلاثة يدخلون النار : فأمير مسلط ، وذو ثروة من المال لا يؤدي حقه ، وفقير فخور » .

وقال أبو عبيد : « أحسن عبادة ربه ونصح لسيده » .

وقال أيضا : « ذومال لا يعطي حق ماله » . والباقي مثله .

س ١٧٥٣ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله (١/٩٧/٣) سربالاً من قطران وأقامها للناس يوم القيامة » .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ، واختلف عنه ، فرواه عبيس[1] بن ميمون عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] ووهم فيه .

---

١ – عُبيس بن ميمون ، أبو عبيدة التيمي ، الرقاشي البصري الخزّاز ، قال أحمد : له أحاديث منكرة ، قال البخاري : منكرُ الحديث ، وقال ابن معين : متروك ، وقال أيضا : ليس بشيء، وقال النسائيّ : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ترك ، وذكره ابن حجر في التقريب وفيه عُبيدة بدل عبيس ، وقال: ضعيف ، من السابعة ، وهو توفي في حدود الثمانين ومائة ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات . التاريخ الكبير ٧٩/١/٤ ، كتاب المجروحين ١٨٦/٢ – ١٨٧ الميزان ٢٦/٣ – ٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٨ – ٢٤٦ ، التقريب ٥٤٨/١ .

٢ – أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن أبي إبراهيم الترجماني ، حدثنا عبيس بن ميمون. ٤٠٠/١٠ (٦٠٠٥).
والعقيلي في الضعفاء ، في ترجمة عبيس ، وقال : ولا يتابع عليه ٤١٨/٣ .
وابن حبان في المجروحين في ترجمة عبيس ١٨٦/٢ .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبيس ، وقال : وقد روى عبيس عن يحيى بهذا الإسناد أحاديث مناكير لا يرويها عن يحيى غيره . ٢٠١١/٥ .

والصحيح عن يحيى عن أبي راشد[1] عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ.

س ١٧٥٤ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « بعثت بين يدي الساعة، وجعل رزقي في ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم ».

فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين[2] وهو ضعيف عن الأوزاعي[3] عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4].

وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي[5] عن ابن عمر[6] وهو الصحيح[7].

---

١ - هو الحبراني، اسمه أخضر، وقيل: النعمان. التقريب ٤٢١/٢.

٢ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٥٧٣.

٣ - في الأصل (الأوزاعي عن عروة عن يحيى) وهو خطأ، فإن الأوزاعي لم يدرك عروة بل اختلف في سماع يحيى منه، وكذلك جاء في مسند البزار بدون ذكر عروة.

٤ - أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة وقال: وهذا الحديث قد خولف صدقة في إسناده، فرواه غيره عن الأوزاعي بغير هذا الإسناد مرسلا، ولم يتابع صدقة على روايته هذه عن الأوزاعي بهذا الإسناد. ١/١٨٣.
والهروي في ذم الكلام، من طريق عمرو بن أبي سلمة حدثنا صدقة به. ١/٥٤.

٥ - أبو المنيب الجرشي: بضم الجيم، وفتح الراء، بعدها معجمة. التقريب ٤٧٧/٢.

٦ - في الأصل (عمرو) وهو خطأ.

٧ - أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس، باب في لبس الشهرة، من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان مختصرا بلفظ: من تشبه، الحديث. ٧٨/٤.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجهاد، عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن مفصلا. ٣١٣/٥.
وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمر، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان ابن عطية. ٥٠/٢، ٩٢.
وعبد بن حميد في مسنده، عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني حسان. المنتخب من مسنده ص ٢٦٧ (٨٤٨).
والهروي في ذم الكلام، من طريق ابن ثوبان. ٢/٥٤.
والطحاوي في مشكل الآثار، عن أبي أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي. ٨٨/١.

س ١٧٥٥ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : العنبة والنخلة » .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ، واختلف عنه ، فرواه مؤمل بن إسماعيل[١] عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٢] .

وكذلك قيل: عن أيوب بن عتبة[٣] عن يحيى[٤] وكلاهما وهم .

والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير الغبري[٥] عن أبي هريرة[٦] .

واسم أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن .

= وابن الأعرابي في معجمه ، من طريق ابن ثوبان ص ٢٢٢ .

١ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم في السؤال رقم ١٦٦ .

٢ – أخرجه البزار في مسنده، من طريق عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير، وقال: وهذا الحديث يروى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة، وقال بعد ذكر أحاديث أخرى: وعمر بن عبد الله قد حدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة بأحاديث لم يتابع عليها. ١/١٨٤، ٢/١٨٤. وعمر بن عبد الله بن أبي خثعم ضعيف ، من السابعة . التقريب ٢/٥٨ .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن أيوب بن عتبة عن أبي كثير السحيمي ص ٣٣٥ (٢٥٦٩).

٥ – أبو كثير السُحيمي ، بمهملتين مصغر ، الغبري : بضم المعجمة وفتح الموحدة ، اليمامي الأعمى . قيل : هو يزيد بن عبد الرحمن . وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غفيلة : بمعجمة وفاء، مصغرا ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ٢/٤٦٥ .

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب تسمى خمراً ، من طريق الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير ومن طرق الأوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة بن التوأم عن أبي كثير . ٣/١٥٧٣ – ١٥٧٤ (١٩٨٥) .
وأبو داود في سننه ، في الأشربة ، باب الخمر مما هي ؟ ٣/٣٦٧ .
والترمذي في سننه ، في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، من طريق الأوزاعي وعكرمة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ٣/١٠٩ .
والنسائي في سننه ، في الأشربة ، تأويل قول الله تعالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا ﴾ ، من طريق الحجاج والصواف عن يحيى وأيضا من طريق الأوزاعي قال : حدثنا أبو كثير ٨/٢٩٤ .
وأيضا في الكبرى ، في الوليمة ، من طريق الأوزاعي ، تحفة الأشراف ١٠/٤٢٢ . =

س ١٧٥٦ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها وكانت ثيبا.

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير وعمر بن أبي سلمة[1] ، واختلف عنه ، فرواه حجاج الصواف وشيبان بن عبد الرحمن من رواية الوليد بن مسلم وسورة[2] ابن الحكم (٢/٩٧/٣) عنه ، عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وتابعهم أبو الأسباط بشر بن رافع[4] الحارثي رواه[5] عن يحيى كذلك .

= وابن ماجة في سننه ، في الأشربة ، باب ما يكون من الخمر ، من طريق عكرمة عن عمار عن أبي كثير . ١١٢١/٢ (٣٣٧٨) .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب أسماء الخمر ، عن معمر عن يحيى ٢٣٤/٩ (١٧٠٥٣) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأشربة ، من حرم المسكر .. إلخ ، من طريق الأوزاعي . ١٠٩/٨ .

وأحمد في مسنده ، من طريق معمر عن يحيى . ٢٧٩/٢ ، ومن طريق أبان عن يحيى ٤٠٨/٢ .

ومن طريق الأوزاعي ٤٧٤/٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٧ – ٥١٨ .

ومن طريق هشام عن يحيى . ٥١٨/٢ ، ومن طريق عكرمة ٥٢٦/٢ .

والدارمي في سننه ، في الأشربة ، باب مما يكون الخمر ، من طريق الأوزاعي ١١٣/٢ .

والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ٢/٢٣٠ .

وأبو يعلى في مسنده ، من طريق الأوزاعي ٣٩٨/١٠ (٦٠٠٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار في الأشربة ، باب الخمر المحرمة ما هي ، من طرق يحيى والأوزاعي وعكرمة وعقبة . ٢١١/٤ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق عكرمة حدثني أبو كثير . الإحسان ٣٦٦/٧ (٥٣٢٠) .

وابن عدي في الكامل، في ترجمة عكرمة بن عمار، من طريقه عن أبي كثير. ١٩١٢/٥، ١٩١٤.

والبيهقي في الكبرى ، في الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها من طريق الأوزاعي . ٢٨٩/٨ – ٢٩٠ .

١ – صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٥٥٢ .

٢ – في الأصل (سودة) وهو خطأ ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم والخطيب جرحا ولا تعديلا ، تقدم في السؤال رقم ١٢٠٨ .

٣ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في النكاح ، باب ما جاء في نكاح الثيب ، من طريق الوليد ابن مسلم ثنا شيبان وقال : ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خذام ، فذكره مرسلا، وقد قيل عنه موصولا والمرسل له أصح، وفيما مضى من الموصول كفاية. ١٢٠/٧.

٤ – في الأصل (نافع الحارث) وهو : ضعيف الحديث ، تقدم في السؤال رقم ١٤٠٧ .

٥ – في الأصل (رووه) .

ورواه أبو حنيفة وعلي بن يزيد[1] الصدائي جميعا وأبو يحيى[2] الحماني والد يحيى عن شيبان عن يحيى عن المهاجر[3] بن عكرمة عن أبي هريرة مكان أبي سلمة[4].

وخالفهم هشام الدستوائي ومعمر وأبان العطار وعلي بن المبارك رووه عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسلا وهو الصحيح .

وقال زيد بن حبّان[5] عن أيوب السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلا[6] .

وقال يحيى القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى عن مهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ مرسلا وهو أصح .

وأما عمر بن أبي سلمة فرواه إسحاق بن يونس الأفطس الطرسوسي[7] وهو أخو أبي مسلم المستملي عن هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة[8] وغيره يرويه عن هشيم عن عمر عن أبيه مرسلا .

وهو الصحيح من قول هشيم .

---

١ – في الأصل (زيد) وهو خطأ ، وفيه لين ، تقدم في السؤال رقم ٣٦٢ .

٢ – هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٢٣٩ .

٣ – مقبول ، تقدم في السؤال رقم ٤٠٧ .

٤ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، بلفظ : لا تنكح البكر حتى تستأمر .. الحديث تفرد به أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر عنه وغيره يرويه مرسلا ، ورواه سابق الرقي ، عن محمد بن خالد الرقي عن أبي حنيفة . أطراف الغرائب ١/٣٠٧ (وفيه مهاجر بن علقمة) .

٥ – صدوق كثير الخطأ ، وتغير بآخره ، تقدم في السؤال رقم ٥٥١ .

٦ – أخرجه الدارقطني في سننه ، في النكاح ٢٣٥/٣ .

٧ – إسحاق بن يونس الأفطس ، أبو يعقوب ، أخو أبي مسلم المستملي . روى عن هشيم، روى عنه الفضل بن يعقوب الرخامي ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٢٣٨/١/١ ، الثقات ١١٤/٨ .

٨ – أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب النكاح ٢٣٢/٣ .
وقد تقدم في مسند عبد الرحمن ، انظر السؤال رقم ٥٥٣ (٢٦٧/٤ – ٢٦٨) .

س ١٧٥٧ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا مضى شطر الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل يعطى هل من داعٍ يستجاب له » الحديث .

فقال : اختلف فيه عن يحيى بن أبي كثير ، فرواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى عن أبي جعفر[٢] عن أبي هريرة[٣] .

وهو الصحيح .

وأخرج مسلم هذا عن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٤] ولم يتابع على ذلك ، قال: وأبو جعفر[٥] وقال : قيل : عن أبي جعفر محمد بن علي يعني الباقر وما صنع شيئا .

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في صلاة المسافرين ، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي .. ٥٢٢/١ .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي . ص ٣٣٩ (٤٧٨) .
وابن أبي عاصم في السنة، من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي ٢١٨/١ (٤٩٧).
وابن خزيمة في التوحيد ، من طريق أبي المغيرة ص ١٢٩ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق هشام بن عمار قال : حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي . الإحسان ١٣٥/٢ - ١٣٦ (٩١٥) .
والدارقطني في كتاب النزول ، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي ص ١٠٦ (٢٢) .

٢ - أبو جعفر الأنصاري المدني، المؤذن، روى عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، مقبول، من الثالثة ، التقريب ٤٠٦/٢ .

٣ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، من طريق هشام ص ٣٣٨ - ٣٣٩ (٤٧٦) .
وأيضا من طريق سفيان حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى ص ٣٣٩ (٤٧٧) .
وأحمد في مسنده ٢٥٨/٢ ، ٥٢١ .
وابن خزيمة في التوحيد ص ١٣٠ - ١٣١ .
والدارقطني في النزول ، ص ١٢٨ - ١٢٩ (٤٩) .
وقد تقدم من طريق أبي سلمة والأغر وغيرهما ، انظر السؤال رقم ١٧٣٣ .

٤ - صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٥٢٢/١.

٥ - هكذا في الأصل .

س ١٧٥٨ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «تعلموا قبل ذهاب العلم» ، فقال صفوان بن عسال : وكيف يا رسول الله تعلمناه وعلمناه أبناءنا (١/٩٨/٣) ويعلمه أبناؤنا أبناءهم » الحديث .

فقال : يرويه الأوزاعي ، واختلف عنه فرواه هقل بن زياد ، ومسلمة[١] بن علي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وغيرهما يرويه عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مرسلا[٢] وهو الصواب.

س ١٧٥٩ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج بعض بناته جلس عند خدرها يقول : « إن فلاناً يخطب فلانة » فإن سكتت فهو إذنها وإن بقرت الستر لم ينكحها .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ، واختلف عنه ، فرواه أيوب بن عتبة[٣] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[٤] .

وكذلك قال السكن بن أبي السكن[٥] الأصم عن حجاج الصواف عن يحيى.

وكذلك قال أبو الأسباط الحارثي[٦] وزاد فيه عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس وخالفهم همام[٧] بن يحيى فرواه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قاله داود بن شبيب عنه وكلها وهم ، والصحيح ما رواه هشام الدستوائي ومعمر

---

١ – متروك ، تقدم في السؤال رقم ١٤٥٠ .

٢ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة مسلمة بن علي ، من طريق هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ، وفيه عن أبي سلمة عن صفوان بن عسال ٢٣١٤/٦ .

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الحجاج ولكن بلفظ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر .. » الحديث . ١٠٣٦/٢ .

٥ – هو : السكن بن إسماعيل الأنصاري البرجمي .

٦ – هو : ضعيف الحديث ، تقدم في السؤال رقم ١٤٠٧ .

٧ – ثقة ربما وهم .

وشيبان وعلي بن المبارك عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة[1] مرسلا عن النبي ﷺ.

ورواه أبو حنيفة عن شيبان فقال : عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة[2] .

والصواب مرسل .

س ١٧٦٠ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن لاتأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه » .

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه فرواه الضحاك بن نبراس البصري[3] وهو ضعيف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] ووهم فيه.

والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ[5] – قيل : صحابي ؟ قال : بلى .

---

١ – مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢٧٨/٢.

٢ – أخرجه الدارقطني في الأفراد، بلفظ: «لاتنكح البكر حتى تستأمر..» الحديث. أطراف الغرائب ١/٣٠٧.
وأما بلفظ : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ، قال : أن تسكت .
فقد أخرجه الشيخان وغيرهما ..
فأخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ١٩١/٩ (٥١٣٦) .
وأيضا في الحيل ، باب في النكاح ٣٣٩/١٢ (٦٩٦٨) .
وأيضا من طريق شيبان عن يحيى ٣٤٠/١٢ (٦٩٧٠) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من طرق هشام والحجاج بن أبي عثمان والأوزاعي وشيبان ومعمر ومعاوية، كلهم عن يحيى. ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

٣ – الضحاك بن نبراس : بفتح النون والموحدة وآخره مهملة ، الأزدي ، الجهضمي أبو الحسن البصري ، لين الحديث ، من السابعة . التقريب ٣٧٣/١ .

٤ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة الضحاك بن نبراس ، من طريق الربيع بن سليمان ثنا أسد ابن موسى ثنا الضحاك . ١٤١٦/٤ .

٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلوات ، في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى ، عن وكيع قال : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى ، (وفيه عبد الله بن شبل) ٤٠٠/٢ – ٤٠١ . =

ثناه محمد بن إسماعيل الفارسي (٢/٩٨/٣) ثنا حبّوش[١] بن رزق الله ثنا أسد بن موسى ثنا ضحاك بن نبراس عن يحيى بن أبي كثير، أكثر ظني أنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ بذلك .

س ١٧٦١ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فلا يدري أصلى أربعا أم ثلاثا[٢] فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، واختلف في متنه ، فرواه عمر بن يونس عن عكرمة[٣] بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال فيه : « ويسجد سجدتين ثم يسلم »[٤] .

ورواه شيبان وعلي بن المبارك وهشام والأوزاعي وغيرهم عن يحيى و لم يذكروا

= وأحمد في مسنده ، من طريق هشام ٤٢٨/٣ .
وأيضا من طريق همام وأبان عن يحيى عن زيد عن أبي سلام عن أبي راشد ٤٤٤/٣ .
وذكره البزار في مسنده ، في مسند ابن عوف وفيه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد الحبراني ٢٥٤/٣ .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، من طريق أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني زيد عن أبي سلام عن الحُبراني ٨٨/٣ (١٥١٨) .
تقدم هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف، انظر السؤال رقم ٥٥٧ (٢٧٢/٤– ٢٧٤).

١ – حَبّوش: بفتح الحاء وضم الموحدة المثقلة وآخره شين معجمة، ابن رزق الله بن بيان الكلوذاني، أبو محمد المصري، ثقة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين . الإكمال ٣٦٩/٢–٣٧٠، تبصير المنتبه ٤٠٠/١.

٢ – في الاصل (ثلاث) .

٣ – صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب، تقدم في السؤال رقم ٩٢.

٤ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل يشك في صلاته ، فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا . ٤٣٢/١ .
والدارقطني في سننه، باب صفة السهو في الصلاة.. إلخ، (وفيه عمرو بن يونس وهو خطأ) ٣٧٤/١.
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة ، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ، ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخا ، من طريق عبد الله بن الرومي ثنا عمر بن يونس ، وقال : وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس . ٣٤٠/٢ .

فيه التسليم قبل ولا بعد[1] .

وكذلك قال الزهري عن أبي سلمة[2] ، ورواه محمد بن إسحاق عن سلمة ابن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] وقال فيه : « ثم يسلم » كما قال عكرمة

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في السهو ، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا ... إلخ ، من طريق هشام ١٠٣/٣ (١٢٣١) .
ومسلم في صحيحه، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، من طريق هشام ٣٩٨/١.
والنسائي في سننه ، في السهو ، باب التحري ، من طريق هشام ٣١/٣ .
وأيضا في الكبرى، في الصلاة، من طريق الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير، تحفة الأشراف ٣٦/١١.
وعبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب السهو في الصلاة، عن معمر. ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ (٣٤٦٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلوات ، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي (وفيه يحيى بن أبي سلمة وهو خطأ مطبعي) ٢٧/٢ .
وأحمد في مسنده ، من طريق شيبان ٤٢٣/٢ .
وأيضا ، من طريق هشام ٥٢٢/٢ .
والدارمي في سننه، باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ؟ من طريق هشام ٣٥٠/١- ٣٥١.
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق الأوزاعي ٢/١٨٢ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ، من طريق هشام والأوزاعي ٤٣١/١ ، ٤٣٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ، من طريق هشام . ٣٣١/٢ .
٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع. ١٠٤/٣ (١٢٣٢).
ومسلم في صحيحه ، في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له . ٣٩٨/١ (٣٨٩) .
والنسائي في سننه ٣١/٣ .
ومالك في الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو ١٠٠/١ (١) .
وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ (٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥) .
وأحمد في مسنده ، ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣١/١ .
وابن خزيمة في صحيحه ١٠٩/٢ (١٠٢٠) .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ١٦٠/٤ (٢٦٧٣) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ٣٣٠/٢ .
وأيضا في باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان .. إلخ ٣٣٩/٢ .
وأخرجه أيضا من طريق ابن إسحاق وابن أخي الزهري عن الزهري ، وفيه : ثم يسلم ٣٣٩/٢ .
٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، وفيه : فليسجد سجدتين =

ابن عمار عن يحيى وهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة .

ورواه فليح بن سليمان[1] عن سلمة بن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه : « وليسلم ثم ليسجد سجدتين وهو جالس »[2] .

وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق .

س ١٧٦٢ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة كان النبي ﷺ بمر الظهران فأتي بطعام فدعا أبا بكر وعمر قالا: إنا صائمان(*)، فقال النبي ﷺ: « ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم » .

فقال : يرويه الأوزاعي ، واختلف عنه ، فرواه الثوري عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وخالفهم يحيى بن حمزة ويحيى البابلتي[4] روياه عن الأوزاعي عن يحيى عن

= قبل أن يسلم ٣٨٤/١ (١٢١٧) .
وأيضا من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن أبي سلمة وفيه: ثم يسلم. ٣٨٤/١ (١٢١٦).
والبيهقي في سننه الكبرى ، وقال : ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة (أي: ثم يسلم) ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى فذكرها. ٣٤٠/٢.

١ – صدوق كثير الخطأ ، تقدم .

٢ – أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٣/٢ .

* – في الأصل (صائمين) .

٣ – أخرجه النسائي في سننه ، في الصوم ، ذكر اسم الرجل ٤ / ١٧٧ .
وأحمد في مسنده ٢ / ٣٣٦ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا الثوري ولا عن الثوري إلا أبو داود الحفري . ١٨٢/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه ، في الصوم ، باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام ٢٦١/٣ (٢٠٣١) .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٢٢٨/٥ (٣٥٤٩) .
والحاكم في المستدرك، في الصوم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ٤٣٣/١.
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصيام ، باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح صائما في سفره ثم يفطر ، وقال : تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان ٢٤٦/٤ .

٤ – ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٢٨ .

أبي سلمة مرسلا[1] وهو الصحيح .

ثنا المحاملي ثنا محمد بن خلف المقرىء ثنا أبو داود الحفري .

ح / وثنا محمد بن يحيى بن سوطا[2] الإسكافي ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (١/٩٩/٣) كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر : « ادنوا فكلا » قالا : إنا صائمان فقال : « اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا » فزاد المحاملي ولا أعلمه إلا قال : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

قيل : رواه [عن][3] الثوري غير أبي داود قال : ليس في الدنيا إلا الحفري عمر بن سعد وكان من الثقات الصالحين .

س **١٧٦٣** – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ويقول: «لو قطعت يدي لرفعت ذراعي ولو قطعت ذراعي لرفعت عضدي».

فقال: هذا رواه رفدة[4] بن قضاعة الغساني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة كذلك .

وخالفه مبشر بن إسماعيل وغيره فرووه عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة

---

١ – أخرجه النسائي في سننه ، من طريق محمد بن شعيب عن الأوزاعي ، ومن طريق علي عن يحيى مرسلا . ١٧٨/٤ .
وأيضا في الكبرى ، من طريق الوليد عن الأوزاعي مرسلا . تحفة الأشراف ٧٥/١١ .

٢ – هكذا في الأصل (سوطا) وقد تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤١٨ .
نقلا من تاريخ بغداد وفيه (محمد بن يحيى بن هارون) .

٣ – في الأصل (قيل : رواه الثوري عن أبي داود) وهو خطأ بين ؛ لأن الثوري لا يروي عن أبي داود بل العكس يروي أبو داود عن سفيان ، وسئل الدارقطني : هل روى عن الثوري غير أبي داود فقال : « ليس في الدنيا إلا الحفري » وهو أبو داود . والله أعلم بالصواب .

٤ – رفدة : بكسر الراء وسكون الفاء ، ابن قُضاعة الغساني مولاهم الدمشقي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . التقريب ٢٥٢/١ .

رأيت أبا هريرة يكبر لم يذكر الرفع وفي آخره «إنها لصلاة رسول الله ﷺ»[١].

وهذا هو الصواب .

وقد رواه محمد[٢] بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فرواه عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : « أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »[٣] ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع[٤] وهو الصحيح .

قيل : ممن سمعت حديث عمرو بن علي ؟ فقال: أنباه أبو محمد بن صاعد قراءة عليه في حديث محمد بن عمرو قيل : هو أحد الأحاديث الستة؟ قال: لا، لم يحدث به هكذا يحيى[٥] ببغداد .

* * *

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .. إلخ ، من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي ٢٩٤/١ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق مبشر بن إسماعيل ٣٩٢/١٠ (٥٩٩٢) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ، من طريق الوليد عن الأوزاعي ٢٢٢/١ .

٢ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٣ - أورده الزيلعي في نصب الراية عن الدارقطني في العلل ٤١٤/١ .

٤ - أخرجه أبو يعلى في مسنده، من طريق خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو وفيه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما وضع رأسه ورفع فإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ٣٥٧/١٠ (٥٩٤٩).
وأحمد في مسنده ، من طريق يزيد عن محمد بن عمرو ٥٠٢/٢ .

٥ - في الأصل (يحيى بن)

ومن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

س ١٧٦٤ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لاعمرى فمن أعمر شيئا فهو له » .

فقال : يرويه (٣/٩٩/٢) محمد بن عمرو[١] عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا[٢] ورواه صالح بن أبي الأخضر[٣] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أيضا .

والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر[٤] .

---

١ – هو : ابن علقمة ، صدوق له أوهام ، تقدم في السؤال رقم ٢٥ .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ، في العمرى ، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، من طرق إسماعيل وعيسى وعبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو . ٢٧٧/٦ .
وابن ماجة في سننه ، في الهبات ، باب العمرى ٧٩٦/٢ (٢٣٧٩) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأقضية ، العمرى ، وما قالوا فيها ، عن ابن أبي زائدة عن محمد ابن عمرو ١٣٨/٧ .
وأحمد في مسنده ، من طريق إسماعيل ٣٥٧/٢ .
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق محمد بن بشر نا محمد بن عمرو وقال: وهذا الحديث إنما يعرف عن أبي سلمة عن جابر هكذا رواه الزهري ورواه عمر بن علي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن جابر نا به حفص بن عمرو الربالي عن عمر بن علي عن محمد بن عمرو ٢/١٤٧–١/١٤٨.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب العمرى، من طريق إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو ٩٢/٤.
وابن حبان في صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو. الإحسان ٢٩٢/٧ (٥١٠٩).

٣ – ضعيف ، يعتبر به ، تقدم .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ، من طريق يحيى عن أبي سلمة ٢٣٨/٥ (٢٦٢٥) .

وقال الأوزاعي عن[1] الزهري عن عمرو[2] بن جابر[3] .

قيل : محفوظ عن الأوزاعي ؟ قال : نعم .

= ومسلم في صحيحه ، في الهبات ، باب العمرى من طرق مالك والليث وابن جريج ومعمر وغيرهم كلهم عن الزهري ٣/١٢٤٥ – ١٢٤٦ (١٦٢٥) .

وأبو داود في سننه، في العمرى، من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة. ٣/٣١٨.

وأيضا في باب من قال فيه: ولعقبة، من طرق مالك وصالح ومعمر كلهم عن الزهري ٣/٣١٨– ٣١٩.

والترمذي في سننه ، في الأحكام ، باب ما جاء في العمرى ، من طريق مالك وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك ٢/٢٨٣ .

والنسائي في سننه ، في العمرى ٦/٢٧٥ .

وأيضا من طرق الليث ومالك وشعيب وابن أبي ذئب وصالح ويزيد كلهم عن الزهري ٦/٢٧٥– ٢٧٧.

وابن ماجة في سننه ، من طريق الليث ٢/٧٩٦ (٢٣٨٠) .

ومالك في الموطأ ، في الأقضية ، باب القضاء في العمرى ، عن ابن شهاب ٢/٧٥٦ (٤٣) .

والطيالسي في مسنده ، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ص ٢٣٥ (١٦٨٩) .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب العمرى، عن معمر عن الزهري ٩/١٩٠ (١٦٨٨٧) .

وأيضا عن ابن جريج ٩/١٩٢ (١٦٨٩٧) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق ابن أبي ذئب ٧/١٤٣ .

وأبو يعلى في مسنده ، من طريق ابن أبي ذئب وصالح عن الزهري . ٤/٧١– ٧٢ (٢٠٩٢، ٢٠٩٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طرق مالك وليث وغيرهما عن الزهري ٤/٩٢ – ٩٣ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق الأوزاعي عن الزهري . الإحسان ٧/٢٩٣ (٥١١٣) .

وأيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . الإحسان ٧/٢٩٢ (٥١٠٨) .

والبيهقي في الكبرى ، في الهبات ، باب العمرى ، من طرق مالك والليث وفليح وابن جريج ومعمر وابن أبي ذئب ويزيد بن أبي حبيب ، كلهم عن الزهري ٦/١٧٢ .

١ – في الأصل (عن) مكرر .

٢ – هكذا جاء في الأصل (عن عمرو بن جابر) ولكن المصادر الأخرى تدل على أن الأوزاعي يروي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن جابر .

٣ – أخرجه أبو داود في سننه ، في البيوع ، باب في العمرى ، من طريق محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ، وأيضا من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر . ٣/٣١٨ .

والنسائي في سننه ، في كتاب العمرى ، من طريق عمر وبقية عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر . ٦/٢٧٤ – ٢٧٥ .

وأيضا من طريق الوليد حدثنا الأوزاعي عن عروة وأبي سلمة عن جابر ٦/٢٧٥ .

س ١٧٦٥ – وسئل عن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

فقال: يرويه محمد بن عمرو[١]، واختلف عنه، فرواه عمرو بن خليفة[٢]. وخالد الواسطي ومعاذ بن معاذ ويزيد بن هارون وعباد بن العوام وعمر بن علي المقدمي وعبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣].

ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا[٤].

ورواه الزهري، واختلف عنه، فرواه عمرو بن الحارث وإسحاق بن راشد[٥] ومحمد بن أبي حفصة[٦] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٧].

= والبيهقي في الكبرى، كتاب الهبات، في العمرى، من طريق الوليد بن مزيد ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن جابر، وأيضا من طريق محمد بن شعيب عن الأوزاعي وفيه عن أبي سلمة وعروة. ١٧٣/٦.

١ – صدوق له أوهام، تقدم.

٢ – عمرو بن خليفة أبو عثمان، أخو هوذة بن خليفة، وكان أسن من هوذة، ومات قبله، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما كان في بعض روايته بعض المناكير، وقال ابن حجر: أخرج له ابن خزيمة في صحيحه. الثقات ٢٢٩/٧، اللسان ٣٦٣/٤.

٣ – أخرجه ابن ماجة في سننه، في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن من طريق يزيد بن هارون ٤٢٥/١ – ٤٢٦ (١٣٤١).

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وأصله في الصحيحين، من حديث أبي موسى الأشعري، وفي مسلم من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة. مصباح الزجاجة ٤٣٦/١ (٤٧٣).
وابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة أبي موسى، عن يزيد ١٠٧/٤.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في فضائل القرآن، في حسن الصوت بالقرآن عن يزيد ٤٦٣/١٠.
وأحمد في مسنده، من طريق يزيد ٤٥٠/٢.
والدارمي في سننه، في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، عن يزيد ٤٧٣/٢.
والبزار في مسنده، من طريق يزيد وعمرو بن خليفة ١٤٥/٢ – ١٤٦/١.

٤ – أخرجه أحمد في مسنده، عن حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ٣٥٤/٢.

٥ – ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، تقدم.

٦ – صدوق يخطىء، تقدم.

٧ – أخرجه أحمد في مسنده، من طريق محمد بن أبي حفصة ٣٦٩/٢. =

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وابن جريج رووه عن الزهري[١] عن أبي سلمة مرسلا[٢] .

وخالفهم الليث بن سعد فرواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن[٣] مالك مرسلا[٤] ويشبه أن يكون قول من قال : عن أبي هريرة محفوظا لأنهم زادوا وهم ثقات .

وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ عن محمد بن إبراهيم .

آخر الجزء التاسع عشر

* * *

= والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق عمرو بن الحارث ٥٨/٢ - ٥٩ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق عمرو بن الحارث . الإحسان ١٦٢/٩ - ١٦٣ (٧١٥٢) .

١ - في الأصل (أبي هدى) وهو خطأ .
٢ - أخرجه الدارمي في سننه ، في فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن ، من طريق يونس . ٤٧٢/٢ .
٣ - في الأصل (عن مالك) وهو خطأ .
٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث. ١٠٧/٤- ١٠٨.
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في فضائل القرآن ، عن شبابة عن ليث بن سعد . ٤٦٣/١٠ .

س ١٧٦٦ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حجم رسول الله ﷺ في اليافوخ[1] من وجع كان به وقال: « إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة ».

فقال: يرويه محمد[2] بن عمرو، واختلف عنه، فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3].

وغيره يرويه عن محمد بن عمرو عن (٣/١٠٠/١) أبي سلمة مرسلا، والمرسل أشبه[4] قيل: من يقدم في حديث[5] محمد بن عمرو؟ قال: إسماعيل ابن جعفر.

س ١٧٦٧ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في المزفتة[6] والدباء والحنتمة وقال: «كل مسكر حرام».

---

١ - اليافوخ: هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

٢ - صدوق له أوهام، تقدم.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في الأكفاء ١٩٧/٢.
وأيضا في باب الحجامة ٢/٤.
وابن ماجة في سننه، في الطب، باب الحجامة ١١٥١/٢ (٣٤٧٦).
وأحمد في مسنده ٣٤٢/٢، ٤٢٣.
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة ١٤٨/٢.
وأبو يعلى في مسنده ٣١٨/١٠ (٥٩١١).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٦٢٦/٧ (٦٠٤٦).
والحاكم في المستدرك، في الطب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٤١٠/٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، في النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما، مختصرا ١٣٦/٧.
وأيضا في الضحايا، باب ما جاء في فضل الحجامة ٣٣٩/٩.

٤ - بعد (أشبه) بياض في الأصل.

٥ - في الأصل (حديثه) والصواب ما أثبته.

٦ - المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه. النهاية ٣٠٤/٢.
الحَنْتمة: جمعها: الحنتم: جرار مدهونة خُضْر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُسع فيها فقيل للخزف كله حنتم. النهاية ٤٤٨/١.

فقال : يرويه محمد[1] بن عمرو ، واختلف عنه ، فرواه إسماعيل بن جعفر وعيسى بن يونس والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[2] وزاد المحاربي فيه : « وكل مسكر خمر » .

ورواه عبد الله بن شبرمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وعند محمد بن عمرو فيه إسناد آخر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ[3] وهو محفوظ عنه .

وقال فيه همام[4] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ[5] ولم يتابع عليه .

وعند أبي سلمة فيه إسناد آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

---

١ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ، في الأشربة ، تحريم كل شراب أسكر ، من طريق إسماعيل . ٢٩٧/٨ .
وأيضا من طريق يحيى بن سعيد عن محمد مختصرا بلفظ : كل مسكر حرام ٢٩٧/٨ .
وابن ماجة في سننه ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ، من طريق محمد بن بشر عن محمد . ١١٧٧/٢ (٣٤٠١) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأشربة ، عن محمد بن بشر حدثنا محمد، مختصرا بلفظ : كل مسكر حرام . ١٠٣/٨ .
وأحمد في مسنده ، عن يزيد ٥٠١/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق يزيد ١٤٧/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ٣٤٨/١٠ (٥٩٤٤) .
وابن حبان في صحيحه، من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد. الإحسان ٣٨٧/٧ (٥٣٨٤).
وأيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ٣٨٦/٧ (٥٣٨٠) .
والبغوي في شرح السنة، في الأشربة، باب الأوعية، من طريق إسماعيل. ٣٦٥/١١ (٣٠٢٧).

٣ – تقدم في مسند عمر ، انظر السؤال رقم ١٢١ (٧٦/٢) .

٤ – ثقة ربما وهم ، تقدم في السؤال رقم ١٢١ .

٥ – تقدم في مسند عمر . ٧٦/٢ (١٢١) .

أنه سئل عن البتع[1] فقال : « كل شراب أسكر حرام » .

يرويه الزهري عنه[2] والأقاويل الثلاثة محفوظة عن أبي سلمة .

س ١٧٦٨ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى : أنا الرحمن وهي الرحمة شققت لها من اسمي فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه » .

فقال : يرويه محمد بن عمرو[3] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] كذلك قال علي بن مسهر[5] ومحمد بن بشر وإسماعيل بن زكريا وقال إسماعيل بن جعفر

---

١ – البتع : نبيذ العسل ، السنن للنسائي ٢٩٨/٨ .

٢ – قد تقدم في مسند عمر وذكر الأجزاء والصفحات من الصحيحين ، انظر السؤال رقم ١٢١ .
وأخرجه أبو داود في سننه ، في الأشربة ، باب ما جاء في السكر . ٣٦٨/٣ – ٣٦٩ .
والترمذي في سننه، في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، وقال: حسن صحيح. ١٠٤/٣.
والنسائي في سننه ٢٩٨/٨ .
وأيضا في الكبرى . تحفة الأشراف ٣٦٣/١٢ .
وابن ماجة في سننه ، باب كل مسكر حرام، مختصراً ١١٢٣/٢ (٣٣٨٦).
ومالك في الموطأ ، في الأشربة ، باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢ (٩) .
وعبد الرزاق في مصنفه، في الأشربة، باب ما ينهى عنه من الأشربة. ٢٢٠/٩ – ٢٢١ (١٧٠٠٢).
وأحمد في مسنده ٣٦/٦ ، ٩٦ – ٩٧ ، ٢٢٥ – ٢٢٦ .
والدارمي في سننه ، باب ما قيل في المسكر ١١٣/٢ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٣٦٦/٧ (٥٣٢١) ٣٧٥ (٥٣٤٧ – ٥٣٤٨) ٣٨٣ (٥٣٦٩) ٣٨٤ (٥٣٧٣) .
والدارقطني في سننه، في الأشربة ٢٥١/٤ .
والبيهقي في الكبرى ، في الأشربة ٢٩١/٨ ، ٢٩٣ .

٣ – صدوق، له أوهام، تقدم .

٤ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق عبد الوهاب قال : نا محمد ١٤٤/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق خالد بن عبد الله عن محمد ٣٦١/١٠ – ٣٦٢ (٥٩٥٣) .
تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف ٢٦٤/٤ (٥٥٠) .

٥ – في الأصل (عيسى بن مسهر) ولم أجد ترجمة عيسى بن مسهر، والراوي عن محمد بن عمرو عيسى ابن يونس، كما جاء في السؤال رقم ١٧٦٧، وغيره أو علي بن مسهر كما جاء في السؤال رقم ١٧٧٥.

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا[1] .

وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف[2] وخالفه الزهري رواه عن أبي سلمة عن أبي الرداد عن عبد الرحمن ابن عوف .

واختلف عن الزهري في هذا الحديث وقدمنا الاختلاف فيه في مسند (٢/١٠٠/٣) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[3] .

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

س ١٧٦٩ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أوليائي منكم المتقون وإن كان نسب أقرب من نسب فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على أعناقكم » الحديث .

فقال: يرويه محمد بن عمرو[5] واختلف عنه، فرواه محمد بن فليح[6] وعيسى ابن يونس وغيرهما رووه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[7] .

وخالفهم إسماعيل بن جعفر فرواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا .

وتابعه خالد الواسطي، والمرسل أصح .

---

١ – تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف ، انظر السؤال رقم ٥٥٠ (٤/٢٦٤ – ٢٦٥).

٢ – تقدم في مسند عبد الرحمن ٤/٢٦٤ (٥٥٠) .

٣ – انظر السؤال رقم ٥٥٠ (٤/٢٦٢ – ٢٦٣) .

٤ – أخرجه الخطيب في تاريخه ، في ترجمة محمد بن عبد الله بن ميمون ، من طريق الوليد قال : حدثنا الأوزاعي ٥/٤٢٦ – ٤٢٧ .

٥ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٦ – صدوق يهم ، تقدم في السؤال رقم ١٣٧ .

٧ – ذكره الديلمي في الفردوس ١/٢٣٥ (٩٠٣) .

س ١٧٧٠ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » .

فقال : يرويه محمد بن عمرو[١] وصفوان بن سليم[٢] وروي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[٣]. قاله زهير بن محمد[٤] عنه وليس بمحفوظ .

وأما حديث أبي سلمة فوقفه ثابت بن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله[٥] ، ورفعه حماد بن سلمة وأبو بحر البكراوي[٦] عبد الرحمن ابن عثمان[٧] ....

---

١ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق صفوان ١/١٨١ .
والبيهقي في سننه الكبرى، باب الغسل من غسل الميت، من طريق ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان (وفيه ابن أبي سليم) مختصرا في الغسل وقال : هذا لفظ القاضي ، وفي رواية الحافظ (يعني أبا عبد الله) قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء » ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لايحتج بهما : والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة ١/٣٠٢ .

٣ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الغسل من غسل الميت، وقال: زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، قال أبو عبد الرحمن النسائيُّ: زهير ليس بالقوي ١/٣٠٢. ذكر ابن الجوزي قول الدارقطني هذا في العلل المتناهية ١/٣٧٦ .

٤ – رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، تقدم .

٥ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق عبد الوهاب ٢/١٤٧ .
وذكره البيهقي في الكبرى، باب الغسل من غسل الميت، من طريق الدراوردي عن محمد بن عمرو ١/٣٠١. وأخرجه أيضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء وقال : هذا هو الصحيح موقوفا على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا ، ثم ساقه من طريق زهير ابن محمد ١/٣٠٢ .

٦ – في الأصل (أبو يحيى) وهو : عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي ، ضعيف ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، التقريب ١/٤٩٠ .

٧ – أخرجه البزار في مسنده ، من طريق أبي بحر البكراوي ٢/١٤٧ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، من طريق حماد وقال : قال أبي : هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات ١/٣٥١ (١٠٣٥) .

وقال عبد الله بن صالح[1] عن يحيى بن أيوب[2] عن عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : « من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله قبره فليتوضأ »[3].

وفي ذلك نظر .

س ١٧٧١ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وقال الذي قضي عليه : أيعقل من لا أكل ، الحديث .

فقال : رواه محمد بن عمرو[4] ، واختلف عنه ، فرواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] وقال فيه : « غرة عبد أو أمة أو فرس

= وأخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة محمد بن شجاع، من طريقه عن محمد بن عمرو، وقال: وقد رواه عن محمد بن عمرو غير محمد بن شجاع ولم يرو من الحديث إلا الشيء اليسير. ٢٢٢٢/٦.
وذكره البيهقي في الكبرى ، في الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت، من طريق حماد . ٣٠١/١ .
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، من طريق ابن عدي ٣٧٦/١ (٦٢٤) .

١ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .
٢ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .
٣ – أخرجه البيهقي في الكبرى ، وقال : وقد قيل عن ابن المسيب قوله ، ثم سرده . ٣٠٣/١ .
راجع أحكام الجنائز للألباني . ص ٥٣ .
٤ – صدوق له أوهام ، تقدم .
٥ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الديات ، باب دية الجنين ، وقال : روى هذا الحديث عن محمد ابن عمرو حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله لم يذكر فرسا ولا بغلا ٣١٨/٤ .
وقال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا ، فيما يرويه إلا أنه قد روي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا . والله أعلم ، وأما البغل فأمر أعجب ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب . والله أعلم . معالم السنن ٣٧٣/٦ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو، قال فيه : أو فرس أو بغل، أطراف الغرائب ٣١٤/٢ .
والبيهقي في الكبرى ، في الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا =

أو بغل » ولم يقل ذلك عن محمد بن عمرو سواه[1] .

وقال (١/١٠١/٣) إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا وهو صحيح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

س ١٧٧٢ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث الطويل في الميت أنه يسمع[2] خفق نعالهم حيث يولون ، بطوله .

فقال : يرويه محمد بن عمرو بن[3] علقمة ، واختلف عنه ، فرواه نعيم[4] وحماد وعبد الوهاب[5] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[6] .

= من الشاء وليس بمحفوظ . وذكر قول أبي داود ١١٥/٨ .

١ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، من طريق ابن أبي زائدة ، وقال : حسن صحيح ٣١١/٢ .
وابن ماجة في سننه في الديات ، باب دية الجنين ، من طريق محمد بن بشر ٨٨٢/٢ (٢٦٣٩) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في أقضية الرسول عن محمد بن بشر العبدي ١٦٣/١٠ .
وأيضا في الديات ، من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن محمد ٢٥٠/٩ – ٢٥١ .
وأحمد في مسنده ، من طريق يحيى ٤٣٨/٢ وأيضا من طريق يزيد ٤٩٨/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق يحيى بن سعيد حدثنا محمد ٣٢٣/١٠ – ٣٢٤ (٥٩١٧) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي ؟ من طريق يزيد. ٢٠٥/٣.

٢ – في الأصل (إذا سمع) والتصويب من مسند أحمد وصحيح ابن حبان .

٣ – في الأصل (عن) وهو خطأ ، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ – يتأكد منه .

٥ – هو : ابن عطاء ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في السؤال رقم ٢٥ .

٦ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق حماد بن سلمة مختصرا ، بلفظ : إنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا . ٣٤٧/٢ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق معتمر بن سليمان في حديث طويل. الإحسان ٤٥/٥– ٤٦ (٣١٠٣).
والحاكم في المستدرك ، في الجنائز ، من طريق سعيد بن عامر مرفوعا ، وأيضا من طريق حماد بن سلمة ، وقال : إن حديث سعيد بن عامر أتم .
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ٣٧٩/١ – ٣٨١ .

ووقفه خالد بن عبد [الله][1] الواسطي وعبدة بن سليمان ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر عن محمد بن عمرو[2] .

س ١٧٧٣ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أراد أن(*) ... من مكة فقالوا : إن صفية حائض فقال : « أحابستنا هي » ؟ قالوا : إنها أفاضت، قال : « فلا إذا » .

فقال : يرويه محمد بن عمرو[3] واختلف عنه ، فرواه أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] وغيره يرويه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[5] .

وهو المحفوظ .

س ١٧٧٤ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الدرهم بالدرهم ، والذهب بالذهب مثلا بمثل » .

---

١ – لفظ الجلالة ساقط من الأصل .

٢ – أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن عامر ولكنه مرفوع كما تقدم آنفا .

(*) في الأصل (يهدي) .

٣ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن يوسف بن موسى نا أسباط وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا أسباط . ١/١٥٠ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به علي بن جرب عن أسباط عنه أسنده عن أبي هريرة ، والمحفوظ عن أبي سلمة عن عائشة . أطراف الغرائب ١/٣١٤ .

٥ – والحديث من طرق عن أبي سلمة عن عائشة متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الحج، باب الزيارة يوم النحر، من طريق الأعرج قال: حدثني أبو سلمة. ٥٦٧/٣ (١٧٣٣).
وأيضا من طرق عن عائشة . ٥٨٦/٣ ، ٥٩٥ .
وأيضا في المغازي، باب حجة الوداع، من طريق الزهري عن عروة وأبي سلمة. ١٠٦/٨ (٤٤٠١).
ومسلم في صحيحه ، في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . من طريق ابن شهاب ومحمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ٩٦٤/٢ ، ٩٦٥ (١٢١١) .

فقال : يرويه محمد بن عمرو[1] ، واختلف عنه ، فرواه سويد أبو حاتم[2] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] وغيره يرويه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد[4] .

وهو الصواب .

س ١٧٧٥ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة فقال : « أصلاتان معا ؟ » .

فقال : يرويه محمد بن عمرو[5] ، واختلف عنه ، فرواه علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[6] .

وخالفه معتمر بن سليمان فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ومرداس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ[7] (٢/١٠١/٣) .

---

١ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ – صدوق سيىء الحفظ له أغلاط ، تقدم في السؤال رقم ٣٠٩ .

٣ – أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة سويد ، وقال في آخر ترجمته : وهذه الأحاديث عن محمد ابن عمرو ليست بمحفوظة . ١٢٥٩/٣ .

٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ٧٥٨/٢ (٢٢٥٦) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في البيوع ، من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، من طريق ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو ٧ / ١٠٢ .
وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، من طريق يحيى عن أبي سلمة نحوه ٣١١/٤ (٣٠٨٠) .
ومسلم في صحيحه ، في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، من طريق يحيى عن أبي سلمة ١٢١٦/٣ (١٥٩٥).
والنسائي في سننه، في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا، من طريق يحيى بن أبي كثير. ٢٧٢/٧– ٢٧٣ .
وأحمد في مسنده، من طريق يحيى عن أبي سلمة ٤٩/٣، ٥٠ – ٥١ .

٥ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٦ – أخرجه أبو يعلى في مسنده . ٣٨٧/١٠ (٥٩٨٥) .

٧ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عبد الله بن الصباح عن معتمر بن سليمان عن محمد ابن عمرو عنهما . أطراف الغرائب ١/٢٠٥ .

قال ذلك عبد الله بن الصباح العطار عنه ، ورواه يحيى القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا[1] .

وروى هذا الحديث شريك[2] ، واختلف عنه ، فقال إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي[3] عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[4] .

وخالفه قتيبة بن سعيد رواه عن الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة مرسلا[5] .

وكذلك رواه مالك بن أنس والثوري وإسماعيل بن جعفر وغيرهم رووه عن شريك عن أبي سلمة مرسلا[6] .

ورواه إبراهيم بن طهمان ومحمد بن عمار بن حفص[7] بن عمر بن سعد مؤذن مسجد رسول الله ﷺ عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك[8]

= وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الصباح عن معتمر عن محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن (هكذا ، والصواب : مرداس وأبي سلمة بن عبد الرحمن) عن عبد الله ابن عمرو قال : رأى النبي ﷺ رجلا يصلي وقد أقيمت الصلاة ، فقال : أصلاتين ؟ فقال أبي: أحسب قد دخل لعبد الله بن الصباح حديث في حديث ، والحديث ما روى يحيى القطان عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل . ١/١١٧ – ١١٨ (٣١٩) .

١ – ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/١١٨ .

٢ – هو: ابن أبي نمر ، صدوق يخطىء ، تقدم .

٣ – صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطىء ، تقدم .

٤ – أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٦٨ .

٥ – ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، عن الدراوردي ١/١٣٤ .

٦ – أخرجه مالك في الموطأ ، في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر ١/١٢٨ (٣١) .
وقال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس . التمهيد ٢٢/٦٧ .
وذكره البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن عمار بن حفص عن إسماعيل بن جعفر: ١/١/١٨٦.
ومسدد في مسنده ، من طريق سفيان عن شريك .
المطالب العالية ، باب إذا أقيمت الصلاة .. إلخ ٩/٢ .

٧ – في الأصل (محمد بن عمار بن عمرو بن حفص بن سعد) والتصويب من التقريب .

٨ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن عمار بن حفص وقال: والمرسل أصح. ١/١/١٨٦. =

والصحيح عن أبي سلمة مرسلا[1] .

س ١٧٧٦ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ورجل نائم على وجهه فركضه برجله وقال : « قم فإن هذه ضجعة يبغضها الله » .

فقال : يرويه محمد بن عمرو[2] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذلك حماد ابن سلمة وعيسى بن يونس والنضر بن شميل وأبو معاوية وعبدة بن سليمان والفضل بن موسى السيناني وشجاع[3] بن الوليد ومحمد بن بشر[4] .

ورواه معتمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا عن النبي ﷺ . وغيره يرويه عن أبي سلمة عن ابن طهفة الغفاري عن أبيه[5] ....

= وابن أبي حاتم في العلل ، من طريق محمد بن عمار المؤذن وإبراهيم بن طهمان وقال : قال أبي : قد خالفهما مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي ،مرسل ، وهذا أشبه أصح. ١٣٤/١ (٣٦٩) .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، من طريق الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن شريك. ٦٧/٢٢ .

١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، عن أبي بكر بن محمد ابن أبي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أبي سلمة (وفيه أبي سهلة) ٤٤٠/٢ (٤٠٠٤).

٢ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٣ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٤ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، من طريق عبدة وعبد الرحيم ، وقال: وفي الباب عن طهفة وابن عمر وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ، ويقال : طخفة ، والصحيح : طهفة وقال بعض الحفاظ : الصحيح : طخفة ١٢/٤ .
وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة طخفة وقال : ولا يصح . ٣٦٦/٢/٢ .
وابن أبي حاتم في العلل ، من طريق حماد بن سلمة ٢٣٣/٢ (٢١٨٦) .

٥ – هو : طِخْفَة بن قيس الغفاري، صحابي، له حديث واحد في النهي عن النوم على بطنه ، رواه يحيى ابن أبي كثير ، وفيه عنه اختلاف طويل عريض فقيل : عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش ابن طِخفة بن قيس عن أبيه ، وقيل : عنه عن أبي سلمة عن يعيش بن قيس بن طخفة عن أبيه ، وقيل : عنه عن أبي سلمة عن ابن طخفة عن أبيه، وقيل : عنه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث =

وهو الصواب[1] .

وروي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي هريرة[2] وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن طهفة أيضا[3] .

= التيمي عن عطية بن قيس عن أبيه، وهو وهم ، وقيل : عنه عن محمد بن إبراهيم عن ابن يعيش ابن طغفة وفي نسخة ابن طخفة عن أبيه ، وقيل : عنه عن ابن يعيش بن طغفة وفي نسخة ابن طخفة عن أبيه من غير ذكر لأبي سلمة ولا بمحمد بن إبراهيم بينهما، وقيل : عنه عن قيس بن طهفة عن أبيه من غير ذكر لأحد بينه وبين قيس . تهذيب الكمال ٣٧٥/١٣ – ٣٧٦ .

١ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الأدب ، أبواب النوم ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، من طريق يحيى بن أبي كثير قال : أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال : كان أبي ... الحديث ٤٦٨/٤ – ٤٦٩ .

وابن ماجة في سننه ، في المساجد والجماعات ، باب النوم في المسجد ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه مختصرا ، في الأكل والشرب وانطلاقهم إلى المسجد ٢٤٨/١ (٧٥٢) .

وفي الأدب ، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ، من طريق يحيى عن قيس بن طخفة الغفاري عن أبيه في النوم على البطن . ١٢٢٧/٢ (٣٧٢٣) .

وأحمد في مسنده ، من طريق يحيى بن أبي كثير وفيه يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال : كان أبي . ٤٢٩/٣ – ٤٣٠، ٤٢٦/٥ – ٤٢٧ .

والبخاري في الأدب المفرد، باب الضجعة على وجهه، من طريق يحيى بن أبي كثير. ص ٣٠٥ (١١٨٧).

وذكره أيضا في تأريخه الكبير ، في ترجمة طخفة ، وذكر الطرق ٣٦٥/٢/٢ – ٣٦٧ .

وأخرجه النسائي في الكبرى ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، تحفة الأشراف ٢٠٩/٤ – ٢١٠ .

والطبراني في الكبير ، من طريق يحيى ٣٩٣/٨ – ٣٩٥ (٨٢٢٧ – ٨٢٣٢) .

وأبو نعيم في الحلية ، في ترجمة طخفة بن قيس ، من طريق يحيى ٣٧٣/١ – ٣٧٤ .

٢ – أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة طخفة الغفاري، وقال: ولا يصح أبو هريرة. ٣٦٦/٢/٢.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: قال أبي: إنما هو محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن طخفة عن أبيه قال: مر بي النبي ﷺ ٢٣٣/٢ (٣١٨٧) .

٣ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن يعيش بن طهفة الغفاري عن أبيه ٤٢٦/٥ .

وأيضا من طريق زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله عن أبي طخفة الغفاري ٤٣٠/٣ ، ٤٢٦/٥ .

س ١٧٧٧ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » .

فقال: يرويه محمد بن عمرو[١] واختلف عنه ، فرواه القاسم بن الفضل عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وخالفه جماعة منهم يزيد بن زريع (١/١٠٢/٣) والمحاربي والنضر بن شميل رووه عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين[٢] عن أبي هريرة[٣] وهو الأصح .

س ١٧٧٨ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

فقال: روى هذا الحديث سعد بن إبراهيم، واختلف عنه، فرواه الثوري، واختلف عنه فقيل: عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة[٤] عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكر الأعمش فيه وهم .

وخالفه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد الزبيري وغيرهم فرووه عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة[٥] .

---

١ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ – أبو الحكم ، مولى بني ليث ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ٤١٣/٢ .

٣ – أخرجه النسائي في سننه، في الخيل، باب السبق، من طريق عبد الوارث عن محمد بن عمرو. ٢٢٧/٦.
وابن ماجة في سننه، في الجهاد، باب السبق والرهان، من طريق عبدة بن سليمان. ٩٦٠/٢ (٢٨٧٨).
وأحمد في مسنده ، من طريق يزيد ٢٥٦/٢ .
وأيضا من طريق حماد ٣٨٥/٢ .
وأيضا من طريق أبي معاوية وابن نمير ٤٢٤/٢ – ٤٢٥ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ، من طريق عباد بن عباد المهلبي عن محمد ١٦/١٠ .

٤ – صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٥٥٢ .

٥ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب المشي إلى الصلاة ، عن الثوري وفيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ٢٨٨/٢ (٣٤٠٥) .

وخالفه شعبة وإبراهيم بن سعد فروياه عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1].

ولم يذكرا فيه عمر بن أبي سلمة وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة حدث به عنه أبو عوانة[2].

ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه عن أبي سلمة وعن عمر ابنه، والله أعلم.

س ١٧٧٩ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « ما شهدت حلف قريش إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم ، وأني كنت نقضته » .

فقال : يرويه أبو عوانة عن عمر[3] بن أبي سلمة، واختلف عنه، فروواه معلى[4]

= وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلوات ، من كره (أي الإسراع إلى الصلاة) عن وكيع (وفيه وكيع قال : نا عن سعيد) فسفيان ساقط بينهما . ٣٥٨/٢ .
وأحمد في مسنده ، من طريق وكيع وعبد الرحمن ٤٧٢/٢ .
وأيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان ، وفيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة . ٢٨٢/٢ .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عمر بن أبي سلمة ، من طريق وكيع ١٦٩٨/٥ .

١ – أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة نحوه ٢٢٤/١.
والطيالسي في مسنده ، عن شعبة ص ٣٠٨ (٢٣٥٠) .
وأحمد في مسنده ، من طريق شعبة ٣٨٢/٢ ، ٣٨٦ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق شعبة ٢/١٨٥ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب من صلى خلف الصف وحده، من طريق شعبة. ٣٩٦/١.
وذكره البيهقي في سننه الكبرى، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته،من طريق شعبة ٢٩٧/٢.

٢ – أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٧/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ١/١٨٧ ، ٢/١٨٧ .

٣ – في الأصل (عمرو) وهو خطأ ، وهو : صدوق يخطىء ، تقدم .

٤ – معلى بن مهدي بن رستم ، سكن الموصل ، وحدث عن أبي عوانة وشريك ، وعنه أبو يعلى وجماعة ، وهو بصري ، قال أبو حاتم : شيخ ، يحدث أحيانا بالحديث المنكر، قال الذهبي : هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الجرح والتعديل =

ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة[1] وغيره يرويه عن أبي عوانة عن عمر عن أبيه مرسلا وهو أشبه .

س ١٧٨٠ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دَين » .

فقال : يرويه سعد بن إبراهيم ، واختلف عنه ، فرواه الثوري عن سعد عن عمر بن أبي سلمة[2] عن أبيه عن أبي هريرة[3] .

وقيل: عن خلاد بن يحيى عن الثوري (٢/١٠٢/٣) عن الأعمش عن سعد بن إبراهيم ، وذكر الأعمش فيه وهم .

ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة[4]

= ٣٣٥/١/٤، الثقات ١٨٢/٩ – ١٨٣ ، اللسان ٦٥/٦ .

١ – . أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن الحسن بن سفيان حدثنا معلى بن مهدي. الإحسان ٢٨٢/٦ (٤٣٥٩).
والبيهقي في سننه الكبرى ، في قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء، على الديوان من يقع به البداية ، وفيه : والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم ، قال الشيخ : لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه ، قال الشيخ : وبلغني أنه إنما قيل: حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم ... إلخ ٣٦٦/٦ .

٢ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٣ – أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ .
والدارمي في سننه ، في البيوع ، باب ما جاء في التشديد في الدين ٢٦٢/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن سعد عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : هكذا قال سفيان عن سعد عن عمر بن أبي سلمة ولم يقل عن أبيه . ٢/١٨٦ .
قلت: تقدم آنفا أن سفيان روى هذا الحديث ، فذكر عن أبيه ، وهو الصحيح ، فقول البزار : لم يقل « عن أبيه » فيه نظر .

٤ – أخرجه الترمذي في سننه ، في الجنائز ، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وقال: هذا حديث حسن ، وهو أصح من الأول أي: من رواية زكريا بن أبي زائدة التي ليس فيها ذكر عمر بين سعد وبين أبي سلمة ١٦٦/٢ .
وابن ماجة في سننه ، في الصدقات ، باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢ (٢٤١٣) . =

وكذلك روي عن أيوب عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة[١] قاله عنه عبد الوارث .

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة لم يذكر فيه عمر[٢] واختلف عن صالح بن كيسان فقيل عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣] .

قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي[٤] عن مسلم بن خالد[٥] عنه وسعد ابن إبراهيم زهري فإن كان أراد بقوله الزهري سعد بن إبراهيم وإلا فقد وهم .

ورواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش[٦] عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم عن

= والطيالسي في مسنده، عن ابن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ليس فيه ذكر أبي سلمة، وجاء هذا الحديث تحت ترجمة « عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما» ص ٣١٥ (٢٣٩٠).

والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ٢/١٨٦ .

وأبو يعلى في مسنده ، عن أبي معمر ثنا إبراهيم بن سعد ٤١٦/١٠ (٦٠٢٦) .

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عمر بن أبي سلمة ١٦٩٨/٥ .

والحاكم في المستدرك ، من طريق محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم (وفيه عن أبيه عن أبي سلمة ، ليس فيه ذكر عمر) ٢٧/٢ .

١ – أخرجه الطبراني في الصغير ، من اسمه يوسف وقال : لم يروه عن أيوب إلا عبد الوارث ، تفرد به العباس (يعني: ابن طالب) ١٣٣/٢ .

والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عباس بن طالب عن عبد الوارث عن أيوب عنه . أطراف الغرائب ١/٣١٦ .

٢ – أخرجه الترمذي في سننه، في الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. ١٦٦/٢.

وأحمد في مسنده ، (وفيه أبي معبد بدل أبي سلمة ولعله خطأ) ٥٠٨/٢ .

٣ – أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال : غريب من حديث الزهري ، تفرد به محمد بن عبد الله الرقاشي عن مسلم بن خالد عن صالح بن كيسان عنه . أطراف الغرائب ٢/٣١٣ .

٤ – هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي .

٥ – هو الزنجي ، صدوق كثير الأوهام ، تقدم .

٦ – صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم .

أبي سلمة عن أبي هريرة[1] .

ورواه همام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة والصحيح قول الثوري ومن تابعه .

س ١٧٨١ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حين يخرج أحدكم من منزله إلى المسجد فرجل تكتب حسنة ورجل تحط سيئة».

فقال : يرويه ابن أبي ذئب ، واختلف عنه ، فرواه حبان[2] بن علي عن ابن أبي ذئب عن سفيان بن العلاء[3] عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه يزيد بن هارون وليث بن سعد ، وغيره[4] يرويه عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي[5] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[6] وهو

---

١ – أخرجه أبو يعلى في مسنده ، عن منصور حدثنا مسلم ٣٠٤/١٠ (٥٨٩٨) .
والحاكم في المستدرك ، في البيوع ، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثني صالح ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها: عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره . ٢٦/٢ – ٢٧ .

٢ – حبان: بالكسر ، ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٤١ .

٣ – لم أقف على ترجمته .

٤ – هكذا في الأصل .

٥ – الأسود بن العلاء بن جارية: بالجيم الثقفي، ويقال له: سويد، ثقة، من السادسة. التقريب ٧٦/١.

٦ – أخرجه النسائي في سننه ، في الصلاة ، الفضل في إتيان المساجد عن عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي ذئب ٤٢/٢ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، القرب من المسجد أفضل أم البعد ، عن وكيع . ٢٠٧/٢ .
وأحمد في مسنده ، عن هاشم عن ابن أبي ذئب ٣١٩/٢ .
وأيضا عن يحيى بن سعيد ٤٣١/٢ – ٤٣٢ .
وأيضا عن وكيع ٤٧٨/٢ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون. الإحسان ٧٢/٣–٧٣ (١٦٢٠).
والحاكم في المستدرك ، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا ابن أبي ذئب وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٢١٧/١ .

الصواب ورواه عمار بن مطر الرهاوي[1] عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] ووهم فيه .

وليس هذا من حديث الزهري .

س ١٧٨٢ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة[3] قال رسول الله ﷺ: «من حلف عند هذا المنبر على يمين صبر فاجرة، فليتبوأ (٣/١٠٣/١) مقعده من النار » .

فقال: يرويه أبو عاصم النبيل عن الحسن بن يزيد بن فرّوخ الضمري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

وغيره[5] يرويه عن أبي عاصم عن أبي يونس القوي ووهم[6] .

= والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا ابن أبي ذئب ٦٢/٣ .

١ – قال أبو حاتم : كان يكذب ، وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصف بالحفظ ، تقدم في السؤال رقم ٢١٤ .

٢ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديثه عن أبي سلمة، تفرد به عمار بن مطر عن ابن أبي ذئب عنه . أطراف الغرائب ٢/٣١٣ .

٣ – (عن أبي هريرة) في الأصل مكرر .

٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق عن محمد بن يحيى وزيد بن أخزم قالا : ثنا الضحاك ، وفيه : ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ ، قال محمد بن يحيى : وهو أبو يونس القوي . ٧٧٩/٢ (٢٣٢٦) .
وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . مصباح الزجاجة ٢١٥/٢ (٨١٥) .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، عن محمد بن معمر نا أبو عاصم عن الحسن بن يزيد . ١/١٨٨ .
وأحمد في مسنده ، عن أبي عاصم عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ٥١٨/٢ .
والحاكم في المستدرك، في الأيمان والنذور، من طريق أبي قلابة ثنا أبو عاصم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد، ولم يخرجاه ٢٩٧/٤.

٥ – هكذا في الأصل ولما أعرف بأن الضمير يرجع إلى من ، لأن الراوي عن أبي عاصم النبيل غير مذكور في نسختنا . والله أعلم .

٦ – يرى المؤلف أن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري غير أبي يونس الحسن بن يزيد القوي ، وهكذا فرق بينهما أبو حاتم ، وقال ابن معين والذهلي : هما واحد ، ورجح ابن حجر في التقريب بأنهما واحد ، =

والصواب عن الحسن بن يزيد الضمري وأبو يونس اسمه الحسن بن يزيد وهو ثقة وإنما سمي بالقوي لقوته على الطواف ، ويقال له: الطواف .

س ١٧٨٣ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

فقال : يرويه الضحاك بن عثمان[١] ، واختلف عنه ، فروي عن جعفر بن عون عن الضحاك عن الحكم بن ميناء عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

والمعروف عن الضحاك عن الحكم بن ميناء عن أبي هريرة[٢] .

ليس فيه أبو سلمة .

س ١٧٨٤ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه» قال في الرابعة: «اضربوا عنقه».

فقال : اختلف فيه على أبي سلمة فرواه الحارث بن عبد الرحمن[٣] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذلك[٤] .

= حيث ترجم له فقال : الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، أبو يونس القوي : بفتح القاف ، وتخفيف الواو ، مكي ، سكن الكوفة ، ثقة ، من السادسة ، وقيل : إن ابن فروخ غير أبي يونس . التقريب ١٧٢/١ – ١٧٣، التهذيب ٣٢٧/٢ – ٣٢٨ .

١ – صدوق يهم ، تقدم في السؤال رقم ٢٩٥ .

٢ – أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد ، عن الضحاك (١٨) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجهاد ، عن زيد بن حباب عن الضحاك . ٣٣١/٥ – ٣٣٢ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الله بن الحارث ثنا الضحاك ٥٣٢/٢ .
وأيضا عن محمد بن إسماعيل ثنا الضحاك ٥٣٣/٢ .
وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، ما ذكر عن النبي ﷺ في غدوة أو روحة في سبيل الله ، من طريق ابن المبارك عن الضحاك . ٢٣٣/١ (٦١) .
وأيضا في الزهد ص ٩٦ (٢٣٩) .

٣ – هو : خال ابن أبي ذئب .

٤ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وقال : وكذا حديث عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة =

ورواه محمد بن عمرو[1] عن أبي سلمة مرسلا ، وقال فيه : « من شرب الخمر » وحديث الحارث بن عبد الرحمن محفوظ .

س ١٧٨٥ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ما يحل للرجل من مال أخيه قال : « يأكل إذا كان جائعا حتى يشبع ، ويشرب إذا كان عطشانا» أو قال : «ظمآنا حتى يروى» .

فقال : يرويه الحجاج بن أرطاة[2] ، واختلف عنه ، فرواه شريك[3] عن الحجاج عن سليط بن عبد الله[4] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] .

وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن حجاج عن سليط عن ذهيل[6]

= فاقتلوه » . ٢٨١/٤ .
والنسائي في سننه ، في الأشربة ، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٣١٤/٨ .
وابن ماجة في سننه ، في الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ٨٥٩/٢ (٢٥٧٢) .
وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٠٧ (٢٣٣٧) .
وأحمد في مسنده ٢٩١/٢ ، ٥٠٤ وأيضا من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه ٥١٩/٣ .
والدارمي في سننه ، باب العقوبة في شرب الخمر ١١٥/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث قد رواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بمثل هذه الرواية أيضا ١٨٦/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ١٥٩/٣ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٣١٠/٦ (٤٤٣٠) .
والحاكم في المستدرك ، في الحدود ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ورمز الذهبي في التلخيص (خ م) ٣٧١/٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الأشربة ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له . ٣١٣/٨ .

١ – صدوق له أوهام ، تقدم .
٢ – صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في السؤال رقم ٣٢ .
٣ – صدوق يخطيء كثيراً ، تقدم في السؤال رقم ٨ .
٤ – سليط بن عبد الله الطهوي ، بفتحتين ، مجهول ، من السادسة . التقريب ٣١٩/١ .
٥ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته. ٣٦١/٩.
٦ – ذهيل : مصغر ، ابن عوف بن شماخ التميمي الطُهوي : بضم المهملة ، وفتح الهاء ، مجهول ، من الثالثة . التقريب ٢٣٨/١ .

ابن عوف بن شماخ عن أبي هريرة[1]، وهو الصحيح .

س ١٧٨٦ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « خياركم أحسنكم قضاء » . (٢/١٠٣/٣)

فقال : يرويه سلمة بن كهيل ، واختلف عنه ، فرواه شعبة والثوري وعلي ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

---

١ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في التجارات ، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، من طريق عمر بن علي عن حجاج في حديث طويل ٧٧٢/٢ – ٧٧٣ (٢٣٠٣) .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، سليط بن عبد الله، قال فيه البخاري : إسناده ليس بالقائم ، قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة ، ورواه البيهقي في الكبرى ، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن الحجاج بن أرطاة به ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق شريك عن حجاج عن سليط عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .
ورواه البيهقي أيضا عن الحاكم به لكن للمتن شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر . مصباح الزجاجة ٢٠٤/٢ – ٢٠٥ (٨٠٧) .
والبيهقي في الكبرى، من طريق هشام عن الحجاج، وقال: هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة، والحجاج ابن أرطاة غير محتج به، وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما دل أنه في المضطر. ٣٦٠/٩– ٣٦١.
وأيضا من طريق عمر بن علي عن الحجاج ٣٦١/٩ .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، عن أبي نعيم حدثنا سفيان ٤٨٢/٤ (٢٣٠٥) .
وأيضا في باب الوكالة في قضاء الديون، عن سليمان بن حرب حدثنا شعبة. ٤٨٣/٤ (٢٣٠٦).
وأيضا في الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، عن أبي الوليد حدثنا شعبة . ٥٦/٥ (٢٣٩٠) .
وأيضا في باب هل يعطي أكبر من سنه ، عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ٥٨/٥ (٢٣٩٢) .
وأيضا في حسن القضاء ، عن أبي نعيم حدثنا سفيان ٥٨/٥ – ٥٩ (٢٣٩٣) .
وأيضا في باب لصاحب الحق مقال، من طريق يحيى عن شعبة، وفيه الاختصار ٦٢/٥ (٢٤٠١).
وأيضا في الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ... إلخ من طريق شعبة ٢٢٦/٥ (٢٦٠٦) .
وأيضا في باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه .. إلخ ، من طريق شعبة ٢٢٧/٥ (٢٦٠٩) .
ومسلم في صحيحه ، في المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، من طرق شعبة وعلي بن صالح وسفيان . ١٢٢٥/٣ (١٦٠١) .
والترمذي في سننه ، في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، من طريق علي بن صالح، وقال: حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة. ٢٧٢/٢. =

واختلف عن مسعر فرواه النعمان بن عبد السلام عن مسعر والثوري عن سلمة متصلا[1] وأرسله وكيع وأحمد بن بشير[2] عن مسعر عن سلمة مرسلا عن النبي ﷺ وقول شعبة أصح .

ورواه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة[3] عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا.

س ١٧٨٧ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

فقال : يرويه عمرو بن دينار ، واختلف عنه ، فرواه شعبة عن عمرو بن دينار ، واختلف عن شعبة فرواه عبد العزيز بن محمد الهلالي[4] عن أزهر بن جميل[5]

= . وأيضا من طريق شعبة ، وقال : حديث حسن صحيح . ٢/٢٧٣ .
والنسائي في سننه، في البيوع، الترغيب في حسن القضاء، من طريق علي بن صالح وليست فيه قصة. ٣١٨/٧.
وابن ماجة في سننه، في الصدقات، باب حسن القضاء، من طريق شعبة. ٨٠٩/٢ (٢٤٢٣).
والطيالسي في مسنده ، عن شعبة ص ٣١١ (٢٣٥٦) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، البيوع ، باب السلف في الحيوان عن الثوري ٢٥/٨ (١٤١٥٧) .
وأحمد في مسنده ، من طريق سفيان ٣٧٧/٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣١ ، ٥٠٩ .
وأيضا من طريق علي بن صالح ، وليست فيه قصة ٤٧٦/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق سفيان وشعبة مختصرا بدون قصة ، وقال : وهذا الحديث رواه عن سلمة غير واحد منهم شعبة والثوري وعلي بن عاصم وغيرهم، وفيه كلام أكثر من هذا ١٨٨/١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب استقراض الحيوان، من طريق شعبة وسفيان ٥٩/٤ – ٦٠.
والبيهقي في سننه الكبرى ، في البيوع ، باب قرض الحيوان غير الجواري ، من طريق سفيان وعلي بن صالح . ٣٥٢/٥ – ٣٥٣ .

١ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به النعمان بن عبد السلام عن الثوري ومسعر عن سلمة ابن كهيل عنه متصلا . أطراف الغرائب ٣١٥/١ .
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق عبد الله بن بزيع ثنا مسعر مرفوعا مختصرا ، وقال : غريب من حديث عبد الله ابن بزيع عن مسعر، ورواه النعمان بن عبد السلام عن مسعر مقرونا بشعبة عن سلمة وطوله ٢٤٢/٧.

٢ – صدوق له أوهام ، تقدم في السؤال رقم ٣٧٩ .

٣ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٤ – لم أجد ترجمته .

٥ – صدوق يغرب ، تقدم في السؤال رقم ١٤٧٧ .

عن ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم في ذكر الزهري .

وإنما رواه أزهر بن جميل عن ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

وكذلك رواه علي بن الجعد عن شعبة[٢] ورواه غندر عن شعبة مرسلا[٣] .

ورواه ابن عيينة عن عمرو واختلف عنه في رفعه ، فرفعه عبد الجبار بن العلاء وحوثرة[٤] بن محمد عن ابن عيينة[٥] .

وخالفهما جماعة منهم إبراهيم بن محمد الشافعي وأبو مسلم[٦] المستملي وأبو عبيد الله المخزومي رووه عن ابن عيينة موقوفا عن أبي هريرة[٧] .

ورواه ورقاء بن عمر وأبو الربيع السمان أشعث بن سعيد[٨] وقيل عن ابن أبي حفصة[٩] ....

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، عن محمد بن المثنى وابن بشار ، وأبي بكر بن نافع كلهم عن ابن أبي عدي . ١٠٣٠/٢ .

٢ - أخرجه البغوي في مسند علي بن الجعد ٦٩٠/٢ (١٦٦٩) .

٣ - ذكره البغوي في مسند علي بن الجعد ٦٩٠/٢ (١٦٧٠) .

٤ - في الأصل (حوبورة) .

وهو حوثرة : بفتح أوله ، وسكون الواو بعدها مثلثة ، مفتوحة ، ابن محمد أبو الأزهر البصري ، صدوق من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين. التقريب ٢٠٧/١ .

٥ - أخرجه النسائي في سننه ، في النكاح ، الجمع بين المرأة وعمتها ، عن مجاهد بن موسى قال : حدثنا ابن عيينة . ٩٧/٦ .

وعبد الرزاق في مصنفه، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، عن ابن عيينة. ٢٦١/٦ (١٠٧٥٥).
وأيضا عن ابن جريج عن عمرو عن أبي سلمة مرسلا . ٢٦١/٦ (١٠٧٥٤) .
والبغوي في مسند علي بن الجعد، من طريق ابن عباد والحميدي . ٦٩٠/٢ (١٦٧١، ١٦٧٤).

٦ - هو : عبد الرحمن بن يونس ، صدوق ، طعنوا فيه للرأي ، تقدم .

٧- أخرجه البغوي في مسند علي بن الجعد عن سريج وعمرو الناقد قالا: ناسفيان ٦٩٠/٢ (١٦٧٢).
وأيضاً من طريق ابن المقرىء نا سفيان مرسلاً ليس فيه ذكر أبي هريرة ٦٩٠/٢ (١٦٧٣).

٨ - متروك ، تقدم .

٩ - صدوق يخطىء ، تقدم .

عن عمرو بن دينار مرفوعا إلى النبي ﷺ[1] .

- ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي[2] عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير[3] ابن مطعم عن أبي هريرة ، ووهم فيه .

والصحيح عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير وعمر[4] بن أبي سلمة [عن أبي سلمة][5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[6] .

س ١٧٨٨ - (٣/١٠٤/١) وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يدخل ناس من أمتي الجنة، أفئدتهم مثل أفئدة الطير » .

فقال : يرويه إبراهيم بن سعد ، واختلف عنه ، فرواه أبو النضر[7] عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة[8] .

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... إلخ ، من طريق ورقاء ١٠٣٠/٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق ورقاء ١٦٥/٧ .

٢ - متروك ، تقدم .

٣ - في الأصل (حسين) وهو خطأ .

٤ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ - الزيادة يقتضيها السياق .

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ .
والنسائي في سننه ، في الجمع بين المرأة وعمتها من طريق يحيى ٩٧/٦ .
وأحمد في مسنده ، من طريق عمر بن أبي سلمة ٢٢٩/٢ .
وأيضا من طريق يحيى ٢٥٥/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في النكاح ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، من طريق يحيى . ١٦٥/٧ .

٧ - في الأصل (أبو النظر) وهو : هاشم بن القاسم .

٨ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في صفة الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ، عن حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر . ٢١٨٣/٤ (٢٨٤٠) .

وتابعه إبراهيم[1] بن أبي الليث .

وغيرهما يرويه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة ، مرسل[2] .

وهو الصواب .

س ١٧٨٩ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر » .

فقال : يرويه سعد بن إبراهيم ، واختلف عنه ، فرواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد واختلف عن زكريا أيضا فرواه داود بن عبد الحميد[3] ومحمد بن إبراهيم[4] بن رجاء عن زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] ، وخالفهما إسحاق الأزرق فرواه عن زكريا عن سعد عن أبي سلمة مرسلا[6] .

= وقال الدارقطني في التتبع: وأخرج مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي النضرعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير » قال : ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا عن النبي ﷺ ، كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد، والمرسل هو الصواب ص ١٢٨ (٦) .

١ – متروك الحديث ، تقدم في السؤال رقم ٣٨٧ .

٢ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن يعقوب وقال عبد الله يعني: ابن أحمد، وهو الصواب يعني: لم يذكر أبا هريرة . ٣٣١/٢ .

٣ – داود بن عبد الحميد ، عن زكريا بن أبي زائدة وغيره ، قال أبو حاتم : لا أعرفه وهو ضعيف الحديث ، يدل حديثه على ضعفه، وقال العقيلي : روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : منكر الحديث . الضعفاء للعقيلي ٣٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤١٨/٢/١ ، اللسان ٤٢٠/٢ – ٤٢١ .

٤ – يبحث عن ترجمته .

٥ – ذكره البخاري في جامعه الصحيح ، في مناقب عمر ، عن زكريا ٤٢/٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الفضائل ، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن عبيد الله بن إدريس عن زكريا ، (وأضاف المحقق عن أبي هريرة بين القوسين) ٢٢/١٢ .
وابن حجر في تغليق التعليق ، من طريق داود بن عبد الحميد (وفي المطبوعة عبد المجيد) ٦٤/٤ .

٦ – أخرجه أبو نعيم في المستخرج – كما أورده ابن حجر في تغليق التعليق – من طريق الحسن بن خلف

واختلف عن إبراهيم بن سعد فرواه أبو مروان العثماني[1] وسليمان بن داود الهاشمي الوركاني[2] عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3]

ورواه ابن وهب عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[4] ورواه ابن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا[5]

= ثنا إسحاق الأزرق ، ولكن فيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . تغليق التعليق ٦٤/٤ – ٦٥ .

١ – هو : محمد بن عثمان ، صدوق يخطىء ، تقدم .

٢ – هكذا في الأصل (الهاشمي الوركاني) ولم أجد من نسب سليمان بن داود إلى الوركان ، وهناك راو عن إبراهيم بن سعد ينسب إلى الوركان وهو : محمد بن جعفر بن زياد الوركاني وهو ثقة ، وترجمته في التهذيب والتقريب ، فلعل الصواب (الهاشمي والوركاني) .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأنبياء ، عن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم . ٥١٢/٦ (٣٤٦٩) .

وأيضا في فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ... إلخ ، عن يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم نحوه . ٤٢/٧ (٣٦٨٩) .

وقال الدارقطني في التتبع : وأخرج البخاري عن يحيى بن قزعة وعن الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : كان في الأمم ناس محدثون، قال البخاري : وزاد زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من غير أن يكونوا أنبياء » وقد تابعهما سليمان الهاشمي وأبو مروان العثماني ، وخالفهم ابن وهب، فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرج مسلم حديث ابن وهب هذا دون غيره عن إبراهيم ، ورواه ابن الهاد ويعقوب وسعد ابنا إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال زكريا: عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، علقه البخاري، وقال محمد بن عجلان: عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة. أخرجه مسلم. ص ١٢٤–١٢٥ (٣). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في المناقب، من طريق سليمان ابن داود. تحفة الأشراف ٤٦٠/١٠. والطيالسي في مسنده ، عن ابن سعد ص ٣٠٨ (٢٣٤٨).
وأحمد في مسنده ، عن فزارة بن عمر قال : ثنا إبراهيم ٣٣٩/٢ .
وأيضا في فضائل الصحابة ، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان ٣٦١/١ (٥٢٩) .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، من طريق أبي داود ثنا إبراهيم بن سعد . ٢١٦/١ (١٩٢) .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه. ١٨٦٤/٤ (٢٣٩٨).

٥ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق يعقوب عن أبيه ٣٣٩/٢ .
والحاكم في معرفة علوم الحديث ، من طريق شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثنا أبي قال : حدثني ابن الهاد عن إبراهيم ، ولكن فيه عن عائشة . ص ٢٢٠ .

ورواه ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها حدث به الليث ويحيى القطان عنه[1].

ورواه مؤمل بن إسماعيل[2] عن يحيى القطان فوهم عليه في إسناده وهماً قبيحاً فرواه عن يحيى عن محمد بن عمرو[3] عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وإنما رواه يحيى عن ابن عجلان عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

س ١٧٩٠ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر».

فقال: يرويه[4] (٢/١٠٤/٣) سعد بن إبراهيم ومحمد[5] بن عمرو[6].

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، في فضائل عمر رضي الله عنه، من طريق ليث وابن عيينة عن ابن عجلان ١٨٦٤/٤.
والترمذي في سننه، في مناقب عمر، من طريق الليث وقال: حسن صحيح. ٣١٧/٤– ٣١٨.
والنسائي في الكبرى، من طريق ليث. تحفة الأشراف ٣٤٩/١٢.
والحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة ثنا محمد بن عجلان ١٢٣/١ (٢٥٣).
وأحمد في مسنده، من طريق يحيى ٥٥/٦.
وأيضا في فضائل الصحابة، من طريق الليث وابن عيينة عن ابن عجلان. ٣٥٤/١–٣٥٥ (٥١٦،٥١٧).
وأيضا من طريق أبي ضمرة. ٣٦٢/١ (٥٣٠).
والفسوي في المعرفة والتاريخ، من طريق يحيى ٤٥٧/١.
وأيضا من طريق مندل عن محمد بن عجلان ٤٦١/١.
والحاكم في المستدرك، في معرفة الصحابة، من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق الليث ويحيى بن أيوب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٨٦/٣.
٢ – صدوق سيء الحفظ، تقدم.
٣ – صدوق له أوهام، تقدم.
٤ – في الأصل (يرويه) مكرر.
٥ – صدوق له أوهام، تقدم.
٦ – أخرجه أبو داود في سننه، في السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن عن أحمد بن حنبل نا يزيد ابن هارون قال: أنا محمد بن عمرو ٣٢٨/٤.

واختلف فيه على سعد فرواه منصور بن المعتمر عن سعد واختلف عنه ، فرواه أبو المحيّاة يحيى بن يعلى عن منصور عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

وخالفه عمرو بن أبي قيس[٢] وشيبان فروياه عن منصور عن سعد عن عمر ابن أبي[٣] سلمة عن أبيه عن أبي هريرة[٤] .

وكذلك روي عن أيوب السختياني عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

وكذلك رواه الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه[٥] .

واختلف عن ليث بن أبي سليم[٦] ، فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عن ليث عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

= وأحمد في مسنده ، عن حماد بن أسامة حدثني محمد بن عمرو ٢٨٦/٢ .
وأيضا عن أبي معاوية ثنا محمد ٤٢٤/٢ .
وأيضا عن يحيى عن محمد ٤٧٥/٢ .
وأيضا عن يزيد أنا محمد ٥٠٣/٢ ، وأيضا عن محمد بن عبيد ثنا محمد ٥٢٨/٢ .
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو. ١٤٨/١-٢.
وابن حبان في صحيحه ، من طريق محمد بن عبيد حدثنا محمد . الإحسان ١٣/٣ (١٤٦٢) .
والحاكم في المستدرك في التفسير ، من طريق المعتمر عن محمد بن عمرو ٢٢٣/٢ .
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق ابن السماك عن محمد ٢١٢/٨ - ٢١٣ .
وأيضا في أخبار أصبهان ، من طريق جناب بن نسطاس عن محمد ١٢٣/٢ .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في فضائل القرآن ، من نهى عن التماري في القرآن . ٥٢٩/١٠ .
وأبو يعلى في مسنده ٣٠٣/١٠ (٥٨٩٧) .
والخطيب في تاريخه ، في ترجمة أحمد بن الحسن أبي جعفر ٨١/٤ .

٢ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٣ - صدوق يخطيء ، تقدم .

٤ - أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق شيبان ٤٩٤/٢ .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عمر بن أبي سلمة ، من طريق شيبان ١٦٩٩/٥ .

٥ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان ٤٧٨/٢ .
والحاكم في المستدرك ، في التفسير ، من طريق أبي عاصم عن سعيد عن سعد . ٢٢٣/٢ .

٦ - صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم .

وأرسله معتمر والطفاوي[1] عن ليث فقالا: عنه عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال[2] زهير وزائدة وجرير عن ليث عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وكذلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وقال إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة أو عن حميد مرسلا عن النبي ﷺ .

والصحيح قول الثوري ومن تابعه .

ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال قال : ثنا طاهر بن خالد بن نزار قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر[*] عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر» .

س ١٧٩١ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أشعر بيت تكلمت به العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

فقال : يرويه عبد الملك بن عمير ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن خالد الواسطي[4] عن شريك[5] عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ[6] .

---

١ – هو : محمد بن عبد الرحمن ، أبو المنذر البصري ، صدوق يهم ، تقدم .

٢ – في الأصل (فقال) .

٣ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق زكريا ٢/٢٥٨ .

* – في الأصل المغيرة وهو خطأ .

٤ – محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ، ضعيف ، مات سنة أربعين ومائتين . التقريب ٢/١٥٧ .

٥ – صدوق يخطىء كثيراً ، تقدم .

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الشعر ، من طريق محمد بن الصباح وعلي بن حجر عن شريك ، وفيه عن أبي هريرة فقط . ٤/١٧٦٨ .

والترمذي في سننه ، في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ، من طريق علي بن حجر نا شريك ، وفيه عن أبي هريرة فقط ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن عبد الملك =

ورواه (٣/١٠٥/١) أبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة[(١)] .

والصحيح عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي هريرة[(٢)] .

= ابن عمير ٣٣/٤ .
وأحمد في مسنده ، عن أسود عن شريك ، وفيه عن أبي هريرة فقط ٣٩١/٢ .
وأيضا عن وكيع عن شريك ٤٤٤/٢ ، ٤٨٠ - ٤٨١ .
وأبو يعلى في مسنده، عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن شريك وفيه عن أبي هريرة فقط ٤٠٩/١٠ (٦٠١٥).
وابن حبان في صحيحه ، من طريق علي بن حجر حدثنا شريك وفيه عن أبي هريرة فقط . الإحسان ٥١٥/٧ - ٥١٦ (٥٧٥٣) .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الأدب، الرخصة في الشعر، عن أبي أسامة. ٦٩٤/٨- ٦٩٥.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٩/١ - ٢٧٠ .

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في المناقب ، باب أيام الجاهلية ، من طريق سفيان عن عبد الملك . ١٤٩/٧ (٣٨٤١) .
وأيضا في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر ... إلخ ، من طريق سفيان ٥٣٧/١٠ (٦١٤٧) .
وأيضا في الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ، من طريق شعبة عن عبد الملك ٣٢١/١١ (٦٤٨٩) .
وأيضا في تاريخه الكبير ، في ترجمة لبيد ، من طريق سفيان ٢٤٩/١/٤ .
ومسلم في صحيحه ، في كتاب الشعر ، من طرق شريك وسفيان وزائدة وشعبة وإسرائيل كلهم عن عبد الملك . ١٧٦٨/٤ - ١٧٦٩ (٢٢٥٦) .
وابن ماجة في سننه ، في الأدب ، باب الشعر ، من طريق ابن عيينة ١٢٣٦/٢ (٢٧٥٧) .
والحميدي في مسنده ، من طريق زائدة ٤٥٤/٢ (١٠٥٣) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأدب ، من طريق سفيان ٦٩٥/٨ .
وأحمد في مسنده ، من طريق زائدة عن عبد الملك . ٢٤٨/٢ .
وأيضا من طريق الثوري ٣٩٣/٢ ، ٤٧٠ ، وأيضا من طريق شعبة ٤٥٨/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق شعبة ١٨٦/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ٥١٦/٧ (٥٧٥٤) .
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به حصين بن مخارق عن مسعر عن عبد الملك أطراف الغرائب ٣١٥/٢.
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق شعبة ٢٠١/٧ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الشهادات ، باب شهادة الشعراء ، من طريق شعبة . ٢٣٧/١٠ .
والبغوي في شرح السنة، في الاستئذان، باب الشعر والرجز، من طريق سفيان. ٣٦٩/١٢- ٣٧٠ (٣٣٩٩).

س ١٧٩٢ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين » الحديث .

فقال : يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل[١] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة[٢] وخالفه حماد بن سلمة رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن ابن جابر عن جابر[٣] .

وقال مبارك، بن فضالة[٤] عن ابن عقيل عن جابر .

وقال عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع[٥] .

وقال ابن عيينة سمعت ابن[٦] عقيل يحدث بهذا الحديث ، وأسنده فلم أحفظه عمن هو، قال : « ضحى رسول الله ﷺ » الحديث .

---

١ – صدوق، في حديثه لين، ويقال : تغير بآخره ، تقدم في السؤال رقم ٧ .

٢ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من طريق الثوري عن عبد الله ابن محمد (وفيه عن عائشة وعن أبي هريرة) ١٠٤٣/٢ – ١٠٤٤ (٣١٢٢) .
وقال البوصيري : هذا إسناد حسن ، عبد الله بن محمد مختلف فيه ، رواه البيهقي في الكبرى ، من طريق الطبراني عن ابن أبي مريم عن الفريابي عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ، ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بتمامه ، وله شاهد من حديث أنس رواه الشيخان والنسائي والترمذي في الجامع وقال : حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وعبد الله بن عمر وأبي بكرة نفيع بن الحارث ، ورواه الدارقطني في سننه ، من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة . مصباح الزجاجة ٤٩/٣ (٢٠٨٣) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الشاة عن كم يجزىء أن يضحى بها . ١٧٧/٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته. ٢٦٧/٩.

٣ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٧/٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٨/٩ .

٤ – صدوق يدلس ويسوي ، تقدم .

٥ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٧/٤ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ٢٦٧/٩ .

٦ – في الأصل (أبو) وهو خطأ .

والاضطراب فيه من ابن عقيل .

س ١٧٩٣ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل من يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب من طيب أهله ثم أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس وصلى فإذا خرج الإمام أنصت كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

فقال : يرويه محمد بن إسحاق[١] ، واختلف عنه ، فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٢] .

ورواه إبراهيم بن سعد وأبو خالد[٣] الأحمر ويحيى بن سعيد الأموي رووه عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل .

وأبي سلمة[٤] عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري[٥] .

---

١ – صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، تقدم .

٢ – أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب في الغسل للجمعة، وفيه عن أبي هريرة وأبي سعيد ١/١٣٥-١٣٦.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ، عن حماد ص ٣١٢ (٢٣٦٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا ؟ وفيه أيضا أبو هريرة وأبو سعيد ١/٣٦٨ .

والحاكم في المستدرك ، في الجمعة ، وفيه عن أبي هريرة وأبي سعيد ١/٢٨٣ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ... إلخ ، وفيه عن أبي هريرة وأبي سعيد ٣/١٩٢ .

٣ – هو : سليمان بن حيان ، صدوق يخطىء ، تقدم .

٤ – في الأصل (وأرسله) وهو خطأ بين .

٥ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ٣/٨١ .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب فضيلة التطيب والتسوك ... إلخ ، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق . ٣/١٣٠ – ١٣١ (١٧٦٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا ؟ ، من طريق الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق . ١/٣٦٨ .

وابن حبان في صحيحه ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن =

وخالفهم محمد بن سلمة رواه عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل وحده عن أبي سعيد وأبي هريرة[١].

ورواه عمران بن عيينة[٢] عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة مرسلا لم يذكر أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري ولا أبا سلمة، وهذا الاختلاف (٣/١٠٥/٢) عندي من محمد بن إسحاق.

س ١٧٩٤ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا» الحديث.

فقال: اختلف على أبي سلمة فرواه محمد بن إسحاق[٣] واختلف عنه، فرواه علي بن مسهر ومحمد بن سلمة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٤].

= إبراهيم. الإحسان ١٩٤/٤ - ١٩٥.
والحاكم في المستدرك، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق. ٢٨٣/١.

١ - أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب في الغسل للجمعة فقال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح / وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا: نا محمد ابن سلمة ح / وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ... إلخ، (ففيه يروي محمد بن سلمة فيقول عن أبي سلمة وأبي أمامة) ١٣٥/١ - ١٣٦.

٢ - صدوق له أوهام، تقدم.

٣ - صدوق يدلس، تقدم.

٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، عن سويد ابن سعيد ثنا علي بن مسهر ٤٨٠/١ (١٤٩٨).
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق محمد بن سلمة وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق، وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ١/١٨٠.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول في الصلاة على الميت، ذكر الاختلاف على أبي سلمة .. إلخ، من طريق محمد بن سلمة ص ٥٨٤ (١٠٨١).
والطبراني في الدعاء، باب القول في الصلاة على الجنازة، من طريق محمد بن سلمة. ١٣٥١/٣ (١١٧٣).

وخالفهم إسماعيل بن عياش[1] رواه عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي [أنس][2] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، واختلف عنه ، فرواه أيوب بن عتبة[4] وسعيد بن يوسف[5] وخالد بن يزيد الهدادي[6] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[7] .

وكذلك قال سويد أبو[8] حاتم عن صاحب[9] له عن يحيى[10] ورواه الأوزاعي عن يحيى ، واختلف عنه ، فرواه سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزاد فيه ألفاظا لم يأت بها غيره وهي قوله أنه أتى القبر فحثى عليه ثلاثا وكبر على الجنازة أربعا .

ووافقه محمد بن كثير الصنعاني[11] عن الأوزاعي على الإسناد و لم يذكر هذه

---

١ – صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم .
وهنا روايته من غير أهل بلده .

٢ – مكان (أنس) بياض في الأصل ، ومحمد بن إسحاق يروي عن عمران بن أبي أنس .

٣ – أخرجه الطبراني في الدعاء ١٣٥١/٣ (١١٧٢) .

٤ – ضعيف ، تقدم .

٥ – سعيد بن يوسف الرحبي ويقال : الزرقي ، من صنعاء دمشق ، وقيل: من حمص ، ضعيف ، من الخامسة . التقريب ٣٠٩/١ .

٦ – الهدادي: بفتح وتخفيف. التقريب ٢٢١/١ .

٧ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن خلف بن الوليد قال : ثنا أيوب بن عتبة ٣٦٨/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق إسماعيل بن عياش، وقال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسعيد بن يوسف عن يحيى ٤٠٣/١٠ – ٤٠٤ (٦٠٠٩) .
والطبراني في الدعاء، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي وسعيد بن يوسف ١٣٥٢/٣ (١١٧٤).
وأيضا من طريق هشام بن حسان عن يحيى ١٣٥٢/٣ – ١٣٥٣ (١١٧٥) .
وأيضا من طريق عاصم عن يحيى ١٣٥٣/٣ (١١٧٧) .

٨ – في الأصل (بن) وهو خطأ ، وهو : ابن إبراهيم ، صدوق سيىء الحفظ ، له أغلاط ، تقدم .

٩ – لم يعرف .

١٠ – أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٠٤/١٠ – ٤٠٥ (٦٠١٠) .

١١ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .

الألفاظ[1] وخالفهم يحيى بن عبد الله الحراني[2] وعيسى بن يونس وأبو الحسن الفزاري[3] ، والمعافى[4] بن عمران والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد[5] والوليد بن مزيد رووه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بالإسنادين جميعاً[6] .

---

١ - أخرجه البزار في مسنده ، عن بشر بن خالد نا محمد بن كثير وقال : وهذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فرواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، ورواه همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . ١/١٨٢ .
وأخرجه أبو داود في سننه ، في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، عن موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني: ابن إسحاق عن الأوزاعي . ٣/١٨٨ - ١٨٩ .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، عن أبي المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ص ٥٨٤ (١٠٨٠) .
والحاكم في المستدرك ، في الجنائز ، من طريق الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد عن الأوزاعي ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ١/٣٥٨ .

٢ - ضعيف ، تقدم .

٣ - لعله علي بن غراب أبو الحسن الفزاري الكوفي. قال الفلكي: غراب لقب وهو عبد العزيز ، سماه مروان بن معاوية وقال مرة :علي بن أبي الوليد، صدوق وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة أربع وثمانين ومائة . التقريب ٢/٤٢ .

٤ - مقبول ، تقدم .

٥ - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

٦ - أخرجه الترمذي في سننه ، في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من طريق هقل بن زياد نا الأوزاعي بالإسنادين ، وقال : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح ، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا ، وروي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ ، وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى ، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه . ٢/١٤١ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق الوليد بن مسلم، وفيه عن أبي هريرة فقط، الإحسان ٥/٢٩ (٣٠٥٩).
والطبراني في الدعاء ، من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ، الحراني ، ثنا الأوزاعي عن أبي إبراهيم فقط . ٣/١٣٤٩ (١١٦٧) .
وأيضا من طريق حرب بن شداد، عن يحيى حدثني أبو إبراهيم الأنصاري أن أباه حدثه. ٣/١٣٥٠ (١١٧٠). =

وكذلك رواه هشام الدستوائي عن يحيى بالإسنادين جميعاً عن [أبي] [1] إبراهيم عن أبيه ، وعن يحيى عن أبي سلمة مرسلا [2] ، ورواه محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه [3] ولم يذكر حديثه عن أبي سلمة .

ورواه عكرمة بن عمار [4] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ [5] ، ....

= وأيضا من طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي وفيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ١٣٥٢/٣ (١١٧٤) .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، من طريق المعافى رواية أبي إبراهيم فقط . ص ٥٨٥ (١٠٨٤) .

١ – في الأصل (أبي) ساقط .
وهو : أبو إبراهيم الأشهلي المدني ، مقبول، من الثالثة ، قيل : إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح . التقريب ٣٨٨/٢ .

٢ – ذكره الترمذي في سننه ، عن هشام وعلي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة مرسلا ١٤١/٢ .
وأخرجه النسائي في سننه ، في الجنائز ، الدعاء ، رواية أبي إبراهيم فقط . ٧٤/٤ .
وأيضا في عمل اليوم والليلة ، رواية أبي إبراهيم ص ٥٨٥ (١٠٨٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجنائز ، رواية أبي إبراهيم فقط ٢٩١/٣ – ٢٩٢ .
وأيضا في الدعاء، ما يدعى به في الصلاة على الجنائز، رواية أبي إبراهيم فقط. ٤٠٩/١٠ – ٤١٠.
وأحمد في مسنده ، من طريق هشام رواية أبي إبراهيم فقط . ١٧٠/٤ ، ٤١٢/٥ .
وابن الجارود في المنتقى، في الجنائز، عن عبد الصمد قال: ثنا هشام رواية أبي إبراهيم. ص ١٩٠ (٥٤١).
والطبراني في الدعاء ، باب القول في الصلاة على الجنازة ، من طريق حجاج بن نصير ثنا هشام ، رواية أبي إبراهيم فقط ١٣٤٩/٣ (١١٦٦) .
وأيضا من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا هشام رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ١٣٥٣/٣ (١١٧٦) .

٣ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق أبان بن يزيد عن يحيى ١٧٠/٤ .
والطبراني ، في الدعاء ١٣٤٩/٣ – ١٣٥٠ (١١٦٨) .
وأيضا من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى عن أبي إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن أباه حدثه . ١٣٥٠/٣ (١١٦٩) .

٤ – صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، تقدم .

٥ – ذكره الترمذي في سننه ، عن عكرمة ، وقال : وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى ١٤١/١ .
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨٣ – ٥٨٤ (١٠٧٩) .
وذكره البزار في مسنده ١/٢٨٢ . =

وقال شيبان عن يحيى عن المهاجر بن[1] عكرمة عن أبي هريرة .

وقال همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي (٣/١٠٦/١) قتادة عن أبيه[٢] .

والصحيح عن يحيى لقول من قال: عن أبي إبراهيم عن أبيه وعن أبي سلمة مرسل.

ورواه إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن[٣] ولم ينسبه أكثر من هذا ثم قال عن رجل أراه أبو سلمة عن أبي هريرة .

ورواه ابن أبي ليلى[٤] فقال هشيم عنه أخبرني رجل من أهل مكة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ[٥] وقال عقبة بن خالد ثنا ابن أبي ليلى عن ابن يحيى أو أبي[٦] يحيى عن أبي سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول ، وخالفهم محمد بن عمرو[٧] بن علقمة فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام[٨] موقوفا[٩] .

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في الجنائز ٣٥٨/١ – ٣٥٩ .

١ – في الأصل (عن عكرمة) والمهاجر بن عكرمة مقبول ، تقدم في السؤال رقم ١٧٦٠ .

٢ – ذكره الترمذي في سننه عن يحيى ١٤١/١ .
وأخرجه أحمد في مسنده ، في مسند أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه ١٧٠/٤ .
وأيضا في مسند أبي قتادة ٢٩٩/٥ .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، ص ٥٨٥ – ٥٨٦ (١٠٨٦) .
والطبراني في الدعاء . ١٣٥٠/٣ – ١٣٥١ (١١٧١) .

٣ – يبحث عنه .

٤ – صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم .

٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، عن وكيع، وأيضا عن علي بن مبارك عن يحيى. ٢٩٢/٣.
وأيضا في كتاب الدعاء عن وكيع ٤١٠/١٠ – ٤١١ .

٦ – يبحث عنه .

٧ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٨ – في الأصل (سليمان) وهو خطأ ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجنائز ، ما قالوا في الصلاة على الجنازة ... إلخ ، عن عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو ٢٩٣/٣ .
وأيضا في كتاب الدعاء ، عن عبدة بن سليمان عن محمد ٤١٢/١٠ .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، ص ٥٨٤ – ٥٨٥ (١٠٨٢ ، ١٠٨٣) .

س ١٧٩٥ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أحقركم ، وإذا أمكم فهو أميركم » .

فقال : اختلف فيه على أبي سلمة ، فرواه المهاصر[١] بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢] قاله ثور بن يزيد عنه .

ورواه ابن عجلان[٣] عن نافع ، واختلف عنه ، فرواه حاتم بن إسماعيل[٤] عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد[٥] ، وقيل : عنه عن أبي هريرة وحده .

وخالفه يحيى القطان ، فرواه عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة مرسلا وهوالصواب .

---

١ - قال أبو حاتم : لا بأس به ، تقدم في السؤال رقم ١٠١ .

٢ - أخرجه البزار في مسنده، من طريق محمد بن الزبرقان قال: نا ثور بن يزيد عن مهاصر، وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد ، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا الكلام فأما بهذا اللفظ فلا ، ولا روى مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة غير هذا الحديث . ٢/١٨١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلوات، من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، عن وكيع عن ثور عن مهاصر عن أبي سلمة مرسلا ١/٣٤٤ .

٣ - صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم في السؤال رقم ٦١٦ .

٤ - حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التقريب ١/١٣٧ .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه ، في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، عن علي بن بحر ابن برّي نا حاتم ٢/٣٤٠ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم » ، فقالا : روي عن حاتم هذا الحديث بإسنادين ، وقال بعضهم : عن حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، وقال بعضهم : عن أبي هريرة ، والصحيح عندنا والله أعلم عن أبي سلمة عن أبي سعيد (هكذا عن أبي سعيد ولعله خطأ) أن النبي ﷺ، مرسل، قال أبي : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة أن =

ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وابن مبشر وعبد الملك الدقاق قالوا : ثنا حفص بن عمرو ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني نافع عن أبي سلمة قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عمر بن شبة ثنا يحيى بإسناده مثله .

س ١٧٩٦ – وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفقه يمان والحكمة يمانية » .

فقال: يرويه محمد بن سيرين[١]، واختلف عنه، فرواه ابن أبي زائدة عن أشعث بن (٢/١٠٦/٣) سوار[٢] عن ابن سيرين[٣] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٤] وخالفه أيوب السختياني وابن عون ويونس[٥] و حبيب وهشام ومنصور بن زاذان وأبو هلال الراسبي[٦] رووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة[٧] وهو المحفوظ.

= النبي ﷺ وهذا الصحيح ، ومما يقوّي قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد وفرج بن فضالة حدثوا عن المهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ هذا الكلام ، قال أبو زرعة : روى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلا، قلت: من ؟ قال: الليث أو غيره. ٨٤/١ (٢٢٥).
قلت : قد تقدم آنفا في كلام الدارقطني وكذلك عند البزار ، أن ثور بن يزيد يروي هذا الحديث فيقول : عن أبي سلمة عن أبي هريرة والله أعلم .

١ – في الأصل (محمد بن بشير) وهو خطأ .

٢ – ضعيف ، تقدم .

٣ – في الأصل (ابن لرين) .

٤ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة أشعث بن سوار ، عن ابن ذريح ثنا مسروق بن المرزبان حدثنا ابن أبي زائدة مختصرا ٣٦٥/١ .

٥ – في الأصل (يونس بن حبيب) ولعله خطأ فيونس هو ابن عبيد وحبيب هو ابن الشهيد .

٦ – صدوق فيه لين ، تقدم .

٧ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، من طريق أيوب ٧١/١ (٥٢) .
وأيضا من طريق ابن عون ٧٢/١ .
وأحمد في مسنده ، من طريق ابن عون ٢٣٥/٢ ، ٤٧٤ .
وأيضا من طريق أيوب ٢٦٧/٢ .

=

....

* * *

= وأيضا من طريق هشام بن حسان ٢٧٧/٢ ، ٤٨٨ .
وأيضا من طريق هشام وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين ٥٤١/٢ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق هشام بن حسان ٣٤٧/١ ، ٢٣٣/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق أيوب . الإحسان ٢٠٥/٩ (٧٢٥٦) .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة جرير بن حازم ، من طريق أيوب وابن عون ٥٥٣/٣ .
وأيضا في ترجمة عفير بن معدان الحمصي ، من طريق قتادة عن محمد ٢٠١٧/٥ .

المقرونات [عن][1] سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة

س ١٧٩٧ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

فقال : يرويه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة ويزيد ابن الهاد وإبراهيم بن أبي عبلة ومحمد بن أبي حفصة[2] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

واختلف عن معمر فرواه موسى بن أعين ويزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

---

١ – (عن) ساقط من الأصل، وقد تقدم بعض الأحاديث المقرونات عنهما، انظر الأسئلة بأرقام: ١٤١٥–١٤٢٥.

٢ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة . ٣٩٠/٢ (٩٠٨) .
ومسلم في صحيحه ، في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، من طريق يونس ٤٢٠/١ (٦٠٢) .
وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، من طريق يونس، وفيه أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ٢٢٣/١ .
وأحمد في مسنده ، من طريق محمد بن أبي حفصة ٢٣٩/٢ .
وأيضا من طريق عقيل ٤٥٢/٢ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب من صلى خلف الصف وحده، من طريق ابن الهاد. ٣٩٦/١.
والبيهقي في الكبرى، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، من طريق شعيب. ٢٩٧/٢.

٤ – أخرجه الترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، من طريق يزيد بن زريع ٢٧١/١.

وخالفهما عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب[1] .

واختلف عن إبراهيم بن سعد ، فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل ابن بنت[2] السدي عن إبراهيم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وخالفهم إبراهيم بن حمزة الزبيري والوركاني[3] ومعلى بن منصور وزحمويه[4] وأبو مروان العثماني[5] وأبو داود، ورووه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[6] .

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب المشي إلى الصلاة ٢٨٨/٢ (٣٤٠٤) .
والترمذي في سننه ، وقال : هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع ٢٧١/١ - ٢٧٢ .
وأيضا من طريق سفيان عن الزهري ٢٧٢/١ .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٧٠/٢ .
وأيضا من طريق سفيان ٢٣٨/٢ .
وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ٤٢٠/١ (٦٠٢).
والنسائي في سننه ، في الإمامة ، السعي إلى الصلاة ، من طريق سفيان ١١٤/٢ - ١١٥ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤١٨/٢ (٩٣٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق ابن عيينة ٣٥٨/٢ .
والدارمي في سننه ، باب كيف يمشي إلى الصلاة ، من طريق ابن عيينة . ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق سفيان ٣٩٦/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ٢٩١/٣ (٢١٤٢) .
والبيهقي في الكبرى ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ... إلخ ، من طريق سفيان ٢٢١/٢ .
وأيضا في باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ٢٩٧/٢ .

٢ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٣ - هو: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني .

٤ - هو: زكريا بن يحيى بن صبيح بن راشد الواسطي لقبه زحمويه بالزاي ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المتقنين في الروايات ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الجرح والتعديل ٦٠١/٣/١ ، الثقات ٢٥٣/٨ ، الإكمال ١٧٩/٤ .

٥ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، من طريق الوركاني ٤٢٠/١ (٦٠٢) .

واختلف عن ابن أبي ذئب فرواه الدراوردي[1] وعمار بن عبد الجبار[2] وحماد بن خالد وأبو النضر وابن أبي فديك وبكر بن صدقة ومعن بن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي وحسين بن محمد[3] وشبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

وخالفهم محمد بن سليمان بن أبي داود رواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

وخالفهم محمد بن مصعب[5] فرواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس ووهم (٣/١٠٧/١) فيه .

ورواه عبد الله بن عمر[*] وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[6] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي[7] هريرة[8] وهو محفوظ عنهما .

= وابن ماجة في سننه، في المساجد، باب المشي إلى الصلاة، عن أبي مروان العثماني. ٢٥٥/١ (٧٧٥).
وأبو عوانة في مسنده ، الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام يجعل أول صلاته ... إلخ ، من طريق الوركاني ويعقوب عن إبراهيم ٨٢/٢ – ٨٣ .
والبيهقي في الكبرى ، من طريق الوركاني ٢٩٧/٢ .

١ – صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، تقدم .

٢ – عمار بن عبد الجبار ، أبو الحسن المروزي مولى بني سعد ، قال السليماني: فيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بمكة، بعد يوم التشريق سنة إحدى عشرة ومائتين. الثقات ٥١٨/٨، اللسان ٢٧٢/٤.

٣ – هو المروزي .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأذان ، باب لايسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، عن آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ١١٧/٢ (٦٣٦) .
وأيضا في الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ٣٩٠/٢ (٩٠٨) .
وأحمد في مسنده ، عن حماد وأبي النضر ٥٣٢/٢ – ٥٣٣ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب ٣٩٦/١ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب. الإحسان ٢٩١/٣ (٢١٤٣).

٥ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .

* – ضعيف تقدم .

٦ – ضعيف ، تقدم .

٧ – في الأصل (الزهري) وهو خطأ بين .

٨ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به يحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة عن عبد العزيز =

وكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما وربما جمعه ورواه أبو ثور إبراهيم ابن خالد عن زكريا بن عدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولم يتابع على هذا القول .

ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج أخبرنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي والحسن بن يحيى الجرجاني قالوا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الخياط ثنا إسحاق بن أبي[1] إسرائيل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن أتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن الوركاني[2] عن إبراهيم بن سعد[3] .

ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وابن مخلد وعثمان بن إسماعيل بن بكر وأبو بكر بن مجاهد قالوا: ثنا عبد الله بن شبيب[4] ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتيلة ثنا عبد العزيز

= الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن الزهري عنهما . أطراف الغرائب ١/٢٩٣ .
وأخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري. ٢/١٢٧.

١ – في الأصل (أبي) ساقط .

٢ – هو : محمد بن جعفر بن زياد .

٣ – صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .. إلخ ١/٤٢٠ (٦٠٢).

٤ – إخباري، علامة ، لكنه واه ، تقدم في السؤال رقم ١٤١٥ .

ابن محمد عن عبد الله بن عمر[1] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون (٣/١٠٧/٢) وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

س ١٧٩٨ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة سأل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور».

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة[2] عن أبي هريرة .

وخالفه إبراهيم بن سعد ومعمر ، فرواه عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[3] .

---

١ – في الأصل (يحيى) وهو خطأ .

٢ – في الأصل (أرسله) .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الإيمان ، باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، من طريق إبراهيم ٧٧/١ (٢٦) .
وأيضا في الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ٣٨١/٣ (١٥١٩) .
وأيضا في خلق أفعال العباد ، من طرق شعيب وإبراهيم ومعمر عن الزهري ص ٣٠ .
ومسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من طريق إبراهيم ومعمر ٨٨/١ (٨٣) .
والنسائي في سننه ، في الحج ، فضل الحج ، من طريق معمر ١١٣/٥ .
وأيضا في كتاب الإيمان من طريق إبراهيم ٩٣/٨ – ٩٤ .
وأيضا في الجهاد ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل من طريق معمر . ١٩/٦ .
وعبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، أي الأعمال أفضل ؟ عن معمر ١٩٠/١١–١٩١ (٢٠٢٩٦).
وأحمد في مسنده ، من طريق إبراهيم ٢٦٤/٢ .
وأيضا من طريق عبد الرزاق ٢٦٨/٢ – ٢٦٩ .
والدارمي في سننه في الجهاد ، باب أي الأعمال أفضل ، من طريق إبراهيم ٢٠١/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق معمر ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ١٣١/٢ .
وأبو عوانة في مسنده ، بيان أفضل الإيمان ، من طريق معمر وإبراهيم . ٦١/١ – ٦٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق معمر . الإحسان ١٨٤/١ (١٥٣) .

ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا جعفر بن إلياس بن صدقة يعرف بالكبّاش[1] يعني جعفر ثنا أبو الأسود[2] وقال: ثنا ابن لهيعة[3] عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنهما سمعا أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور » .

س ١٧٩٩ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[5] والقولان محفوظان .

= وابن مندة في كتاب الإيمان، ذكر ما يدل على أن الحج المبرور من الإيمان، من طريق معمر ٣٩٠/٢ (٢٢٧). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإيمان تلفظ باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، من طريق إبراهيم ومعمر. ٨٣٦/٤ (١٥٥٠، ١٥٥١). وأيضا في باب جماع الكلام في الإيمان .. إلخ، من طريق إبراهيم. ٨١٠/٤ – ٨١١ (١٤٩١، ١٤٩٢). والبيهقي في سننه الكبرى ، في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ، من طريق معمر ٢٦٢/٥ . وأيضاً في السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل الله ، من طريق إبراهيم . ١٥٧/٩ . والبغوي في شرح السنة، باب وجوب الحج وفضله، من طريق إبراهيم. ٣/٧ – ٤ (١٨٤٠).

١ – هو: جعفر بن إلياس الكباش: بمعجمة، المصري، عن أصبغ وعنه الطبراني. تبصير المنتبه ١١٨٢/٣.

٢ – هو : النضر بن عبد الجبار .

٣ – صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في التمني ، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ، عن سعيد ابن عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن . ٢١٧/١٣ (٧٢٢٦) . والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ١٢٨/١ .

٥ – أخرجه النسائي في سننه ، في الجهاد ، باب تمني القتل في سبيل الله تعالى . ٣٢/٦ – ٣٣ .

ثنا القاضي أبو العباس بن يحيى[1] ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه .

ح / وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال : ثنا بكر بن سهل قالا : ثنا أبو صالح[2] ثنا ليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد (٣/١٠٨/١) أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يخلّفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا » .

س ١٨٠٠ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي» الحديث.

فقال : يرويه صالح بن كيسان ، عن الزهري عنهما عن أبي هريرة[3] .

وخالفهم معمر ويونس وشعيب وابن أبي عتيق[4] وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى[5] رووه عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[6] .

وتابعهم عبد الرحمن بن إسحاق وقال أبو مروان العثماني[7] عن إبراهيم بن

---

١ – يبحث عنه ترجمته .

٢ – هو : كاتب الليث ، تقدم .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في المناقب ، باب علامات النبوة ، في الإسلام ، عن عبد العزيز الأويسي حدثنا إبراهيم عن صالح ٦١٢/٦ (٣٦٠١) .
ومسلم في صحيحه ، في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ، من طريق يعقوب – وهو ابن إبراهيم ابن سعد – حدثنا أبي عن صالح . ٢٢١١/٤ – ٢٢١٢ (٢٨٨٦) .

٤ – مقبول ، تقدم .

٥ – ضعيف ، تقدم .

٦ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الفتن، باب تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ، من طريق شعيب ٣٠/١٣ (٧٠٨٢) .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٨٢/٢ .

٧ – صدوق يخطىء ، تقدم .

سعد [حدثني صالح[1] بن كيسان عن ابن شهاب[2] عن سعيد] وحده عن أبي هريرة وعن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وكذلك رواه عبد العزيز الماجشون عن إبراهيم بن سعد[4] عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والقولان محفوظان عن الزهري .

وعند الزهري فيه إسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق[5] ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ح / وحدثنا ابن[6] مبشر ثنا العباس بن محمد الدوري قالا[7] ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون فتن، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ومن يشرف لها استشرفت له ، ومن وجد فيها ملجأً فليعذ به » .

---

١ – في الأصل (عن إبراهيم بن سعد وحده عن إبراهيم) والتصويب من الجامع الصحيح للبخاري ٣٠/١٣.

٢ – في الأصل (عن إبراهيم) والتصويب من المصدر السابق .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الفتن عن محمد بن عبيد الله حدثنا إبراهيم. ٢٩/١٣-٣٠ (٧٠٨١).
ومسلم في صحيحه ، في الفتن ، من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ٢٢١٢/٣ .
والطيالسي في مسنده ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة . ٣٠٨ (٢٣٤٤) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في قتال أهل البغي ، باب النهي عن القتال في الفرقة .. إلخ ، من طريق أبي داود ثنا إبراهيم ١٩٠/٨ .

٤ – في الأصل (عبد العزيز الماجشون عن صالح بن عبد الرحمن عن أبيه) وهو خطأ ، لأن المؤلف يبين أن الماجشون أيضا يروي عن إبراهيم فيقول : عن أبيه عن أبي سلمة ، بدل « الزهري » كما يدل قوله (وكذلك رواه عبد العزيز الماجشون) والله أعلم .

٥ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في المناقب ٦١٢/٦ (٣٦٠٢) .
ومسلم في صحيحه ، في الفتن ، من طريق صالح ٢٢١٢/٤ .

٦ – في الأصل (أبو) وهو خطأ .

٧ – في الأصل (قال) وهو خطأ بين .

س ١٨٠١ - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة (٢/١٠٨/٣) فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن إسحاق[١] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[٢] قال ذلك يحيى بن آدم عن ابن إدريس عنه، وخالفه الحسن بن الربيع رواه عن ابن إدريس عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد[٣] أو أبي سلمة أو عنهما جميعا عن أبي هريرة[٤] .

ورواه أحمد بن مالك البالسي[٥] عن جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٦] .

واختلف عن مالك فرواه أبو عاصم وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون[٧]

---

١ - صدوق يدلس ، تقدم .

٢ - أورده ابن عبد البر في التمهيد ، من طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن آدم ، ولكن فيه عن سعيد فقط . ٤١/٧ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الشفعة فيما لم يقسم ، (وفيه سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة) وقال : فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ، ومرة وصله عنهما ، ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ١٠٤/٦ .

٣ - في الأصل (سعيد وأبي سلمة) وهو خطأ بين .

٤ - أخرجه أبو داود في سننه، في الشفعة، باب في الشفعة ، عن محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن ابن الربيع ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .

والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٤/٦ .

وابن عبد البر في التمهيد ٤٤/٧، ٤٧ .

٥ - لم أجد ترجمته .

٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق ابن أبي داود عن ابن جريج مرسلا عن ابن المسيب ١٢٢/٤ .

٧ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة ، صدوق له أغلاط في الحديث ، وكان رفيق الشافعي ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. =

ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة[1] وأبو يوسف القاضي[2] عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3].

وكذلك روي عن الزنبري[4] ....

= التقريب ٥٢٠/١ .

١ – صدوق ربما وهم ، تقدم .

٢ – هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي ، قال البخاري : تركوه ، تقدم في السؤال رقم ٣٥٣ .

٣ – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، من طريق أبي عاصم وقال: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل ٨٣٤/٢ (٢٤٩٧).
وفي الزوائد : رواه أبو داود في سننه ، من حديث أبي هريرة أيضا فلم يقل قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، ويرويه إذا قسمت الأرض وحددت ، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل ، هذا إسناد مرسل له شاهد من حديث جابر رواه البخاري ، إسناده صحيح على شرط البخاري . مصباح الزجاجة ٢٨٢/٢ (٨٨٤ ، ٨٨٥) والنسائي في سننه الكبرى ، من طريق عبد الملك، تحفة الأشراف ٤٢/١٠ .
والبزار في مسنده ، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز وأبي عاصم عن مالك ، وقال : وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . ١٢٩/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، من طرق أبي عاصم وابن أبي قتيلة والماجشون . ١٢١/٤ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الماجشون ، وقال : رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس : الماجشون وأبو عاصم ويحيى بن أبي قتيلة وأشهب بن عبد العزيز وأرسله عن مالك سائر أصحابه وهذه كانت عادة مالك، يرفع في الأحايين الأخبار ويوقفها مرارا ويرسلها مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه ، فالحكم أبدا لمن رفع عنه وأسند بعد أن يكون ثقة متقنا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب . الإحسان ٣١٠/٧ – ٣١١ (٥١٦٢) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، من طرق الماجشون ويحيى بن عبد الرحمن ابن أبي قتيلة وأبي عاصم ١٠٣/٦ – ١٠٤ .
وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق ابن الماجشون ٣٧/٧ – ٣٩ .
وأيضا من طريق أبي عاصم ٣٩/٧ – ٤٢ .
وأيضا من طريق يحيى بن أبي قتيلة ٤٢/٧ – ٤٣ .
وأيضا من طريق ابن وهب ٤٣/٧ – ٤٤ .

٤ – في الأصل (الزبيدي) والتصويب من التمهيد، فقد قال ابن عبدالبر: وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي ، ومطرف بن عبد الله المدني وابن وهب وسعيد بن داود الزنبري بالأسانيد عنهم عن =

و مطرف[1] .

ورواه أصحاب معن[2] وأبو مصعب والقعنبي والشافعي وابن وهب ووكيع والحجبي[3] والنفيلي[4] وسعيد بن منصور عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلا[5] ورواه محمد بن الحسن[6] عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحده مرسلا[7].

= مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . التمهيد ٤٤/٧ .
وسعيد بن داود بن أبي زنبر : بفتح الزاي وسكون النون وفتح الموحدة ، الزنبري : أبو عثمان المدني ، صدوق له مناكير عن مالك ويقال : اختلط عليه بعض أحاديثه وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك ، مات في حدود العشرين ومائتين . التقريب ٢٩٤/١ .

١ – ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، من طريق الزنبري ومطرف وغيرهما : ٤٤/٧ .

٢ – هكذا في الأصل (ولعل الصواب : أصحاب مالك) .

٣ – الحجبي : بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، وهو : عبد الله بن عبد الوهاب. التقريب ٤٣٠/١ .

٤ – هو : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل .

٥ – أخرجه مالك في الموطأ ، في الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ٧١٣/٢ .
قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ ، وغيره مرسلا ، إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيدا الزبيري (هكذا والصواب الزنبري) فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلا عن أبي هريرة مسندا ، واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك فروي عنه مرسلا كما في الموطأ ، وروي عنه مسندا كرواية الماجشون ومن تابعه وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك سواء ورواه عبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر أبا سلمة ، والقدامي ضعيف منكر الحديث . التمهيد ٣٦/٧ – ٣٧ .
والشافعي في مسنده ، عن مالك ١٦٤/٢ – ١٦٥ (٥٧١) .
والنسائي في سننه الكبرى ، من طريق ابن القاسم عن مالك . تحفة الأشراف ٤٢/١٠ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في البيوع والأقضية ، من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة، عن وكيع ١٧١/٧ .
وذكره البزار في مسنده ١٢٩/١ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق ابن وهب ١٢١/٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي والقعنبي ١٠٣/٦ .

٦ – لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، تقدم في السؤال رقم ١٣٦ .

٧ – أخرجه محمد في الموطأ ، باب الشفعة ، ص ٣٠٥ (٨٥٥) .

ورواه أحمد[1] بن يونس ومنجاب بن الحارث وعمرو بن مرزوق وأبو عامر العقدي وروح بن عبادة وأبو أحمد الزبيري عن مالك عن الزهري عن سعيد وحده مرسلا[2] .

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قاله عبدُ الرزاق[3] عنه.

---

١ - في الأصل (أبو أحمد) والراوي عن مالك هو : أحمد بن عبد الله بن يونس .

٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق أبي عامر والقعنبي عن مالك ١٢١/٤ .

٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، عن محمود حدثنا عبد الرزاق ٤٠٧/٤ (٢٢١٣) .
وأيضا في باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، من طريق عبد الواحد حدثنا معمر ٤٠٨/٤ (٢٢١٤) .
وأيضا في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، من طريق عبد الواحد حدثنا معمر ٤٣٦/٤ (٢٢٥٧) .
وأيضا في الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها ، من طريق هشام أخبرنا معمر . ١٣٣/٥ - ١٣٤ (٢٤٩٥) .
وأيضا في باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، من طريق عبد الواحد حدثنا معمر ١٣٤/٥ (٢٤٩٦) .
وأيضا في الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، من طريق هشام أخبرنا معمر . ٣٤٥/١٢ (٦٩٧٦) .
وأبو داود في سننه ، في الشفعة، باب في الشفعة ، من طريق عبد الرزاق ٣٠٦/٣ .
والترمذي في سننه، في الأحكام، باب إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، من طريق عبد الرزاق وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وقد رواه بعضهم مرسلا عن أبي سلمة عن النبي ﷺ ٢٩٣/٢ .
وابن ماجة في سننه، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق عبد الرزاق ٨٣٤/٢-٨٣٥ (٢٤٩٩).
والشافعي في مسنده ، عن الثقة ، عن معمر ١٦٥/٢ (٥٧٢) .
وعبد الرزاق في مصنفه، في باب إذا ضربت الحدود، فلا شفعة، عن معمر. ٧٩/٨ - ٨٠ (١٤٣٩١).
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر ٣٩٩/٣ .
وأيضا عن عبد الرزاق ٢٩٦/٣ .
وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الشفعة، من طريق عبد الرزاق ض ٢١٦-٢١٧ (٦٤٣).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق عبد الواحد وعبد الرزاق ١٢٢/٤ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٨/١ (١٤٣١) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرزاق. الإحسان ٣١٠/٧ (٥١٦١) ٣١١ (٥١٦٣).
وأيضا من طريق عبد الواحد . الإحسان ٣١١/٧ (٥١٦٤) .

وأرسله ابن المبارك عن معمر عن الزهري[1] .

ورواه صالح بن أبي الأخضر[2] عن الزهري [عن أبي سلمة][3] عن جابر[4] ورواه خارجة بن مصعب[5] عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه[6] ولا يصح هذا القول .

قال الشيخ أبو الحسن : والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل عن أبي هريرة .

وقول من قال : عن أبي سلمة عن جابر فهو محفوظ أيضا .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى/ وثنا ابن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق[7] قالا : ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن[8] (١/١٠٩/٣) إدريس عن

= والدارقطني في سننه ، من طريق عبد الرزاق ٢٣٢/٤ .

والبيهقي في سننه الكبرى، في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، من طريق عبد الواحد وعبد الرزاق عن معمر ١٠٢/٦ - ١٠٣ .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ، وقال : هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر ٤٤/٧ - ٤٥ .

١ - أخرجه النسائي في سننه ، في البيوع ، ذكر الشفعة وأحكامها ، من طريق صفوان بن عيسى عن معمر مرسلا ٣٢٠/٧ - ٣٢١ .

٢ - ضعيف يعتبر به ، تقدم .

٣ - الزيادة من مصادر أخرى .

٤ - أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص ٢٣٥ (١٦٩١) .

وأحمد في مسنده، عن أزهر بن القاسم حدثنا صالح وفيه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ٣٧٢/٣.

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة صالح بن أبي الأخضر ١٣٨٣/٤ .

والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٣/٦ .

٥ - متروك ، تقدم .

٦ - تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف ، انظر السؤال رقم ٥٦٠ (٢٧٦/٤ - ٢٧٨) .

٧ - إبراهيم بن محمد بن مروان ، عرف بالعتيق ، قال البرقاني : سمعت الدارقطني يقول: غمزوه ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين . اللسان ٩٦/١ .

٨ - في الأصل (أبو) وهو خطأ .

بن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».

ثنا علي بن محمد بن يحيى السواق ثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة مالم يحد الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

ثنا أبو مخلد ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الملك بن[1] عبد العزيز الماجشون ثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

ثنا النيسابوري ثنا إبراهيم بن سليمان[2] البرلسي ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي قتيلة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة[3] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

س ١٨٠٢ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .. الحديث .

فقال: يرويه عُقيل بن خالد عن الزهري عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة[4] .

---

١ – في الأصل (وعبد العزيز) وهو خطأ .

٢ – إبراهيم بن سليمان بن داود يعرف بابن أبي داود البرلسي : بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة وفي آخرها السين المهملة ، الأسدي ، من أهل العلم والحديث كان لزم البرلس مولد بصور ، وأبوه أبو داود كوفي وكان ثقة من حفاظ الحديث توفي بمصر لست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وسبعين ومائتين . انظر الأنساب ١٨٠/٢ .

٣ – في الأصل (وأرسله) وهو خطأ .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه. ١١٩/٥–١٢٠ (٢٤٧٥). وأيضا في الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ٥٨/١٢ – ٥٩ (٦٧٧٢) .
ومسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على =

واختلف عن يونس بن يزيد فرواه القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن الثلاثة عن أبي هريرة .

وكذلك قال ابن المبارك عن يونس عن الزهري[1] .

وقال حسان[2] الكرماني عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن .

وقال أيوب بن سويد[3] عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

وقال في آخره أيضا : عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وقال (٢/١٠٩/٣) شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال في آخره أيضا : عن الزهري أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وقال ابن وهب : عن يونس عن سعيد وأبي سلمة وقال في آخره : عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة[4] .

= إرادة نفي كماله ٧٦/١ .

والنسائي في سننه ، في الأشربة ، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر رواية أبي بكر بن عبد الرحمن فقط . ٣١٣/٨ .

وابن ماجة في سننه، في الفتن، باب النهي عن النهبة،وفيه عن أبي بكر فقط. ١٢٩٨/٢-١٢٩٩ (٣٩٣٦).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ... إلخ. ١٨٦/١٠.
وابن مندة في الإيمان ٥٧٥/٢ (٥١١) .

١ - أخرجه ابن مندة في الإيمان ٥٧٥/٢ - ٥٧٦ (٥١٢) .

٢ - هو : ابن إبراهيم ، صدوق يخطىء ، تقدم .

٣ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٤ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأشربة، عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب ٣٠/١٠ (٥٥٧٨).
ومسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية عن إرادة نفي كماله ٧٦/١ (٥٧) . =

واختلف عن الأوزاعي فرواه محمد بن جابر الحلبي[1] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال الفريابي : عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] ، ولم يذكر يحيى . وقال هقل بن زياد عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وتابعه أبو المغيرة عن الأوزاعي[3] .

وقال عيسى بنْ يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن[4] كما قال[5] عيسى بن يونس .

وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة[6] .

= وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٣٠٥/٧ – ٣٠٦ (٥١٥٠) .
وابن مندة في الإيمان ٥٧٥/٢ – ٥٧٦ (٥١٢) .

١ – محمد بن جابر الحلبي ، عن الأوزاعي ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، الضعفاء للعقيلي ٤٣/٤ ، اللسان ٩٨/٥ .

٢ – أخرجه الدارمي في سننه ، في الأشربة ، باب في التغليظ لمن شرب الخمر . ١١٥/٢ .

٣ – أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في الرجم ، والأشربة من طريق أبي المغيرة ولكن فيه سعيد وأبو سلمة وأبو بكر . تحفة الأشراف ٣٠/١٠ .
والدارمي في سننه ، في الأضاحي ، باب النهي عن النهبة ، مختصرا وفيه سعيد وأبو سلمة ٨٧/٢ .
وابن مندة في الإيمان ، ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير ، منها لا يزني .. إلخ ٥٧٤/٢ (٥١٠) .
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وفيه سعيد وأبو سلمة فقط. ١٠١٥/٦ (١٨٥٦).

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الإيمان ٧٦/١ – ٧٧ .
وأبو عوانة في مسنده ، بيان المعاصي التي يخرج صاحبها من الإيمان عند فعلها ... إلخ ، من طريق الوليد ابن مزيد ١٩/١ – ٢٠ .
وابن مندة في الإيمان ، من طريق الوليد بن مزيد ٥٧٤/٢ .

٥ – هكذا في الأصل .

٦ – أخرجه النسائي في سننه ، في الأشربة ، عن إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد وفيه سعيد =

وقال سوار[1] بن عمارة عن هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي بكر وعروة بن الزبير[2] عن أبي هريرة .

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ، والصواب قول من قال عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن فجمع بينهم مجتمعين ومفترقين ، وقول من قال : عن حميد[3] غير محفوظ .

حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح[4] حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني (٣/١١٠/١) سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة .

ثنا النيسابوري والحسين بن محمد بن سعيد قالا : ثنا محمد بن عزيز[5]

= وأبو سلمة وأبو بكر ٣١٣/٨ .

وأيضا في الكبرى ، من طريق الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد وفيه أيضا سعيد وأبو سلمة وأبو بكر . تحفة الأشراف ٣٠/١٠ .

وابن حبان في صحيحه، من طريق الوليد وفيه سعيد وأبو سلمة وأبو بكر. الإحسان ٢٠٥/١ (١٨٦).
وابن مندة في الإيمان ، من طريق الوليد بن مسلم وفيه أبو بكر وسعيد وأبو سلمة . ٥٧٤/٢ .

١ - في الأصل (سوارة) .

وهو: سوار بن عمارة الربعي الرملي، أبو عمارة، صدوق ربما خالف، من التاسعة. التقريب ٣٣٩/١.

٢ - في الأصل (عروة بن أبي بكر) وهو خطأ كما يأتي عندما يسرد المؤلف هذا الحديث بأسانيده المختلفة.

٣ - لم يتقدم طريق حميد ولكنه سيورده المؤلف بإسناده عندما يذكر الحديث بأسانيده .

٤ - هو كاتب الليث ، تقدم .

٥ - فيه ضعف ، تقدم .

حدثني سلامة[1] عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وأبي[*] بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن[2] ، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ، وكان أبو هريرة يقول : ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن حين ينتهبها .

ثنا النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزّي [و] ثنا علي بن الحسن ابن قحطبة ثنا محمد بن سهل بن عسكر قالا : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه بها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

وقال الأوزاعي : فحدثت بهذا الحديث[3].... فقال الأوزاعي : يكفر الناس فقالوا : كفرت به المرجئة وغلت فيه الحرورية قال الأوزاعي : لا نقول كما قال هؤلاء ولكن نحدث به كما سمعنا .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ح / وثنا أحمد بن نصر بن سندويه ثنا محمد بن هارون أبو نشيط ح / وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال : ثنا أحمد ابن عبد الوهاب بن نجدة ، قالوا : ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني الزهري ، وقال ابن نجدة : عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات (٣/١١٠/٢) شرف يرفع المؤمنون إليه فيها

---

١ - صدوق له أوهام ، تقدم .

* - في الأصل (أبو) .

٢ - في الأصل (مؤ) ساقط .

٣ - هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها .

أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن » .

ثنا علي بن الحسن بن قحطبة ثنا محمد بن سهل بن عسكر .

ح / وثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى قالا : ثنا محمد بن كثير[1] [عن][2] الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ مثله[3] .

ثنا عبد الله بن أحمد المارستاني ثنا الحسن بن الصباح البزار[4] ثنا الحارث ابن عطية[5] عن الأوزاعي عن الزهري حدثني أبو سلمة وسعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » .

قال الأوزاعي : سألت الزهري عن تفسير هذا الحديث فنفر .

وقال: يجيء الحديث عن رسول الله ﷺ فتدعونه وتسألوني عن رأيي .

ثنا عبد الله بن محمد بن الناصح ثنا إبراهيم بن دحيم[6] ثنا أبي[7] وهشام وأحمد يعني ابن أبي الحواري قالوا : ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال

---

١ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .

٢ – (عن) ساقط من الأصل .

٣ – أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، السجستاني قال: نا محمد بن كثير، وفيه سعيد وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله وحميد وقال: وهذا الحديث لا أعلم أحدا جمع فيه بين سعيد وأبي سلمة وعبيد الله وحميد إلا الأوزاعي ولا عنه إلا محمد بن كثير. ١٢٦/٢– ١٢٧/١. والنسائي في الكبرى ، وفيه سعيد وأبو سلمة وحميد . تحفة الأشراف ٣٠/١٠ .

٤ – صدوق يهم ، وكان عابدا فاضلا ، تقدم .

٥ – الحارث بن عطية البصري، نزيل المصيصة، صدوق يهم، مات سنة تسع وتسعين ومائتين. التقريب ١٤٢/١.

٦ – هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني (يبحث عن ترجمته) .

٧ – هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه دحيم ، بمهملتين مصغر . التقريب ٤٧١/١ .

رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ، ولا يسرق وهو حين يسرق مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو حين ينتهبها مؤمن » .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عصمة الكلبي الرملي[1] قال : ثنا سوار بن عمارة ثنا الهقل بن زياد عن الأوزاعي حدثني الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن[2]الحارث بن هشام وعروة بن الزبير عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ، ولا يسرق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو (١/١١١/٣) مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن » .

قال: فقلت للزهري: فإن لم يكن مؤمنا[3] فمه ؟ قال: فنفر عن ذلك.

وقال: أمروا الأحاديث كما أمرها من كان قبلكم فإن أصحاب رسول الله ﷺ أمروها .

س ١٨٠٣ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ « فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها » الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، وقد اختلف عنه ، فرواه يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

---

١ – يبحث عن ترجمته .

٢ – في الأصل (والحارث) وهو خطأ .

٣ – في الأصل (مؤمن) .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من طريق ابن وهب . ٢٥٢/١٢ (٦٩١٠) .

قاله الليث بن سعد وابن وهب وعثمان بن عمر عن يونس .

واختلف عن مالك بن أنس ، فرواه أبو سبرة[1] عن مطرف وأبو قلابة[2] عن أبي عاصم جميعا عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

ورواه جويرية بن أسماء، وأصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة .

= ومسلم في صحيحه ، في القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، من طريق ابن وهب ١٣٠٩/٣ - ١٣١٠ .
وأبو داود في سننه ، في الديات ، باب دية الجنين ، من طريق ابن وهب ٣١٨/٤ .
وذكره الترمذي في سننه، في الفرائض، باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة عن يونس. ١٨٥/٣.
وأخرجه النسائي في سننه ، في باب دية جنين المرأة ، من طريق ابن وهب ٤٨/٨ .
وأحمد في مسنده ، عن عثمان بن عمر ثنا يونس ولكن فيه يونس ثنا سمي عن الزهري ٥٣٥/٢ .
والدارمي في سننه ، في الديات ، باب دية الخطأ على من هي ، عن عثمان بن عمر ١٩٧/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق عثمان بن عمر ١/١٢٧ .
وابن الجارود في المنتقى ، في الديات ، من طريق ابن وهب ص ٢٦٢ - ٢٦٣ (٧٧٦) .
والبيهقي في الكبرى ، في الديات ، باب العاقلة من طريق ابن وهب ١٠٥/٨ .
وأيضا في باب دية الجنين ، من طريق عثمان بن عمر ١١٤/٨ .
وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق ابن وهب ٤٧٩/٦ - ٤٨٠ ، ٤٨٠ - ٤٨١ .

١ - أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المدني، نزل الكوفة ، قال الدارقطني في غرائب مالك : يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطىء فيها عليه، قال أبو أحمد الحاكم : له مناكير . اللسان ٤٣١/٣ - ٤٣٢ ، ٥٠/٧ - ٥١ .

٢ - هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي، صدوق يخطىء وتغير حفظه لما سكن بغداد، تقدم في السؤال رقم ٨٩.

٣ - أورده ابن عبد البر في التمهيد ، وقال بعد ذكر رواية الموطأ المرسلة عن سعيد : هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلاً ، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وما ذكره الدارقطني قال : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل ثم ساق الحديث ، وقال : هكذا رواه أبو قلابة عن أبي عاصم عن مالك ، وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة . ٤٧٧/٦ - ٤٧٨ .

[و] عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا[1] .

ورواه معمر وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[2] .

ورواه الموقري[3] ....

---

١ – أخرجه مالك في الموطأ ، باب عقل الجنين ٨٥٥/٢ (٥ ، ٦) .
والبخاري في جامعه الصحيح ، في الطب ، باب الكهانة، عن قتيبة عن مالك، الروايتين الموصولة والمرسلة ٢١٦/١٠ (٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠) .
وأيضا في الديات ، باب جنين المرأة ، عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك ، رواية أبي سلمة فقط . ٢٤٦/١٢ – ٢٤٧ (٦٩٠٤) .
ومسلم في صحيحه ، في القسامة ، عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، الرواية المتصلة فقط ١٣٠٩/٣ (١٦٨١) .
وذكره الترمذي في سننه ، في الفرائض ، الروايتين ١٨٥/٣ .
وأخرج النسائي في سننه ، من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك، الرواية المتصلة ، ومن طريق ابن القاسم قال : حدثني مالك ،الرواية المرسلة . ٤٨/٨ – ٤٩ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي ، من طريق ابن وهب ، الرواية المتصلة فقط ٢٠٥/٣ .
والبيهقي في الكبرى ، في الديات ، باب دية الجنين ، من طرق ابن وهب والشافعي ويحيى بن يحيى عن مالك ، الرواية المتصلة فقط ١١٢/٨ – ١١٣ .
وأيضا من طريق الشافعي ، الرواية المرسلة ١١٣/٨ .
والبغوي في شرح السنة، من طريق أبي مصعب عن مالك، الرواية المتصلة فقط. ٢٠٧/١٠ (٢٥٤٤).

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الطب ، باب الكهانة ، من طريق عبد الرحمن بن خالد . ٢١٦/١٠ (٥٧٥٨) .
ومسلم في صحيحه ، في القسامة ، من طريق معمر ١٣١٠/٣ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب نذر الجنين عن معمر ٥٦/١٠ – ٥٧ (١٨٣٣٨) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٧٤/٢ .
والبيهقي في الكبرى، في الديات، باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة، من طريق عبدالرزاق ٧٠/٨.
وأيضا في باب دية الجنين ، من طريق عبد الرحمن بن خالد ١١٣/٨ .
وأيضا من طريق عبد الرزاق ١١٣/٨ .
وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق ابن مسافر ١١٠/٧ .

٣ – متروك ، تقدم .

عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[1] .

وحدث به مرة عن الزهري عن سعيد مرسلا .

ورواه الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق وجعفر بن ربيعة وعبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[2] .

واختلف عن عبد الرحمن بن إسحاق فرواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[3] .

وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد مرسلا .

وكذلك رواه الأوزاعي وأيوب بن موسى عن الزهري عن سعيد (٣/١١٢/٢) مرسلا[4] .

---

١ - وأخرجه أحمد في مسنده ، عن عثمان بن عمر ثنا يونس ثنا سمي عن الزهري . ٥٣٥/٢ .
والطيالسي في مسنده، عن زمعة عن الزهري ص ٣٠٨ (٢٣٤٦) ص ٣٠٣ - ٣٠٤ (٢٣٠١).

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، عن قتيبة حدثنا الليث ٢٤/١٢ (٦٧٤٠) .
وأيضاً في الديات، باب جنين المرأة.. إلخ، عن عبدالله بن يوسف حدثنا الليث ٢٥٢/١٢ (٦٩٠٩).
ومسلم في صحيحه ، في القسامة ، من طريق ليث ١٣٠٩/٣ .
وأبو داود في سننه ، في الديات ، من طريق الليث ٣١٨/٤ .
والترمذي في سننه، في الفرائض، باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة، من طريق الليث ١٨٤/٣-١٨٥. والنسائي في سننه، باب دية جنين المرأة، من طريق الليث ٤٧/٨-٤٨ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في أقضية رسول الله ﷺ ، من طريق ليث ١٨٢/١٠ - ١٨٣ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق الليث ٢٠٥/٣ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عمرو بن النعمان عن ابن ثوبان عن أبيه عن الزهري عنه . أطراف الغرائب ٢٩٠/٢ - ٢٩١/١ .
والبيهقي في الكبرى ، في الديات ، باب من العاقلة التي تغرم ، من طريق الليث . ١٠٦/٨ .
وأيضا في باب دية الجنين ، من طريق الليث ١١٣/٨ .
والبغوي في شرح السنة ، من طريق الليث ٢٠٦/١٠ (٢٥٤٣) .

٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى ، في الديات ، باب من العاقلة التي تغرم ١٠٦/٨ .

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب. ٦٠/١٠ (١٨٣٤٩).

ورواه شعيب بن أبي حمزة وإسحاق بن يحيى[1] عن الزهري عن رجل له صحبة لم يسمياهُ ورواه صالح بن أبي الأخضر[2] عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ووهم فيه .

والصواب ما قاله مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

[و] عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا .

ثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: ثنا يعقوب الدورقي/[و] ثنا ابن مبشر قال : ثنا أحمد بن سنان القطان .

ح / ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى .

وثنا إبراهيم بن حماد وأبو عبد الله المحاملي قالا : ثنا محمد بن إشكاب قالوا : ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ «فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بديتها».

وقال يعقوب : إن دية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حَمَل بن النابغة : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل[3] ، فقال النبي ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذي سجع .

وفي حديث ابن إشكاب وورثها ورثتها ولدها ومن معهم .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان[4] من هذيل فرمت

١ – لعله الطلحي ، وهو ضعيف ، تقدم .

٢ – ضعيف ، يعتبر به ، تقدم .

٣ – قال النووي : روي في الصحيحين وغيرهما بوجهين : أحدهما بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثاني بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان .

٤ – في الأصل (امرأتين) .

إحداهما الأخرى فقتلتها وألقت جنينها « فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها وفي جنينها غرة عبد أو أمة » فقال قائل : يا رسول الله ، كيف يعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ، ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ : - كما يزعم أبو هريرة - « هذا من إخوان الكهان » .

س ١٨٠٤ - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « صلى[1] على النجاشي وكبر عليه أربعا » .

فقال: يرويه عبيد (٣/١١٢/١) الله بن عمر، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن بديل[2]، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[3] وعمر بن قيس[4] وزمعة بن صالح[5] وحجاج بن أرطاة[6] وسالم الأفطس، ويحيى بن أبي أنيسة[7] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[8] .

---

١ - في الأصل (حط) والتصويب من المصادر الأخرى .

٢ - صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٩٣ .

٣ - محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ويقال له: محمد المحرم ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وفي التاريخ الكبير : ليس بذاك ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ولايكتب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عمار : ضعيف ، وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك الثقة ، ضعيف الحديث .
التاريخ الكبير ١٤٢/١/١ ، الجرح والتعديل ٣٠٠/٢/٣ ، اللسان ٢١٦/٥ - ٢١٧ .

٤ - هو المعروف بسندل ، وهو متروك ، تقدم .

٥ - ضعيف ، تقدم .

٦ - صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

٧ - ضعيف ، تقدم .

٨ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، عن إسماعيل قال : حدثني مالك ١١٦/٣ (١٢٤٥) .
وأيضا في باب التكبير على الجنازة أربعا، عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك. ٢٠٢/٣ (١٣٣٣).
ومسلم في صحيحه، في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، من طريق مالك ٦٥٦/٢ (٩٥١).
وأبو داود في سننه ، في الجنائز ، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، من طريق مالك ١٩٧/٣ - ١٩٨ .

وقال أبو يعلى محمد بن شداد[1] : عن خالد بن مخلد[2] عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة[3] ولم يتابع عليه .

ورواه صالح بن كيسان ، وأبو أويس[4] وعقيل ويونس وقرة[5] وعبد الرحمن

= والنسائي في سننه، في الصفوف على الجنازة، من طريق مالك ٦٩/٤ - ٧٠ .
وأيضا في عدد التكبير على الجنازة . ٧٢/٤ .
ومالك في الموطأ، في الجنائز، باب التكبير على الجنائز ٢٢٦/١ - ٢٢٧ (١٤) .
والطيالسي في مسنده ، عن سفيان الثوري عن عبيد الله ص ٣٠٣ (٢٢٩٦) .
وأيضا عن زمعة ص ٣٠٣ (٢٣٠٠) .
وأحمد في مسنده من طريق عبيد الله ٢٨٩/٢ .
وأيضا من طريق مالك ٤٣٩/٢ .
وأيضا من طريق زمعة ٤٧٩/٢ .
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق بشر بن عمر نا مالك وقال : وقد روى هذا الحديث جماعة، منهم: ابن عيينة وغيره عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ورواه يونس بن أبي إسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ١/١٣٠ -٢ .
وأيضا من طريق عبيد الله ٢/١٢٩ .
وأيضا من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد ٢/١٣٨ .
وابن الجارود في المنتقى ، في الجنائز ، من طريق مالك ص ١٩٠ (٥٤٣) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ من طريق مالك ٤٩٥/١ .
ومن طريق عبيد الله وفيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٤٩٥/١ .
وأيضا من طريق عقيل ٤٩٥/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق مالك . الإحسان ٣٩/٥ (٣٠٨٧) ٤٠/٥ (٣٠٩٠) .
وأيضا من طريق عبيد الله . الإحسان ٣٩/٥ (٣٠٨٩) .

١ - قال الدارقطني : لايكتب حديثه ، وقال البرقاني : ضعيف جدا ، تقدم في السؤال رقم ٧٠٦ .

٢ - هو القطواني ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، تقدم .

٣ - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، وقال : تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد وروي هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وليس في الموطأ إلا عن سعيد ، وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ، رواه عقيل وصالح بن كيسان . ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ .

٤ - صدوق يهم ، تقدم .

٥ - صدوق له مناكير ، تقدم .

ابن ثابت بن ثوبان[1] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

واختلف عن معمر ، فقال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

ورواه يزيد بن زريع ، وعبد الواحد بن زياد ، ووهيب ، وعبد الأعلى وابن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[4] .

١ – صدوق يخطىء، ورمي بالقدر وتغير بأخرة ، تقدم .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، من طريق عقيل نحوه في النعي والأمر بالاستغفار له ، ومن طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وحده في الصف والتكبير ١٩٩/٣ (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) .
وأيضا في المناقب ، باب موت النجاشي ، من طريق صالح في النعي والاستغفار وعن صالح عن ابن شهاب عن سعيد في الصف والتكبير ١٩١/٧ (٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .
ومسلم في صحيحه،في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، من طريق عقيل في النعي والاستغفار، و من طريق عقيل عن الزهري عن سعيد وحده في الصف والتكبير، وكذلك من طريق صالح. ٦٥٧/٢.
والنسائيّ في سننه ، في الجنائز ، من طريق صالح ٩٤/٤ .
وأيضا في باب النعي ٢٦/٤ – ٢٧ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق أبي أويس ٣٧٥/١٠ (٥٩٦٨) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق عقيل ولكن فيه عن سعيد فقط ٤٩٥/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ٤٠/٥ (٣٠٩١) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الجنائز ، باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ، من طريق صالح بالإسنادين مثل الشيخين ٤٩/٤ .

٣ – أخرجه النسائيّ في سننه ، في الصفوف على الجنازة ٧٠/٤ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ٤٧٩/٣ (٦٣٩٣) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٨٠/٢ – ٢٨١ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ١٢٦/٢ .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، من طريق يزيد بن زريع . ١٨٦/٣ (١٣١٨) .
والترمذي في سننه، في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم نا معمر ١٤٠/٢ .
وابن ماجة في سننه ، في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من طريق عبد الأعلى . ٤٩٠/١ (١٥٣٤) .

وقال سويد أبو حاتم[1] عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلا .

وقال حماد بن زيد : عن معمر عن الزهري مرسلا .

واختلف عن محمد بن إسحاق[2] فرواه يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال شعبة ويحيى بن أبي زائدة ويونس بن بكير وعبدة بن سليمان عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[3] .

واختلف عن محمد بن أبي حفصة[4] فقال إبراهيم بن طهمان[5] عنه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[6] .

وقال [أبو] (*) إسحاق الفزاري وروح عنه – في نسخة أخرى – عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

واختلف عن سفيان بن عيينة ، فرواه إبراهيم بن بشار وقتيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد و [أبي سلمة[7]] عن أبي هريرة[8] .

= وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجنائز ، ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي ، عن عبد الأعلى . ٣٦٢/٣ – ٣٦٣ .

وأيضاً في الرد على أبي حنيفة ١٥٤/١٤ .

وأحمد في مسنده عن إسماعيل عن معمر ٢٣٠/٢ .

١ – صدوق سيء الحفظ له أغلاط ، تقدم .

٢ – صدوق يدلس ، تقدم .

٣ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق شعبة ٣٤٨/٢ .

٤ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ – ثقة يغرب ، تقدم .

٦ – أخرجه أحمد في مسنده ، عن روح . ٥٢٩/٢ .

* – (أبو) ساقط في الأصل .

٧ – في الأصل (أبي سلمة) ساقط .

٨ – أخرجه النسائي في سننه ، في الجنائز ، الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، عن قتيبة حدثنا سفيان ، وفيه عن أبي سلمة فقط في الاستغفار للنجاشي . ٩٤/٤ .

وكذلك قيل عن سعيد بن[1] منصور .

وقال أبو همام[2] وأحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد الزهري وابن أبي عمر وإبراهيم بن سنان[3] عنه عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[4] وقال الحميدي : عن ابن عيينة (٢/١١٢/٣) عن الزهري عن سعيد مرسلا[5] .

وكذلك قال أبو همام وابن أبي عمر وإسحاق بن حاتم[6] وخالد بن يوسف[7] وعباس البحراني[8] عن الزهري عن سعيد مرسلا .

واختلف عن يونس بن يزيد ، فرواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة[9] .

---

١ – في الأصل (عن) .

٢ – هو الوليد بن شجاع .

٣ – يبحث عن ترجمته .

٤ – أخرجه الحميدي في مسنده ، عن سفيان . ٢/٤٤٥ (١٠٢٣) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢/٢٤١ .
وأبو يعلى في مسنده ، عن زهير حدثنا ابن عيينة . ١٠/٣٦٥ (٥٩٥٦) .

٥ – أخرجه الحميدي في مسنده ، عن ابن عيينة ، ولكن فيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٢/٤٤٥ (١٠٢٣) .

٦ – إسحاق بن حاتم بن بيان العلاف المدائني ، قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ببغداد . تاريخ بغداد ٦/٣٦٥ – ٣٦٦ .

٧ – خالد بن يوسف بن خالد السمتي، قال الذهبي: أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. الميزان ١/٦٤٨، اللسان ٢/٣٩٢.

٨ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٩ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة عن أبي هريرة إلا عثمان بن عمر عن يونس ٢/١٢٥ .
والدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة، وجوده عنه إبراهيم بن عبدالله بن عمر بن بكير العبسي،وغيره لايذكر فيه أبا هريرة . أطراف الغرائب والأفراد ٢/٢٩٣ .

وربما قصر به عثمان فأرسله عنهم .

وكذلك قال شبيب بن سعيد والليث بن سعد ، وأبو ضمرة ، وابن وهب عن يونس عن الزهري عن الثلاثة مرسلا .

ووصله ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب عن يونس .

ورواه عثمان بن صالح عن ابن لهيعة[1] عن عقيل ، عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة .

ولم يتابع على هذا القول .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان بن حسين[2] وعبد الله بن عمر العمري[3] عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا .

والصحيح من ذلك قول من قال : عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وقال : « استغفروا لأخيكم » ، قال الزهري : فحدثني سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه وكبر أربعا[4] .

ورواه محمد بن عبد العزيز[5] عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن

---

١ — صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم .

٢ — ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، تقدم .

٣ — ضعيف ، تقدم .

٤ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد . ١٩٩/٣ (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) .
وأيضا في المناقب ، باب موت النجاشي . ١٩١/٧ (٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .
ومسلم في صحيحه ٦٥٧/٢ .

٥ — محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القاضي ، قال البخاري : منكر الحديث ويقال بمشورته جُلد مالك الإمام ، وقال النسائيّ : متروك ، وفي التمييز : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة : محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم ، وقال الخطيب : كان من أهل الفضل والسخاء ، وقال ابن عدي : قليل الحديث . =

أبي حثمة عن النبي ﷺ مرسلا .

وقيل عن أبي بكر بن سليمان عن أبيه وهو أيضا مرسل .

١ - ثنا إسماعيل الوراق ثنا محمد بن علي الوراق[١] ثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان عن[٢] عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « كبر على النجاشي أربعا » .

٢ - حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا زياد بن يحيى ح / وثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن علي/وثنا محمد بن سليمان المالكي قال : ثنا بندار وح / ثنا النيسابوري ثنا الرمادي قالوا : ثنا أبو داود ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله عن (١/١١٣/٣) الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « صلى على النجاشي وكبر عليه أربعا » .

قال الرمادي : لما مات النجاشي كبر النبي ﷺ عليه أربعا ، وفي حديث بندار أن رسول الله ﷺ « كبر على النجاشي أربعا » .

٣ - ثنا المحاملي قال : ثنا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا : ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا » .

٤ - ثنا النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عبد الرحمن قالا : ثنا ابن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فصلى وكبر أربع تكبيرات » .

= التاريخ الكبير ١٦٧/١/١ ، الجرح والتعديل ٧/١/٤ ، الكامل ٢٢٤٣/٦ - ٢٢٤٤ ، تاريخ بغداد ٣٤٩/٢ ، اللسان ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ .

١ - محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الوراق ، يعرف بحمدان ، كان فاضلا حافظا ، عارفا ، ثقة ، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد ٦١/٣ - ٦٢ .

٢ - في الأصل (بن) .

٥ – ثنا محمد بن سليمان المالكي ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

٦ – ثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « نعانا رسول الله ﷺ النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه فكبر عليه أربعا » .

٧ – ثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « صلى على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات » .

٨ – ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا عمرو بن عبد الله ح / وثنا المحاملي ثنا سلم بن جنادة قالا : ثنا وكيع عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فقال : « إن أخاكم النجاشي مات » (٢/١١٣/٣) فصفنا خلفه فصلى عليه فكبر أربعاً .

ثنا المحاملي ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١] ثنا أبي عن صالح قال : قال ابن شهاب : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وقال : « استغفروا لأخيكم » .

٩ – ثنا المحاملي ثنا عبيد الله بن سعد ثنا يحيى ثنا أبي عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ « صفهم بالمصلى يصلي عليه وكبر أربعا » يعني: النجاشي .

---

١ – في الأصل (سعيد) وهو خطأ .

١٠ - ثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال : ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير ابن عفير[١] ثنا أبي ثنا الليث عن عقيل ورشدين[٢] عن عقيل ويونس وقرة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال: نعى رسول الله ﷺ صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال : «استغفروا لأخيكم».

قال ابن شهاب: وحدثني ابن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ « صلى بهم بالمصلى وكبر عليه أربع تكبيرات » .

١١ - ثنا النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أنهما ثناه عن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: « استغفروا لأخيكم».

١٢ - ثنا النيسابوري ثنا يوسف ثنا حجاج ثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ « صفهم بالمصلى فصلى وكبر عليه أربع تكبيرات » .

١٣ - ثنا محمد[٣] بن نوح الجنديسابوري ثنا محمد بن الحارث المخزومي[٤] ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى لهم النجاشي في (١/١١٤/٣) اليوم الذي مات فيه فقال : « استغفروا لأخيكم » هذا أو نحوه .

---

١ - في الأصل (عبيد الله بن سعيد بن كثير بن كثير) وهو : عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ، أبو القسم ، قال ابن حبان : يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات ، لايشبه حديثه حديث الثقات ولايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأورد ابن عدي حديثين من طريقه عن أبيه وقال : سعيد بن عفير مستقيم الحديث فلعل البلاء فيهما من ابنه ، وذكره ابن يونس فلم يذكر فيه شيئا وقال: مات في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ومائتين . كتاب المجروحين ٢/٦٧، اللسان ٤/١٠٤.

٢ - ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ١٧٠ .

٣ - في الأصل (عمر بن نوح) وهو محمد كما تقدم آنفا قبل ستة أحاديث .

٤ - محمد بن الحارث المخزومي، أبو عبدالله المديني، قال ابن أبي حاتم: روى عن عبدالله بن معاوية بن موسى ابن نشيط وإبراهيم بن محمد التيمي، كتبت عنه بالمدينة، وهو صدوق، الجرح والتعديل ٣/٢/٢٣١.

١٤ – ثنا محمد بن[1] عبد الله بن غيلان ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل[2] ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني[3] ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[4] عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا أبا هريرة يحدث أن النجاشي قبض بأرض الحبشة فقال النبي ﷺ : – وهو بالمدينة – « إن أخاكم قد قبض اليوم فخرج إلى المصلى وكبر عليه أربعا كتكبيره على الجنائز » .

١٥ – ثنا النيسابوري ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: «نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه – وهو بالمدينة – فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر أربعا».

١٦ – ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه فصفوا خلفه وكبر أربعا » .

وسمعت عبد الرزاق مرة يذكره عن ابن المسيب وأبي سلمة .

١٧ – ثنا المحاملي ثنا إسحاق بن حاتم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فصلى على النجاشي فكبر عليه أربعا .

١٨ – ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان السوسي الخزاز – وكان من ثقات المسلمين – ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، قال هشيم ، لا أدري لعلي سمعته من الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ

---

١ – في الأصل (عبد الله بن غيلان) ، وهو : محمد بن عبد الله بن غيلان المعروف بالسوسي،تقدم .

٢ – في الأصل (المفضل) وهو : أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن سيار ، أبو بكر مولى بني أمية ، ويعرف بالكريزالي ، من أهل حران ، قدم بغداد وحدث بها ، قال الخطيب : ما علمت من حاله إلا خيرا ، مات سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ بغداد ٢٤٣/٤ .

٣ – عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني ، المعروف بالطرائفي ، صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ، مات سنة اثنتين ومائتين . التقريب ١١/٢ – ١٢ .

٤ – صدوق يخطىء ، وتغير بأخرة ، تقدم .

قال : « إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه » قال : فقام فصلى عليه قال: وكبر عليه أربع تكبيرات .

١٩ – ثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي حدثني زمعة بن صالح حدثني ابن شهاب ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال : « إن أخاكم أصحمة النجاشي الحبشي قد توفي فصلوا عليه » قال : فوثب رسول الله ﷺ ووثبنا (٢/١١٤/٣) معه حتى جاء المصلى فقام وصففنا وراءه فكبر أربع تكبيرات .

قال: خالفه عبد الله بن عبد العزيز الليثي[١] فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا .

٢٠ – ثنا به أبو عمر القاضي[٢] إملاء قال: ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة[٣] ثنا أحمد بن محمد الأزرقي – ثقة – ثنا عبد الله بن عبد العزيز بذلك .

٢١ – ثنا المحاملي ثنا سلم[٤] بن جنادة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عبيد الله : أراه ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « خرج إلى المصلى فصلى على النجاشي فكبر أربعا » .

ثنا المحاملي ثنا سلم[٥] بن جنادة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عبيد الله : أراه ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « خرج إلى المصلى فصلى على النجاشي فكبر أربعا »[٦] .

---

١ – ضعيف واختلط بأخرة ، تقدم .

٢ – هو : محمد بن يوسف بن يعقوب .

٣ – هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، أبو يحيى المكي، قال أبو حاتم: كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٦/٢/٢، الثقات ٣٦٩/٨.

٤ ، ٥ – في الأصل (سلمة) وهو خطأ . وهو أبو السائب .

٦ – هكذا جاء في الأصل مكرراً .

س ١٨٠٥ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يسوق بقرة حمل عليها فالتفتت إليه وقالت : إنها لم تخلق لهذا » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ،[فرواه][١] يونس وعقيل ويحيى بن أبي أنيسة[٢] وابن سمعان[٣] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[٤] ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن عمر ومعمر وعبيد الله بن أبي زياد والنعمان بن راشد[٥] ومعاوية بن يحيى الصدفي[٦] عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[٧] .

والقولان محفوظان عن الزهري .

وروى هذا الحديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٨] .

---

١ – مكان (فرواه) بياض في الأصل .

٢ – ضعيف ، تقدم .

٣ – هو : عبد الله بن زياد ، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، تقدم .

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ، من طريق عقيل . ٤٢/٧ (٣٦٩٠) .
ومسلم في صحيحه ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، من طريق يونس وعقيل . ١٨٥٧/٤ – ١٨٥٨ (٢٣٨٨) .
والنسائي في الكبرى ، من طريق يونس . تحفة الأشراف ٧٠/١٠ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق يونس ٢/١٢٧ .
وأيضا من طريق عقيل قصة الغنم فقط . ١/١٢٨ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق يونس ١٦٨/٤ .

٥ – صدوق سيىء الحفظ ، تقدم .

٦ – ضعيف ، تقدم .

٧ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا » ، من طريق شعيب . ١٨/٧ (٣٦٦٣) .

٨ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة. ٨/٥ (٢٣٢٤).
وأيضا في أحاديث الأنبياء ٥١٢/٦ .
ومسلم في صحيحه ، في فضائل الصحابة . ١٨٥٨/٤ .

ورواه أيضا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي سلمة، واختلف عن الأعرج، فرواه عبد الله بن لهيعة[1] عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

ورواه أبو الزناد ، واختلف عنه ، فرواه ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة عن (١/١١٥/٣) أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

ورواه الثوري ، واختلف عنه ، فرواه أبو داود الحفري ، عن الثوري ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

وتابعه وكيع .

وخالفهم أبو عاصم ، رواه عن الثوري ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[5] .

= والترمذي في سننه، في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٣١٤/٤.
والطيالسي في مسنده ص ٣٠٩ (٢٣٥٤) .
والحميدي في مسنده ٤٥٥/٢ (١٠٥٥) .
وأحمد في مسنده ٣٨٢/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ١٨٥/٢ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ١٤٠/٨ (٦٤٥٢) .

١ – صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم .

٢ – أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٤١٤/١ (٦٤٣) .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في أحاديث الأنبياء عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان. ٥١٢/٦ (٣٤٧١).
ومسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة ، من طريق ابن عيينة ١٨٥٨/٤ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٥٤/٢ – ٤٥٥ (١٠٥٤) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٤٥/٢ – ٢٤٦ .
وأيضا في فضائل الصحابة ١٧٨/١ – ١٧٩ (١٨٣) .
والبغوي في شرح السنة ، في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ٩٦/١٤ – ٩٧ (٣٨٨٩) .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ١٨٥٨/٤.
والنسائي في سننه الكبرى ، في المناقب . تحفة الأشراف ٤٦٥/١٠ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ١٤٠/٨ (٦٤٥١) .

٥ – أخرجه الدارقطني في الأفراد ، من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد وقال: تفرد به إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عنه (عن أبي الزناد) . أطراف الغرائب ٢٩٧/٢ .

واختلف عن مالك بن أنس ، فرواه صدقة بن عبد الله[1] عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وخالفه الوليد بن مسلم وسعيد بن داود الزنبري[2] وابن وهب رووه عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهو المحفوظ .

ورواه عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج مرسلا .

قاله المعتمر بن سليمان عنه .

وخالفه محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع[3] عن عبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما راعي في غنمه » وساق الحديث .

ثنا المحاملي قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « بينما راعي في غنمه ... » الحديث .

ثنا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري[5] ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج أن بقرة كان عليها رجل

---

١ - ضعيف ، تقدم .

٢ - صدوق له مناكير عن مالك ، يقال : اختلط عليه بعض حديثه ، تقدم .

٣ - صدوق يخطىء ويدلس ، تقدم .

٤ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى في المناقب . تحفة الأشراف ٣٨/١١ .

٥ - أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، قال ابن القطان : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات ٣١/٨ ، اللسان ٢١٨/١ - ٢١٩ .

راكب فاستحثها فقالت : ما لهذا خلقت إنما خلقت للحرث ، فقال الناس[١] : سبحان الله بقرة تكلم فقال النبي ﷺ : « أنا أشهد على هذا وأبو بكر وعمر » وما ثم أبو بكر ولا عمر .

س ١٨٠٦ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لايزال قلب الكبير شابا في اثنتين: حب المال وطول الأمل».

فقال : حدث به الزهري واختلف (٣/١١٥/٢) عنه ، فرواه يونس[٢] عن الزهري واختلف عن يونس فرواه ابن وهب وأيوب بن سويد[٣] والليث بن سعد والقاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[٤] .

وخالفهم أبو صفوان[٥] عبد الله بن سعيد ، فرواه عن يونس عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٦] .

وكذلك قال عقيل بن خالد .

---

١ – في الأصل (الله سبحان الله) والتصويب من مصادر أخرى .

٢ – ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، تقدم .

٣ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، عن أبي الطاهر وحرملة قالا : أخبرنا ابن وهب ولكن فيه عن سعيد وحده ٢/٧٢٤ (١٠٤٦) .
والبزار في مسنده ، من طريق الليث بن سعد ١/١٢٧ .
وابن حجر في تغليق التعليق ، من طريق الليث وابن وهب ٥/١٦٢ .

٥ – في الأصل (أبو صفوان بن عبد الله) وهو خطأ ، وهو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان . التقريب ١/٤٢٠ .

٦ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، عن علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان وقال: قال ليث : عن يونس – وابن وهب عن يونس – عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة . ١١/٢٣٩ (٦٤٢٠) .

ورواه[1] ابن أبي العشرين[2] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

واختلف عن الزبيدي فقال عبد الله بن سالم[3] عنه عن الزهري عنهما عن أبي هريرة .

وأرسله بقية[4] ، وهو محفوظ عنهما .

ثنا عبد الله بن[5] أحمد بن عتاب ثنا أحمد بن الفرج[6] ثنا أيوب بن سويد[7] عن يونس عن الزهري قال : قال ابن المسيب وأبو[8] سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين : حب المال وطول الأمل » .

ثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا يحيى عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايزال قلب الكبير شابا في اثنتين : حب المال وطول الأمل » .

س ١٨٠٧ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قام النبي ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِين ﴾[9] فقال : « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله .. » الحديث .

---

١ – في الأصل (فرواه) .

٢ – هو : عبد الحميد بن حبيب ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٣ – هو الأشعري .

٤ – صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

٥ – في الأصل (عبد الله وأحمد) وهو خطأ ، تقدم في السؤال رقم ١٤٢٢ .

٦ – قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، ووثقه البعض ، وضعفه البعض ، تقدم في السؤال رقم ٦٨٤ .

٧ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٨ – في الأصل (أبي سلمة) وهو خطأ .

٩ – سورة الشعراء : ٢١٤ .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يونس و[1] شعيب وعبيد الله بن أبي زياد وحبيب بن أبي مرزوق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة[2] عن أبي هريرة[3] .

وكذلك قال سلامة[4] : عن عقيل[5] وقال رشدين[6] عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

---

١ - في الأصل (يونس عن شعيب) وهو خطأ .

٢ - في الأصل (أرسله) .

٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، من طريق شعيب وقال : تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ٣٨٢/٥ (٢٧٥٣).
وأيضا في المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية من طريق شعيب. ٥٥١/٦ (٣٥٢٧).
وأيضا في تفسير سورة الشعراء ، باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ من طريق شعيب وقال : تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ٥٠١/٨ - ٥٠٢ (٤٧٧١) .
ومسلم في صحيحه ، في الإيمان ، باب في قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ من طريق يونس . ١٩٢/١ - ١٩٣ (٢٠٦) .
والنسائي في سننه، في الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين ، من طريق يونس وشعيب . ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ .
والدارمي في سننه ، في الرقاق ، باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ من طريق شعيب ٣٠٥/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق شعيب ، وقال : وهذا الحديث رواه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة يونس وشعيب والمعروف من حديث شعيب ١٢٨/٢ .
وأبو عوانة في مسنده ، من طريق يونس ٩٤/١ - ٩٥ .
وابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير سورة الشعراء، من طريق شعيب ويونس ٧٢/١٩- ٧٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في بحث حق ذوي القربى، من طريق يونس ٢٨٦/٣ .
وأيضا في الوصية للقرابة ٣٨٨/٤ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق يونس . الإحسان ١٧٣/٨ (٦٥١٥) .

٤ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٥ - أخرجه أبو عوانة في مسنده ٩٤/١ - ٩٥ .
والطبري في تفسيره ٧٢/١٩ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار في بحث حق ذوي القربى ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ .
وأيضا في الوصية للقرابة ٣٨٨/٤ .

٦ - ضعيف ، تقدم .

وكلاهما محفوظ .

ثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني (١/١١٦/٣) سعيد بن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: [إن] رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِين ﴾ قال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا[1] أغني عنكم من الله شيئا ، يابني عبد المطلب لا أغني من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد تسألني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا » .

ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل ثنا حجاج بن أبي منيع ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِين ﴾ فقال : « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد تسألني ماشئت لا أغني عنك من الله شيئا».

ثنا أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير قال : ثنا إسحاق بن خالد البالسي[2] ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي[3] ثنا حبيب بن أبي مرزوق عن

١ - في الأصل (ألا) .

٢ - إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر اللام والسين المهملة ، يقال له : ابن خلدون ، وقال ابن عدي : رواياته تدل على أنه ضعيف. الكامل ٣٣٧/١، الأنساب ٥٦/٢ ، ٥٧ ، اللسان ٣٦١/١ .

٣ - عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي الجزري مولى سلمة بن عبد الملك ، يروي عن حبيب بن أبي مرزوق وخصيف وعبد الكريم الجزري ، يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والملزقات بالأثبات فيفحش ، وقال أبو حاتم : اضرب على أحاديثه هي كذب قال : موضوعة ، واتهمه أحمد، وقال =

الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ لما أنزل عليه ﴿ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين ﴾ قال : « يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني هاشم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب ما أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا » .

س ١٨٠٨ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ (٢/١١٦/٣) أيصلي الرجل في ثوب واحد ؟ قال : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » .

فقال: يرويه سليمان بن كثير[١] ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٢] .

وخالفهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر وأبو أويس[٣] وسفيان بن حسين والأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة[٤] رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٥] .

= النسائي وغيره : ليس بثقة . الجرح التعديل ٣٨٨/٢/٢ ، كتاب المجروحين ١٣٨/٢ – ١٣٩، الأنساب ٥٦/٢ ، اللسان ٣٤/٤ .

١ – لابأس به في غير الزهري ، تقدم .

٢ – أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق ابن جريج ٢٨٥/٢ .
وأيضا من طريق سليمان بن كثير ٣٤٥/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق معمر وفيه عن سعيد وأبي سلمة ١٢٦/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد من طريق روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن أبي حفصة قالوا : أنا ابن شهاب عن أبي سلمة ٣٧٩/١ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، عن سليمان بن كثير ١٦٥/١ (٤٦٩) .
وأخرجه الحصفكي في مسند أبي حنيفة عن ابن جريج ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

٣ – صدوق يهم ، تقدم .

٤ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه، في الإقامة، باب الصلاة في الثوب الواحد من طريق ابن عيينة. ٣٣٣/١ (١٠٤٧). =

واختلف عن أبي حنيفة[1] فرواه أبو قرة وعبد العزيز بن خالد بن زياد ابن جرو الترمذي[2] عن أبي حنيفة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[3] ورواه يحيى بن نصر بن حاجب[4] عن أبي حنيفة عن أبي العطوف[5] عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا[6] .

واختلف عن زمعة بن صالح[7] فرواه وكيع وأبو أحمد الزبيري عن زمعة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وخالفهما روح ، رواه عن زمعة عن الزهري عن ....

= والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤١٨/٢ (٩٣٧) .
وابن أبي شيبة، في الصلوات، في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق ابن عيينة ٣١٠/١- ٣١١.
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان ٢٨٦/١٠ (٥٨٨٣) .
وأيضا من طريق أبي أويس ٢٩٣/١٠ (٥٨٨٨ ، ٥٨٨٩) .
وابن الجارود في المنتقى ، ما جاء في الثياب للصلاة ، من طريق سفيان . ص ٦٧ (١٧٠) .
وابن خزيمة في صحيحه ، في اللباس في الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من طريق سفيان ٣٧٣/١ (٧٥٨) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ٢٦/٤ (٢٢٩٣) .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن ابن عيينة ١٦٥/١ (٤٦٩) .

١ - هو الإمام النعمان بن ثابت ، تقدم .
٢ - عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي ، مقبول، من التاسعة . التقريب ٥٠٨/١ .
٣ - أورده الحصفكي في مسند أبي حنيفة ، من طريق أبي قرة ص ٢١٠ .
والخوارزمي في جامع المسانيد لأبي حنيفة ، من طريق سعيد بن الصلت ، وقال : أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي ٣٥٤/١ .
٤ - قال العقيلي : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، تقدم في السؤال رقم ٣٣٥ .
٥ - هو : جراح بن المنهال ، قال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك ، تقدم في السؤال رقم ١٢٠٩ .
٦ - أورده الخوارزمي في جامع المسانيد لأبي حنيفة وقال: أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده. ٣٥٤/١.
٧ - ضعيف ، تقدم .

سالم عن أبيه[1] واختلف عن مالك بن أنس فرواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[2] .

واختلف عن ابن وهب فرواه ابن أخي ابن وهب[3] عن عمه عن يونس ومالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

وتابعه أبو زرعة[5] وهب الله بن راشد عن يونس .

وكذلك قال عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[6] .

---

١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩/١ .

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به عن عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ٤٧٠/١ (٣٥٨) .

ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، عن يحيى بن يحيى . ٣٦٧/١ (٥١٥) .

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب جمّاع أثواب مايصلى فيه ، عن القعنبي عن مالك . ٢٤٠/١ .

والنسائي في سننه ، في القبلة ، الصلاة في الثوب الواحد ، عن قتيبة عن مالك . ٦٩/٢ - ٧٠ .

ومالك في الموطأ ، في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٤٠/١ .

والبزار في مسنده ، من طريق بشر بن عمر عن مالك ١/١٣٠ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن وهب ولكن فيه عن أبي سلمة بدل سعيد ٣٧٩/١.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، عن مالك ١٦٥/١ (٤٦٩) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك. الإحسان ٢٦/٤ (٢٢٩٢).

والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الصلاة في ثوب واحد من طريق القعنبي ويحيى عن مالك . ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ .

والبغوي في شرح السنة، باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق أبي مصعب عن مالك ٤١٨/٢ (٥١١).

٣ - هو : أحمد بن عبد الرحمن ، صدوق تغير بأخرة ، تقدم .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الصلاة في ثوب واحد عن حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ٣٦٨/١ .

٥ - قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ١٣٧٥ .

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٨/١ .

والبزار في مسنده ١/١٢٨ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن عقيل ١٦٥/١ (٤٦٩) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٧/٢ .

وكلها محفوظة عن الزهري إلا قول روح عن زمعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فإنه غير محفوظ .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أيصلي الرجل في ثوب واحد ؟ قال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » .

س ١٨٠٩ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت » .

فقال : يرويه الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

ورواه معمر (١/١١٧/٣) وابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[٢] .

وهو المحفوظ .

وعند الزهري فيه قول آخر عن أنس بن مالك[٣] صحيح عنه .

---

١ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث لانعلم أحدا رواه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة إلا زمعة ١/١٢٨ .

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الأشربة ، من طريق ابن عيينة ١٥٧٧/٣ .
وعبد الرزاق في مصنفه، في الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة عن معمر ٢٠٠/٩ (١٦٩٢٦).
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٦٢/٢ (١٠٨١) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٧٩/٢ وأيضا عن سفيان ٢٤١/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق سفيان ومعمر . ٢/١٤١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، من طريق سفيان ٢٢٦/٤.
والبيهقي في الكبرى ، في الأشربة ، باب الأوعية ، من طريق سفيان ٣٠٩/٨ .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الأشربة ، باب الخمر من العسل إلخ ٤١/١٠ (٥٥٨٧) .
ومسلم في صحيحه ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت إلخ ١٥٧٧/٣ (١٩٩٢) .
وعبد الرزاق في مصنفه، في الأشربة ١٩٩/٩ (١٦٩٢٤) .
وأحمد في مسنده ١١٠/٣ ، ١٦٥ .
والدارمي في سننه ، في باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ١١٧/٢ .

ثنا ابن مخلد وابن الجراح قالا : ثنا أحمد بن منصور ، ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة بن صالح[1] عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن الدباء والمزفت » .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة « نهى النبي ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير».

س ١٨١٠ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : « سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ذو الشمالين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟» الحديث.

فقال : يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه محمد بن كثير[2] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله[3] عن أبي هريرة[4] .

وخالفه عمر بن عبد الواحد والفريابي وابن أبي العشرين[5] فرووه عن الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة مرسلاً[6] .

= وأبو يعلى في مسنده ٢٤٩/٦ (٣٥٤٥) ٢٧٩ (٣٥٨٩) ، ٢٨٥ – ٢٨٦ (٣٥٩٩) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الانتباذ في الدباء إلخ ٢٢٦/٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٨/٨ – ٣٠٩ .

١ – ضعيف ، تقدم .

٢ – صدوق كثير الغلط ، تقدم .

٣ – في الأصل (عبيد الله بن عمر) وهو خطأ ، وهو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٤ – أخرجه أبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، عن محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير ٣٨٨/١ .
وأبو يعلى في مسنده ، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الأوزاعي ٢٤٤/١٠ – ٢٤٨ (٥٨٦٠) .
وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين ، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث ... إلخ عن محمد بن يحيى نا محمد بن كثير . ١٢٤/٢ (١٠٤٠) .
وأيضا من طريق الوليد بن مسلم ١٢٥/٢ – ١٢٦ (١٠٤٤) .
وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/١١ – ٢٠٣ .

٥ – صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

٦ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق الفريابي ١٢٤/٢ – ١٢٥ (١٠٤١) . =

ورواه عبد الرحمن بن نمر وإبراهيم عن الزهري عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة.

وخالفه يونس ورواه عن الزهري عن هؤلاء الثلاثة وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة[1] .

وكذلك قال عبد الواحد بن أبي عون[2] عن الزهري مثل قول يونس[3] .

ورواه معمر واختلف عليه [و][4] على عبد الرزاق فقال عباس البحراني[5] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

= وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن أبي العشرين . ٢٠٣/١١ .

١ – ذكره أبو داود في سننه ٣٨٨/١ .
وأخرجه الدارمي في سننه ، باب سجدة السهو من الزيادة ٣٥٢/١ .
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا جمع هؤلاء الجماعة فيه عن الزهري إلا يونس، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري عن ثلاثة من هؤلاء عن أبي هريرة ١٢٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق الليث حدثني يونس ، وأيضا من طريق ابن وهب أخبرني يونس ١٢٥/٢ (١٠٤٢ ، ١٠٤٣) .
وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس وفيه الثلاثة فقط. الإحسان ١٢/٤ (٢٢٤٩).

٢ – عبد الواحد بن أبي عون المدني، صدوق يخطىء، مات سنة أربع وأربعين ومائة، التقريب ٥٢٦/١.

٣ – أخرجه النسائي في سننه ، من طريق صالح عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان مرسلا ثم عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله ٢٥/٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، ومن طريق أبي بكر بن سليمان مرسلا ومن طرق سعيد وأبي سلمة وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله مرفوعا، وقال: وهذا حديث مختلف فيه على الزهري فرواه صالح بن كيسان هكذا ، وهو أصح الروايات فيما نرى حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل ، وحديثه عن الباقين موصول ، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة وأسنده يونس ابن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة وأسنده معمر عن أبي سلمة وأبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة . ٣٥٨/٢ .

٤ – الزيادة يقتضيها السياق .

٥ – صدوق يخطىء ، تقدم .

وخالفه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعباس العنبري وغيرهم فقالوا: عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة[١] .

ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي (٢/١١٧/٣) سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن و [أبي بكر بن][٢] سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة[٣] .

وقال علي بن داود القنطري : عن أبي صالح[٤] عن الليث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عمرو بن حزم .

وقال أبو ضمرة : عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة[٥] .

وكذلك قال محمد بن إسحاق عن الزهري إلا أنه وقفه وقال عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل السلام .

---

١ – أخرجه النسائي في سننه ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، عن محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ٢٤/٣ .
وأيضا من طريق صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ... الحديث ، وقال : قال ابن شهاب : أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله ٢٥/٣ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب صلاة النبي ﷺ ٢٩٦/٢ – ٢٩٧ (٣٤٤١) .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ١٢٦/٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ٣٥٨/٢ .
٢ – في الأصل (أبي بكر بن) ساقط .
٣ – أخرجه النسائي في سننه ، من طريق الليث عن عقيل حدثني ابن شهاب مختصرا ٢٥/٣ .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق الليث ١٢٦/٢ (١٠٤٥) .
٤ – كاتب الليث ، تقدم .
٥ – أخرجه النسائي في سننه ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ٢٤/٣ .

ورواه ابن جريج عن الزهري[1] عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة عن من يقنعان بحديثه عن النبي ﷺ[2] .

ورواه الزبيدي وعبد العزيز بن الماجشون عن الزهري[3] عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا[4] .

قال ذلك شبابة عن الماجشون .

وقال عبد الله بن رجاء[5] عن الماجشون عن الزهري قال : بلغني أن النبي ﷺ : لم يجاوز به .

وكذلك قال مطرف بن مازن[6] عن معمر .

واختلف عن مالك ، فرواه عبد الحميد بن سليمان[7] أخو فليح ، عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[8] .

وقال القعنبي ومعن وأصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا عن النبي ﷺ[9] .

---

١ – في الأصل (أبي هدى) وهو خطأ .

٢ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب صلاة النبي ﷺ عن ابن جريج ٢٩٧/٢ (٣٤٤٢) .

٣ – في الأصل (أبي الزهري) وهو خطأ

٤ – أخرجه أبو داود في سننه ، من طريق صالح عن ابن شهاب ٣٨٨/١ .
وذكره أيضا عن الزبيدي ٣٨٨/١ .

٥ – هو الغداني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم .

٦ – كذبه يحيى ، وقال النسائي : ليس بثقة ، تقدم .

٧ – ضعيف ، تقدم .

٨ – أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، من طريق الدارقطني ، وقال : ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ٥٥/٧ – ٥٦ . .

٩ – أخرجه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا . ٩٤/١ – ٩٥ .
وابن خزيمة في صحيحه ، من طريق مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ، ومن طريق مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة. ١٢٦/٢–١٢٧ (١٠٤٧، ١٠٥٠).
وذكر ابن خزيمة كلام محمد بن يحيى ما قاله في العلل ، فقال : سمعت محمد بن يحيى يقول في =

وكذلك قال عقيل: عن الزهري عن هؤلاء الثلاثة عن النبي ﷺ مرسلا. والصواب من ذلك حديث سعيد وأبي سلمة .

ثنا المحاملي ثنا أحمد بن الفرج[1] ثنا أيوب بن سويد[2] ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال : قال أبو سلمة وابن المسيب وأبو بكر وعبيد الله بن عبد الله إن أبا هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظهرأو العصر فسلم في ركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك (٣/١١٨/١) يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة .

قال: ولم يخبر أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك مما يروى والله أعلم أن الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

= كتاب العلل بعد ذكره أسانيد هذه الأخبار وقال : بين ظهراني هذه الأسانيد وثنا محمد قال: وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، حدثنا محمد قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وحدثني مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني ، وثنا محمد أيضا قال : وثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب إن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بهذا الخبر، ثنا محمد نا أبو اليمان قال: أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر ابن سليمان بن أبي حثمة أن النبي ﷺ سها في صلاته ، وثنا محمد نا مطرف وقرأته على ابن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ، ثنا محمد ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح قال : قال ابن شهاب: وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبوبكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله سمعت محمد بن يحيى يقول : وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلا لرواية مالك وشعيب وصالح ابن كيسان وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم. ٢/١٢٦– ١٢٧.

١ – قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن عدي : لايحتج به ، ووثقه البعض ، تقدم .

٢ – صدوق يخطىء ، تقدم .

س ١٨١١ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر[1] الحجر » الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه ابن عيينة عن الزهري ، واختلف عليه ، فرواه أحمد بن صالح وأبو الطاهر بن السرح[2] ومحمد بن وزير الواسطي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

وقال الحميدي : عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أو أحدهما[4] وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن عون والفريابي ويعقوب الدورقي : عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[5] .

---

١ – في الأصل (العاهر) .

٢– هو : أحمد بن عمرو .

٣ – أخرجه النسائي في سننه ، في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، عن قتيبة قال : حدثنا سفيان ١٨٠/٦ .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في النكاح ، من قال : الولد للفراش ، عن ابن عيينة . ٤١٥/٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في اللعان ، باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، من طريق الشافعي أنا سفيان ، وفيه عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة ٤٠٢/٧ .

٤ – أخرجه الحميدي في مسنده ٤٦٥/٢ (١٠٨٥) .
وأحمد في مسنده عن سفيان ٢٣٩/٢ .

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، أما ابن منصور فقال : عن سعيد عن أبي هريرة ، وأما عبد الأعلى فقال : عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة ، وقال زهير : عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة – وقال عمرو : حدثنا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ، ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ١٠٨١/٢ .
والترمذي في سننه ، في الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، عن أحمد بن منيع نا سفيان ، وقال : حسن صحيح ، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ٢٠٣/٢ .
وابن ماجة في سننه ، في النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، عن هشام بن عمار ثنا سفيان ٦٤٦/١ – ٦٤٧ (٢٠٠٦) .
والبزار في مسنده ، من طريق عبد العزيز نا مالك وابن عيينة ، وقال: وهذا الحديث قد رواه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ١/١٣٠ .

وقال عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها[1] .

وقال معمر : عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

ومرة عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

وهو محفوظ عن الزهري عنهما .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ح / وثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عمرو بن عون قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

س ١٨١٢ - (٢/١١٨/٣) وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه » .

فقال: اختلف فيه على الزهري، فرواه داود بن عطاء[3] عن ابن أبي ذئب وابن

= والبيهقي في الكبرى ، في اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ٤١٢/٧ .

١ - أخرجه البزار في مسنده ، عن أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان رواية أبي هريرة وحدها ٢/١٤١ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. ١٠٨١/٢ (١٤٥٨).
والنسائي في سننه ١٨٠/٦ .
وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٣/٧ (١٣٨٢١) .
وأحمد في مسنده ٢٨٠/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ٢/١٢٦ .

٣ - داود بن عطاء المزني مولاهم ، أبو سليمان المدني أو المكي ، ضعيف ، من الثامنة . التقريب ٢٣٣/١ .

سمعان[1] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

ورواه سليمان بن أرقم[3] واختلف عنه ، فرواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سمعان عن الزهري عن أبي سلمة أو سعيد بالشك[4] .

وخالفه حماد بن سلمة وداود بن الزبرقان[5] روياه عن سليمان عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[6] .

ورواه عون مولى أم حكيم[7] عن الزهري مرسلا عن النبي ﷺ[8] .

---

١ – متروك ، تقدم .

٢ – أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة ابن سمعان، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن سمعان ١٤٤٦/٤.

٣ – ضعيف ، تقدم .

٤ – أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة سليمان بن أرقم (وفيه عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب وهو خطأ مطبعي) ١١٠١/٣ .

وابن الجوزي في الموضوعات في الطب ، من طريق ابن عدي (وفيه عن سليمان بن أرقم وابن إسماعيل وهو خطأ والصواب ابن سمعان) وقال : إسماعيل بن عياش ضعيف ، وسليمان بن أرقم وعبد الله ابن زياد بن سمعان كذابان، قال أحمد في حق سليمان: ليس بشيء لايروى عنه الحديث، وقال يحيى: لايساوي فلسا ، وقال النسائي وأبو داود والدارقطني : متروك . ٢١١/٣ – ٢١٢ .

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة في كتاب المرض والطب ، الفصل الثاني . ٣٥٨/٢ – ٣٥٩ .

٥ – متروك وكذبه الأزدي ، تقدم .

٦ – أخرجه البزار في مسنده ، من طريق حماد ، وقال : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وسليمان بن أرقم لين الحديث وإنما أتي منه ١/١٣٧ .

وأيضا أعاده وقال: وهذا الحديث رواه غير سليمان عن الزهري مرسلا، سليمان لين الحديث ١٣٧/١-٢.

والحاكم في المستدرك، في الطب، من طريق حماد بن سلمة وقال الذهبي: سليمان متروك. ٤٠٩/٤– ٤١٠.

والبيهقي في الكبرى ، باب ما جاء في وقت الحجامة ، من طريق حماد ، وقال : سليمان بن أرقم ضعيف ، وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضا موصولا ، وهو أيضا ضعيف وروي عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو أيضا ضعيف ، والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعا ، والله أعلم . ٣٤٠/٩ – ٣٤١ .

٧ – عون مولى أم حكيم ابنة يحيى بن الحكم المديني وأم حكيم امرأة هشام بن عبد الملك روى عن الزهري روى عنه الماجشون وابن أبي ذئب وابنه محمد بن عون، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ١٦/١/٤، الجرح والتعديل ٣٨٦/١/٣، الثقات ٢٨١/٧.

٨ – أخرجه أبو مسلم الكجي في سننه كما عزاه إليه ابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٥٨/٢ .

وهو أشبهها بالصواب .

ثنا إسماعيل الصفار ثنا عباس الدوري ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي – ثقة – ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عون مولى أم حكيم عن الزهري « من احتجم ...[١] يوم الأربعاء أو يوم السبت فظهر به وضح فلا يلومن إلا نفسه » .

قال الشيخ أبو بكر[٢] : وحفص ثقة ، وله ابن اسمه عبد الرحمن بن حفص الطنافسي روى المغازي عن زياد البكائي عن محمد بن إسحاق وغيره .

س ١٨١٣ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها الشفاء من كل داء إلا السام ، والسام الموت » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه شعيب بن خالد الرازي ، عن الزهري عنهما .

وتابعهم عقيل من رواية الليث عنه، فقال: عن الزهري عنهما عن أبي هريرة[٣].

ورواه يونس وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير[٤] ومحمد بن أبي حفصة[٥] وعمر ابن قيس[٦] والموقري[٧] عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٨] وتابعهم سلامة بن

---

١ – في الأصل (أو) وبعده بياض .

٢ – هو : أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني .

٣ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الطب ، باب الحبة السوداء . ١٤٣/١٠ (٥٦٨٨) .
ومسلم في صحيحه ، في السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ١٧٣٥/٤ (٢٢١٥) .
وابن ماجة في سننه، في الطب، باب الحبة السوداء ١١٤١/٢ (٣٤٤٧) .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، وقال : وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ١٢٧/٢ – ١٢٨/١ .

٤ – لابأس به في غير الزهري ، تقدم .

٥ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٦،٧– متروكان ، تقدما .

٨ – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب التداوي بالحبة السوداء ، من طريق يونس . ١٧٣٥/٤ .

روح[1] عن عقيل .

ورواه ابن عيينة والزبيدي وإسحاق بن راشد ومعاوية الصدفي[2] وشعيب بن أبي حمزة وعبيد (١/١١٩/٣) الله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى العوصي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] .

واختلف عن معمر ، فرواه عبد الرزاق وعبد الأعلى ويزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

وقال عبد الواحد بن زياد : عن معمر عن الزهري عن حميد أو أبي سلمة عن أبي هريرة .

والقولان محفوظان عن سعيد وأبي سلمة ، وقول عبد الواحد بن زياد عن حميد غير محفوظ .

= وأحمد في مسنده ، من طريق محمد بن أبي حفصة ٥١٠/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق يونس وقال: وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١٣٣/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق يونس ٢١٨/١٠ (٥٨٤٢) ٣٧٣ (٥٩٦٣) .

١ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ - ضعيف ، تقدم .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق ابن عيينة وشعيب ١٧٣٥/٤ - ١٧٣٦ .
والترمذي في سننه، في الطب، باب ما جاء في الحبة السوداء وقال: هذا حديث حسن صحيح. ١٥٨/٣-١٥٩..
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٧١/٢ (١١٠٧) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الطب ، ما رخص فيه من الأدوية عن ابن عيينة ١٠/٨ .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ٢٤١/٢ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق سفيان . الإحسان ٦٢٤/٧ (٦٠٣٩) .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٣٥/٤ - ١٧٣٦ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، ما وصف من الدواء ١٥٢/١١ (٢٠١٦٩) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ٢٦٨/٢ .
وأيضا من طريق يزيد بن زريع ٣٤٣/٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ من طريق عبد الرزاق ٣٤٥/٩ .
والبغوي في شرح السنة ، الطب والرق ، باب الشونيز ١٤١/١٢ - ١٤٢ (٣٢٢٨) .

ثنا النيسابوري ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن[1] ويونس بن عبد الأعلى قالوا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام ، والسام الموت » .

في حديث يونس بن عبد الأعلى أن يونس بن يزيد أخبره .

ثنا عبد الله عن[2] أحمد بن الفرج[3] ثنا أيوب بن سويد[4] عن يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام ، والسام الموت » .

ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو طالب الهروي ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، وهو الموت » .

ثنا النيسابوري وعثمان بن إسماعيل السكري[5] وأحمد بن محمد بن سعدان[6] الصيدلاني قالوا : ثنا الدقيقي[7] ثنا يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام ، والسام الموت » .

---

١ – صدوق تغير بأخرة ، تقدم .

٢ – في الأصل (بن) وهو خطأ ..

٣ – قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وضعفه البعض ، ووثقه البعض ، تقدم في السؤال رقم ٦٨٤ .

٤ – صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ – في الأصل (يزيد) وهو : عثمان بن إسماعيل بن بكر ، أبو القاسم السكري كان ثقة يسكن درب الضفادع ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢٩٦/١١ .

٦ – في الأصل (شعبان) وهو خطأ .

٧ – هو : محمد بن عبد الملك الدقيقي .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا الوليد[1] عن[2] سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من (٢/١١٩/٣) كل شيء غير السام، وهو الموت».

ثنا النيسابوري والحسين بن محمد بن سعيد قالا: ثنا محمد بن عزيز[3] حدثني سلامة[4] عن[5] عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام » ، والسام الموت ، وهي الشونيز .

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن في الحبة السوداء شفاء من كل ذلك إلا السام »، قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول للشونيز : « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام » ، يعني: الموت .

قال أحمد بن منصور : قال معمر : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال يونس عن الزهري عن سعيد عن[6] أبي هريرة .

---

١ – الوليد بن الوليد بن زيد القيسي الدمشقي ، أبو العباس ، وهو : الوليد بن موسى الدمشقي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء ، وفرق البعض بين الوليد بن الوليد وبين الوليد بن موسى . الجرح والتعديل ١٩/٩ ، الضعفاء للعقيلي ٣٢١/٤– ٣٢٢، كتاب المجروحين ٨١/٣–٨٢، الثقات ٢٢٥/٩، اللسان ٢٢٧/٦، ٢٢٨– ٢٢٩.

٢ – في الأصل (بن) وهو خطأ .

٣ – فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، تقدم .

٤ – هو : ابن روح ، صدوق له أوهام ، تقدم .

٥ – في الأصل (بن) وهو خطأ .

٦ – في الأصل (سعيد وأبي هريرة) وهو خطأ بين .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذه الحبة الشونيز- يعني الحبة السوداء- فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام» يريد الموت.

س ١٨١٤ - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه ابن جريج وليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وحده[1] عن [أبي هريرة] .

وقيل : عنه عن الزهري عن سعيد وحده[2] . .

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من طريق الليث ، وفيه عن سعيد وأبي سلمة . ١٣٣٤/٣ (١٧١٠) .
وأيضا من طريق ابن عيينة ، وفيه أيضا عنهما ١٣٣٥/٣ .
وأبو داود في سننه ، في الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، عن مسدد نا سفيان وفيه عن سعيد وأبي سلمة ٣٢٢/٤ - ٣٢٣ .
والترمذي في سننه ، في الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس ، من طريق الليث وفيه عنهما ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١٦/٢ - ١٧ .
وأيضا في الأحكام ، باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٢٩٨/٢ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ، وفيه عنهما ٤٦٢/٢ (١٠٧٩) .
وأحمد في مسنده ، عن سفيان ، وفيه عنهما ٢٣٩/٢ .
وأيضا من طريق ابن جريج وفيه أيضا عنهما ٢٥٤/٢ ، ٢٨٥ .
والبزار في مسنده ، من طريق سفيان عن أبي سلمة وحده ١٤١/٢ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق ليث وفيه عن سعيد وأبي سلمة. الإحسان ٥٩٨/٧ (٥٩٧٤، ٥٩٧٥).
والدارقطني في سننه ، من طرق مالك وابن جريج ومعمر وعقيل وليث والزبيدي وجعفر بن برقان كلهم عن الزهري ، وفيها عن سعيد وأبي سلمة ، وقال : إلا أن الزبيدي وجعفر بن برقان لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد ١٥١/٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الزكاة ، باب زكاة الركاز ، من طريق سفيان وفيه عنهما ١٥٥/٤ .
وأيضا في الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من طريق الليث، وفيه أيضا عنهما. ١١٠/٨
وأيضا في الأشربة، باب جرح العجماء جبار .. إلخ، من طريق سفيان ، وفيه أيضا عنهما ٣٤٣/٨.
٢ - أخرجه الترمذي في سننه ، في الأحكام ، باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ، عن أحمد =

ورواه مالك عن الزهري عن سعيد (٣/١٢٠/١) وأبي سلمة عن أبي هريرة[١].

وقيل : عن القعنبي عن مالك عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة وكذلك قال مصعب .

وقال ابن وهب: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة.

ورواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٢]

= ابن منيع ثنا سفيان وقال : حسين صحيح . ٢٩٨/٢ .
والنسائي في سننه، في المعدن، عن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري. ٤٤/٥-٤٥.
وابن ماجة في سننه، في الديات، باب الجبار، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ٨٩١/٢ (٢٦٧٣).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الزكاة، في الركاز يجده القوم فيه زكاة، عن ابن عيينة مختصرا في الركاز ٢٢٥/٣.
والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ١٤٩/٣ - ١٥٠ .
وأيضا من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ١٥١/٣ .

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في الزكاة ، باب في الركاز الخمس عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ٣٦٤/٣ (١٤٩٩) .
وأيضا في الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٤/١٢ (٦٩١٢) .
ومسلم في صحيحه ، في الحدود ١٣٣٥/٣ .
والنسائي في سننه ، في المعدن ، عن قتيبة عن مالك ٤٥/٥ .
ومالك في الموطأ ، في العقول ، باب جامع العقل ٨٦٨/٢ - ٨٦٩ (١٢) .
والشافعي في مسنده ١٠٧/٢ (٣٥٧) .
والدارمي في سننه ، في الركاز ، باب في الركاز ٣٩٣/١ .
وأيضا في الديات ، باب العجماء جرحها جبار ١٩٦/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق بشر بن عمر عن مالك ٢/١٤١ .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان ٥٩٨/٧ (٥٩٧٣) .
والبيهقي في سننه الكبرى، باب زكاة الركاز ١٥٥/٤ .
وأيضا في الأشربة ٣٤٢/٨ - ٣٤٣ .

٢ - أخرجه النسائي في سننه ، من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر وفيه عن سعيد وأبي سلمة ٤٥/٥ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب العجماء ، عن معمر وابن جريج وفيه عن سعيد وأبي سلمة ٦٥/١٠ - ٦٦ (١٨٣٧٣) .
وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الرزاق ٢٧٤/٢ .
والبزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق عبد الرزاق ٢/١٢٦ .

وكذلك قال زمعة بن صالح[1] والزبيدي[2] .

واختلف عن يونس بن يزيد فرواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وخالفه ابن وهب ، رواه عن يونس عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة[3] .

ورواه إسحاق بن راشد[4] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن أبي هريرة .

والصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع[5] لأنه قد اجتمع عليه اثنان . والله أعلم .

ثنا ابن[6] مبشر ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا موسى بن داود .

ح / وثنا النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني أبي وشعيب بن الليث ح / وثنا النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج قالوا: ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن[7] عن

---

١ - ضعيف ، تقدم .

٢ - أخرجه الدارقطني في سننه ، من طريق الزبيدي ٣/١٥١ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحدود ٣/١٣٣٥ .
والنسائي في سننه ٥/٤٥ .
والدارقطني في سننه ، وقال : قال أبو بكر يعني النيسابوري : لا أعلم أحدا ذكر في إسناده عبيد الله ابن عبد الله غير يونس بن يزيد ٣/١٥١ - ١٥٢ .

٤ - ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض الوهم ، تقدم .

٥ - في الأصل (غير مرفوع) ولعله خطأ والصواب (غير مدفوع بالدال المهملة) كما يقتضي كلام المؤلف (لأنه قد اجتمع عليه اثنان) يعني قد روى عن الزهري عن عبيد الله اثنان هما: إسحاق ابن راشد ويونس من رواية ابن وهب عنه .

٦ - في الأصل (أبو) وهو خطأ .

٧ - في الأصل (عبد الله) .

أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » .

قال النيسابوري في حديثه : حدثني ابن شهاب .

ثنا إبراهيم بن حماد ثنا محمد بن جوان ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

ثنا النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (٢/١٢٠/٣) قال بنحوه .

ثنا إبراهيم بن حماد قال : ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج[1] حدثني الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » .

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال ابن شهاب : الجبار الهدر ، والعجماء البهيمة .

س ١٨١٥ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري

---

١ – تقدم في السؤال رقم ٦٨٤ .

وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث ابن سعد وابن أخي الزهري[١] وابن أبي ذئب وأسامة[٢] بن زيد وابن جريج ومعمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[٣] .

وخالفهم[٤] شعيب بن أبي حمزة وصالح بن أبي الأخضر[٥] روياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

---

١ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٢ – هو الليثي ، صدوق يهم ، تقدم .

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، من طريق الليث ويونس . ٤٣٠/١ (٦١٥) .
وأيضا من طريق عمرو ٤٣١/١ .
وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، من طريق الليث ١٥٧/١ .
والترمذي في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، من طريق الليث وقال : حديث حسن صحيح . ١٤٦/١ – ١٤٧ .
والنسائي في سننه ، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من طريق الليث . ٢٤٨/١ – ٢٤٩ .
وابن ماجة في سننه ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من طريق الليث ٢٢٢/١ (٦٧٨) .
وأبو داود الطيالسي في مسنده ، من طريق زمعة ص ٣٠٨ (٢٣٥٢) .
والشافعي في مسنده ، عن ليث . ٥٢/١ (١٥٣) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب وقت الظهر عن معمر وابن جريج ٥٤٢/١ (٢٠٤٩) .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر وابن جريج ٢٦٦/٢ .
وأيضا من طريق ابن جريج ٢٨٥/٢ .
والدارمي في سننه ، باب الإبراد بالظهر ، من طريق الليث ٢٧٤/١ .
والبزار في مسنده ، من طريق ابن جريج ومعمر ١٢٦/١ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه ، من طريق أسامة . ١٨٦/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الليث . الإحسان ٢٩/٣ (١٥٠٥) .
وأيضا من طريق معمر ، ولكن فيه عن سعيد وحده . الإحسان ٢٩/٣ (١٥٠٤) .
والبيهقي في سننه الكبرى ، باب تأخير الظهر في شدة الحر،من طريق الليث ١ / ٤٣٧ .

٤ – في الأصل (خالفه) والسياق يقتضي ما أثبتناه .

٥ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وجمع معه حديثا[1] آخر وهو قوله : « اشتكت النار إلى ربها »[2] .

وقال عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وروى جعفر بن برقان[3] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها دون الإبراد .

وخالفه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4] .

والقولان محفوظان عن الزهري .

ثنا عثمان بن جعفر بن محمد ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم أنبا بكر بن عبد الرحمن ...[5] وسعيد بن المسيب عن أبي (١/١٢١/٣) هريرة أن رسول الله

---

١ - في الأصل (معه ثنا آخر) .

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في مواقيت الصلاة ١٨/٢ (٥٣٦ ، ٥٣٧) .
والنسائي في سننه الكبرى ، في الصلاة ، تحفة الأشراف ١٧/١٠ .
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٢٠/٢ (٩٤٢) .
وأحمد في مسنده ٢٣٨/٢ .
والبزار في مسنده ، الرواية الأولى فقط . ١/١٢٦ .
وأبو يعلى في مسنده . ٢٧٠/١٠ - ٢٧١ (٥٨٧١) .
وابن خزيمة في صحيحه ، الرواية الأولى فقط . ١٧٠/١ (٣٢٩) .
وأبو عوانة في مسنده ، باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر . ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصلاة ، باب تأخير الظهر في شدة الحر ٤٣٧/١ .
والبغوي في شرح السنة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٠٤/٢ (٣٦١) .

٣ - صدوق يهم في حديث الزهري ، تقدم .

٤ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، من طريق شعيب ٣٣٠/٦ (٣٢٦٠) .
ومسلم في صحيحه ، في المساجد ، من طريق يونس ٤٣١/١ - ٤٣٢ .

٥ - جاء في الأصل (بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) وهو خطأ ، فقد سقط بعض رجال =

ﷺ قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أحمد بن الفرج[١] ثنا أيوب بن سويد[٢] عن يونس عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « إذا [اشتد][٣] الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا موسى بن داود .

ح / ثنا النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج قالا: ثنا الليث حدثني ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا المحاملي ثنا حجاج الشاعر ح/ وثنا المحاملي ثنا عبيد الله بن سعد[٤] قالا: ثنا يعقوب ثنا ابن أخي الزهري[٥] عن عمه[٦] محمد بن مسلم أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي ويوسف بن يعقوب قالا: ثنا حميد ابن الربيع[٧] حدثني معن بن عيسى ثنا ابن أبي ذئب عن ابن[٨] شهاب عن

= السند بين بكر بن عبد الرحمن وبين سعيد، والله أعلم.

١ - قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وقال ابن عدي: لا يحتج به، ووثقه البعض، تقدم في السؤال رقم ٦٨٤.

٢ - صدوق يخطىء ، تقدم في السؤال رقم ٢٣٦ .

٣ - ساقط في الأصل .

٤ - في الأصل (سعيد) وهو خطأ ، وهو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري .

٥ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٦ - في الأصل (عن عمه عن محمد بن مسلم) وهو خطأ بين .

٧ - كذبه ابن معين ، تقدم في السؤال رقم ١٧ .

٨ - في الأصل (ابن) مكرر .

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » .

ثنا المطبقي والنيسابوري قالا : ثنا الربيع ثنا ابن وهب أخبرني أسامة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكير[1] ثنا ابن جريج ثنا ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة (٢/١٢١/٣) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا النيسابوري والعباس بن العباس وابن الجراح[2] قالوا : ثنا أحمد بن منصور ح / وثنا المحاملي ثنا حجاج الشاعر قالا : ثنا عبد الرزاق أنبا معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

ثنا النيسابوري ثنا إبراهيم بن هانىء وعبد الكريم بن الهيثم قالا:ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

ثنا النيسابوري ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا ابن وهب .

ح / وثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن[3] ثنا عمي ثنا يونس ثنا ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « اشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون

١ – صدوق يخطىء ، تقدم .
٢ – هو : أحمد بن محمد بن الجراح .
٣ – صدوق تغير بآخره ، تقدم .

من الزمهرير » .

س ١٨١٦ - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[١] قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه ابن عيينة ومعمر وإسماعيل بن أمية وسليمان بن كثير والموقري[٢] عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٣].

ورواه إسحاق بن راشد[٤] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قاله عروة[٥] الجرار عن موسى بن أعين عنه .

---

١ - في الأصل (سلمة) وهو خطأ .

٢ - متروك ، تقدم .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة من طريق ابن عيينة ومعمر . ١٠١٢/٢ (١٣٩٤) .

وابن ماجه في سننه باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام.. إلخ عن هشام بن عمار ثنا سفيان ٤٥٠/١ .

وعبد الرزاق في مصنفه، في الحج، باب فضل الصلاة في الحرم، عن معمر وابن عيينة. ١٢١/٥ (٩١٣٢).

والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤١٩/٢ - ٤٢٠ (٩٤٠) .

وأحمد في مسنده ، من طريق سفيان ٢٣٩/٢ .

وأيضا من طريق معمر ٢٧٧/٢ .

والدارمي في سننه ، باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ٣٣٠/١ .

وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان ٢٧٨/١٠ (٥٨٧٥) .

والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق سفيان ٢٤٥/١ .

وأيضا في شرح معاني الآثار ، باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره ، من طريق سفيان . ١٢٦/٣ .

والبيهقي في شعب الإيمان . من طريق سفيان ٧٧/٨ (٣٨٤٣) .

والخطيب في تاريخه، من طريق ابن عيينة، وفيه زيادة: لا تشد الرحال .... الحديث. ٢٢٢/٩.

٤ - في حديثه عن الزهري بعض الوهم ، تقدم .

٥ - عروة بن مروان الرقي العرقي الجرار ، قال الدارقطني : كان أميا ليس بالقوي في الحديث ، وقال ابن يونس : كان عروة من العابدين ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٣٩٨/١/٣ ، اللسان ١٦٤/٤ - ١٦٥ .

ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة موقوفا .

وقال في آخره (١/١٢٢/٣) أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أسنده عن أبي هريرة[١] .

ورواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن الأغر وحده عن النبي ﷺ مرسلا .

وقال ابن[٢] المسور الزهري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

والمحفوظ عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

وقول الزبيدي محفوظ ؛ لأن محمد بن عمرو[٣] قد روى هذا الحديث عن أبي سلمة عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة[٤] .

وقيل فيه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن ابن قارظ عن أبي هريرة .

وذكر عمر بن عبد العزيز فيه وهم .

واختلف في اسم ابن قارظ هذا فقيل : عبد الله بن إبراهيم ، وقيل : إبراهيم ابن عبد الله .

وقد رواه أبو صالح السمان عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج ١٠١٢/٢ – ١٠١٣ .
والنسائي في سننه في فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ٣٥/٢ .
وذكره البزار في مسنده . انظر الحديث رقم ٢١٩٨ .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٧٢/٣ (١٦١٩) .

٢ – في الأصل (أبو المسور) ولعل الصواب ابن المسور ، وهو : عبد الله بن محمد الزهري .

٣ – تقدم ، صدوق له أوهام .

٤ – أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٣/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ٢٧/١١ (٦١٦٥) .

مرفوعا[1] وكذلك قال بكير بن الأشج عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ .

ورواه سعيد بن خالد القارظي وحبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة .

واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه محمد بن عمرو بن عطاء عن نافع عن ابن حنين[2] عن أبي سلمة وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ والأغر عن أبي هريرة، ورواه المسور[3] بن رفاعة عن أبي سلمة وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن[4] عائشة رضي الله عنها[5] .

والصحيح عن أبي سلمة أنه سمعه من أبي هريرة مرفوعا .

وأخذه عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ مرفوعا .

ورواه عطاء بن أبي رباح ، واختلف عنه ، فرواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة[6] .

وكذلك قال أبو مريم عن عطاء .

ورواه الزنجي[7] بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ[8] .

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج ١٠١٣/٢ .

٢ - هو : إبراهيم بن عبد الله بن حنين .

٣ - المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي ، مقبول ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . التقريب ٢٤٩/٢ .

٤ - في الأصل (وعائشة) .

٥ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني المسور بن رفاعة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ٣٩٧/٢ .

٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في الحج ، باب فضل الصلاة في الحرم ، عن ابن جريج وفيه عن أبي هريرة أو عن عائشة ١٢٠/٥ - ١٢١ (٩١٣١) .
وأحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق أنا ابن جريج وفيه عن أبي هريرة أو عن عائشة ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .
وأيضا من طريق عبد الله بدون شك ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ .
وذكره البزار في مسنده بالشك الحديث رقم ٢١٩٨ .

٧ - هو : مسلم بن خالد الزنجي ، صدوق كثير الأوهام ، تقدم .

٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج موقوفا ١٢١/٥ (٩١٣٣) .

وكذلك (٢/١٢٢/٣) قال حبيب بن المعلم والمثنى بن الصباح[١] والربيع بن صبيح[٢] عن عطاء عن ابن الزبير[٣] .

ورواه ابن أبي ليلى[٤] عن عطاء عن أبي هريرة[*] .

وقال عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر[٥] .

وروي عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء بن أبي رباح مرسلا .

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي صالح السمان، واختلف عنه فرواه علي بن عاصم[٦] عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح ....

١ – ضعيف ، اختلط بأخرة ، تقدم .

٢ – الربيع بن صبيح ، بفتح المهملة ، السعدي البصري ، صدوق سيء الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا ، قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين ومائة . التقريب ٢٤٥/١ .

٣ – أخرجه الطيالسي في مسنده ، عن الربيع بن صبيح ص ١٩٥ (١٣٦٧) .
وأحمد في مسنده ، من طريق حبيب المعلم ٥/٤ .
وعبد بن حميد في مسنده ، من طريق حبيب ص ١٨٥ (٥٢١) والبزار في مسنده ، من طريق حبيب والربيع . الحديث رقم ٢١٩٨ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق حبيب ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .
وأيضا في شرح معاني الآثار من طريق حبيب ١٢٧/٣ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق حبيب المعلم ، الإحسان ٧١/٣ – ٧٢ (١٦١٨) .
وابن عدي في الكامل ، في ترجمة حبيب المعلم ، من طريقه ٨١٧/٢ .
وأيضا في ترجمة كثير بن شنظير ، من طريقه عن عطاء ٢٠٩٠/٦ .
وأبو نعيم في الحلية ، من طريق الربيع بن صبيح وقال : رواه حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء مثله ٣٢٢/٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى ، في الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، من طريق حبيب . ٢٤٦/٥ .
وأيضا في شعب الإيمان ، من طريق حبيب والربيع ٨١/٨ – ٨٢ (٣٨٤٦،٣٨٤٧) .

٤ – صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم .

* – ذكره البزار في مسنده انظر الحديث رقم ٢١٩٨ .

٥ – أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ .
والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٦/١ .
وأيضا في شرح معاني الآثار ١٢٧/٣ .

٦ – صدوق يخطىء ويصر ، تقدم .

عن أبي هريرة[1] .

وغيره يرويه عن يحيى عن أبي صالح عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة[2] . وهو الصواب .

ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عوف بن الوليد[3] قال[4] : ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي/وثنا عمران بن بكار ثنا أبو تقي عبد الحميد[5] بن إبراهيم الحضرمي ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر مولى الجهنيين – وكان صاحباً لأبي هريرة – أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد » .

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة ذاكرنا بيننا وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا[6] الحديث والذي فرطنا في هذا الحديث من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « فإني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد » .

---

١ – أخرجه البزار في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، من طريق الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد ، وقال : هكذا رواه الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة . ورواه غيره عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن رجل عن أبي هريرة ٢/٢٠٤ .

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق عبد الوهاب ويحيى القطان عن يحيى ١٠١٣/٢ . وأحمد في مسنده، عن يحيى وفيه إبراهيم بن عبد الله أو عبد الله بن إبراهيم شك يعني يحيى ٢٥١/٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق إسماعيل بن عياش حدثني يحيى ١٢٧/٣ .

٣ – لم أقف على ترجمته .

٤ – في الأصل (قالا) .

٥ – عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي ، أبو تقي : بفتح المثناة ثم قاف مكسورة ، الحمصي ، صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه ، من التاسعة ، التقريب ٤٦٦/١ .

٦ – في الأصل (فذكر) .

ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه وأحمد بن منصور قالا : ثنا عبد الله بن صالح[1] حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن (٣/١٢٣/١) مسافر عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في المساجد إلا المسجد الحرام فإني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد » .

قال ابن صاعد : لم يذكر في الإسناد أبا هريرة فرفعه إلى النبي ﷺ .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » .

ثنا المحاملي وسعيد بن محمد أبو عثمان قالا : ثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق قال : سمعت أبي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن جريج قال : وأخبرني عطاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام».

س ١٨١٧ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن نملة قرصتك أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ » .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه يونس بن يزيد ، واختلف عن يونس فرواه أبو ضمرة وابن وهب والليث عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[2] ....

---

١ – كاتب الليث ، تقدم .

٢ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، عن يحيى بن بكير حدثنا الليث. ١٥٤/٦ (٣٠١٩).
ومسلم في صحيحه، في السلام، باب النهي عن قتل النمل، من طريق ابن وهب. ١٧٥٩/٤ (٢٢٤١).
وأبو داود في سننه ، في الأدب ، باب في قتل النمل ، من طريق ابن وهب . ٥٣٨/٤ .
والنسائي في سننه ، في الصيد ، قتل النمل ، من طريق ابن وهب ٢١٠/٧ – ٢١١ .
وابن ماجة في سننه، في الصيد، باب ما ينهى عن قتله، من طريق ابن وهب والليث. ١٠٧٥/٢ (٣٢٢٥). =

وخالفهم شبيب بن سعيد ورشدين بن[1] سعد فروياه عن يونس عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

وكذلك رواه عقيل ومعمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري[2] .

ورواه عون مولى[3] أم يحيى عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة.

وتابعه ابن سمعان[4] عن الزهري .

وروي عن رشدين عن عمرو بن الحارث وقرة[5] عن الزهري (٢/١٢٣/٣) عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

ولا يصح ، والصحيح عن يونس عن الزهري عنهما ، وعن يونس عن الزهري عن سعيد وحده ورواه عبد الرحمن[6] بن يحيى عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة وحده ولم يتابع عليه .

ثنا ابن صاعد ثنا بحر بن نصر[7] ح / وثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن[8] قالا: ثنا ابن وهب أخبرني يونس؛ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً...» الحديث .

= وأحمد في مسنده ، من طريق عبد الله ٤٠٢/٢ – ٤٠٣ .
والبزار في مسنده ، من طريق الليث . ١/١٢٧ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق أبي ضمرة ٢٢٧/١٠ (٥٨٤٨) ٤١٩ (٦٠٢٨) .
وأيضا من طريق ابن المبارك أخبرنا يونس ٢٣٣/١٠ – ٢٣٤ (٥٨٥١) .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق ابن وهب ، الإحسان ٤٥١/٧ (٥٥٨٥) .
والبيهقي في الكبرى، في الحج؛ باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم .. إلخ من طريق ابن وهب. ٢١٣/٥.

١ – في الأصل (رشدين سعد) وهو ضعيف ، تقدم .
٢ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،في المناسك، باب ماينهى عن قتله من الدواب عن معمر ٤٥٠/٤ (٨٤١١).
٣ – هو : عون مولى أم حكيم ابنة يحيى ، تقدم في السؤال رقم ١٨١٢ .
٤ – متروك ، تقدم .
٥ – صدوق له مناكير ، تقدم .
٦ – هو : العذري ، قال العقيلي : مجهول لا يقيم الحديث من جهته ، تقدمت ترجمته .
٧ – في الأصل (يحيى بن مصر) وبحر بن نصر يروي عن عبد الله بن وهب وعنه ابن صاعد، انظر التهذيب ٤٢٠/١.
٨ – صدوق تغير بآخره ، تقدم .

ثنا المطبقي والنيسابوري قالا : ثنا محمد بن عزيز[1] قال : حدثني سلامة[2] عن عقيل عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقريتها فأحرقت فأوحى الله إليه من أجل نملة واحدة قتلت أمة من الأمم تسبح » .

ثنا النيسابوري ثنا أبو زرعة الرازي ثنا أبو هارون محمد بن خالد بن يزيد الخزاز ثنا يحيى بن أبي الخصيب[3] أنبا ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة قال : أبو زرعة سماه عن يحيى هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة[4] عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقريتها فأحرقت فأوحى الله إليه من أجل نملة واحدة قتلت أمة من الأمم » .

س ١٨١٨ – وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ، فرواه الزبيدي وعبد الرحمن بن نمر وبكر بن وائل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[5] .

وخالفهم ابن عيينة ومعمر والموقري[6] وصالح بن أبي الأخضر[7]

---

١ – فيه ضعف ، تقدم .

٢ – صدوق له أوهام ، تقدم .

٣ – يحيى بن أبي الخصيب وهو : يحيى بن زياد الرازي قاضي عكبرا ، قال أبو حاتم : كان ثقة ، وكان من أوعية العلم ، ما أعلم كان في زمانه أكثر حديثا منه ، وقال أبو زرعة : ثقة كان مشهوراً ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب إذا روى عن هاني بن عبد الرحمن . الجرح والتعديل ١٤٧/٢/٤، الثقات ٢٦٤/٩، اللسان ٢٥٢/٦ .

٤ – ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب ، تقدم في السؤال رقم ١٥٨٧ .

٥ – أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق الزبيدي ٢٤٤/١ .
وابن حبان في صحيحه ، من طريق الزبيدي ، الإحسان ٧٥/٣ – ٧٦ (١٦٣٠) .

٦ – متروك ، تقدم .

٧ – ضعيف يعتبر به ، تقدم .

وعبد الرزاق[1] بن عمر رووه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[2] .

وخالفهم عبيد الله بن أبي زياد وشعيب بن أبي حمزة وإسحاق بن يحيى[3] ومحمد[4] بن أبي (١/١٢٤/٣) حفصة رووه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] وكلها محفوظة عن الزهري .

ورواه محمد بن عمرو[6] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[7]

---

١ - متروك الحديث عن الزهري لين في غيره ، تقدم .

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، عن علي حدثنا سفيان ٦٣/٣ (١١٨٩) .
ومسلم في صحيحه ، في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من طريق سفيان ومعمر ١٠١٤/٢ ، ١٠١٥ (١٣٩٧) .
وأبو داود في سننه ، في المناسك ، باب في إتيان المدينة، من طريق سفيان ١٦٦/٢ .
والنسائي في سننه ، في ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من طريق سفيان ٣٧/٢ - ٣٨ .
وعبد الرزاق في مصنفه، باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء عن معمر. ١٣٢/٥ (٩١٥٨).
والحميدي في مسنده ، عن سفيان ٤٢١/٢ (٩٤٣) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الحج ، من طريق سفيان ٦٥/٤ ، وأيضا من طريق معمر ٦٧/٤ .
وأحمد في مسنده ، من طريق معمر ٢٣٤/٢ ، ٢٧٨ .
وأيضا من طريق سفيان ٢٣٨/٢ .
والبزار في مسنده ، من طريق سفيان ١٢٩/٢ .
وأبو يعلى في مسنده ، من طريق سفيان ٢٨٣/١٠ (٥٨٨٠) .
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وصالح بن أبي الأخضر ٢٤٤/١.
وابن حبان في صحيحه ، من طريق معمر ، الإحسان ٧١/٣ (١٦١٧) .
والبيهقي في الكبرى ، في الحج ، باب الخروج إلى المدينة إلخ ، من طريق سفيان ٢٤٤/٥ .
والخطيب في تاريخه ، من طريق سفيان ٢٢٢/٩ .

٣ - يروي عن الزهري إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي وهو ضعيف ، وكذلك يروي عنه إسحاق ابن يحيى بن علقمة الحمصي وهو صدوق ، فيتأكد من هو ؟ .

٤ - صدوق يخطىء ، تقدم .

٥ - أخرجه البزار في مسنده ، من طريق محمد بن أبي حفصة ١٤٤/١ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق شعيب ٢٤٤/١ .

٦ - صدوق له أوهام ، تقدم .

٧ - أخرجه أحمد في مسنده ، عن يزيد ٥٠١/٢ .

وأغرب عبثر[1] فجاء فيه بإسناد آخر عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري[2] وهو صحيح .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال [إلا][3] إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى».

ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أبو أسامة[4] الحلبي ثنا حجاج[5] حدثنا جدي[6] عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا وإيلياء » .

* * *

= والدارمي في سننه ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، عن يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو ٣٣٠/١ ، والبزار في مسنده ١٤٦/١.
والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق يزيد ٢٤٥/١ .

١ – هو : عبثر بن القاسم .
٢ – أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبثر بن القاسم (وفيه عبيدة بن شقيق الحضرمي) ٢٤٤/١.
٣ – في الأصل (إلا) ساقط .
٤ – هو : عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي : وهو يبحث عن ترجمته .
٥ – هو : حجاج بن أبي منيع .
٦ – هو : عبيد الله بن أبي زياد .

[يتلوه في الجزء العاشر : ومن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة] .

تنبيـــه

قد سقط جزء من السؤال رقم ٦٤٩ (٣٩١/٤) من العلل[1] فيزاد في آخر هذا السؤال بعد قوله : « وقال عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ » ما ياتي :

[وقال نافع بن عمر : عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ][2] .

قال ذلك محمد بن نبهان[3] عن الواسطي[4] عنه[5] .

وخالفه العلاء بن عبد الجبار ، رواه عن نافع بن عمر فوقفه على ابن

---

١ – الجزء الرابع من العلل قد طبع بدون مراجعتي للبروفات ، أدعو الله سبحانه أن يوفقني بمراجعة هذا الجزء والأجزاء الأخرى وتصحيح الأخطاء الموجودة فيها .

٢ – ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، والاستدراك من مسند البزار .

٣ – هو : محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن نبهان بن طريف بن عاصم أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله الرازي ، شيخ يروي عنه أبو بكر بن زياد النقاش ، قال الخطيب : متهم بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : وضع نحوا من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل ، ووضع من الأحاديث ما لا يضبط ،والنقاش يدلس فتارة يقول : حدثنا محمد بن طريف ، وتارة محمد ابن نبهان ، وتارة محمد بن عاصم يعني ينسبه إلى أجداده ، قدم بغداد قبل الثلاثمائة .
تاريخ بغداد ٣٩٧/٣ – ٣٩٨ ، الميزان ٥٨٧/٣ ، ٧٢/٤ ، اللسان ٢١١/٥ ، ٤٣٥ – ٤٣٦ .

٤ – هو : محمد بن ماهان الواسطي ، أبو حنيفة ، صاحب القصب ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم في ترجمته جرحا ولا تعديلا ، وذكر في ترجمة ولده أن والده مجهول ، وقال الذهبي : كان بعد المائتين ، لا يعرف ، أما ابن حجر فلم يفرق بينه وبين محمد بن ماهان السمسار البغدادي مع أن ابن أبي حاتم فرق بينهما .
الجرح والتعديل ١٠٥/١/٤ ، ٧٣/١/١ ، الميزان ٢٣/٤ ، اللسان ٣٥٧/٥ .

٥ – أخرجه البزار في مسنده ، عن محمد بن عبد الملك الواسطي قال : نا محمد بن ماهان الواسطي قال : نا نافع بن عمر . الحديث رقم ٢١٩٤ .

الزبير . وقال حماد بن سلمة : عن داود بن أبي هند عن ابن أبي مليكة من قوله ، ولم يجاوز به وقال إبراهيم بن مهدي الأبلي[1] عن طالوت[2] عن حماد فيه عن ابن عباس ، ووهم .

ورواه ابن جريج عن عطاء ، واختلف عنه ، فقال علي بن غراب : عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو القاري[3] دخلت أنا والمتوكل بن أبي نهيك[4] على سعد ، فذكره عن سعد عن النبي ﷺ مرفوعا .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء دخل عبد الله[5] بن عمرو القاري ، والمتوكل بن أبي نهيك على سعد بن أبي وقاص فقال سعد مثله مرفوعا[6] .

وقال محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء عن سعد بن أبي وقاص .

وقال مندل[7] عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل .

---

١ - إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأبلي ، بالموحدة ، البصري ، كذبوه ، مات سنة ثمانين ومائتين . التقريب ٤٤/١ .

٢ - طالوت بن عباد الصيرفي ، صاحب تلك النسخة العالية ، شيخ معمر ، ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صدوق ، وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبت : ضعفه علماء النقل ، قلت (أي الذهبي) إلى الساعة أفتش فما وقعت بأحد ضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله أكثر من تسعين سنة .
الجرح والتعديل ٤٩٤/١/٢ ، الميزان ٣٣٤/٢ ، اللسان ٢٠٥/٣ - ٢٠٦ .

٣ - عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ، مقبول ، من الرابعة ، التقريب ٤٣٦/١ .

٤ - لم أجد ترجمته .

٥ - في الأصل غير واضح وفي (س) عبد الرحمن ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج ٤٨٣/٢ (٤١٧٠) .
والدورقي في مسند ابن أبي وقاص ، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج .ص ٢١٥ (١٣٠) .

٧ - ضعيف ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٥٥ .

وقال حمزة النصيبي : - وهو حمزة بن أبي حمزة ضعيف -[1] عن عمرو ابن دينار ، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ .

وهو وهم ، والصواب قول عمرو بن دينار وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد .

---

١ - حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري ، النصيبي ، واسم أبيه ميمون ، وقيل : عمرو متروك ، متهم بالوضع ، من السادسة . التقريب ١٩٩/١ .

الفهـــــارس

محتويات الفهارس

١ – فهرس الآيات الكريمة

﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ١٦٥٩

* * *

٢ – فهرس الأحاديث والآثار على حروف المعجم

الأحـاديـث والآثــار	رقم السؤال

« ب »

« ت »

« ق »

« ك »

« ل »

يقول الله تعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا	١٧٤٤
ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر	١٧٣٣

* * *

٣ - فهرس الأحاديث والآثار على الأبواب

« كتاب الإيمان »

« كتاب العلم »

« كتاب الجنائز »

« كتاب الصدقة »

« كتاب الصيام »

« كتاب الحج »

« كتاب النكاح واللعان »

« كتاب البيوع »

« كتاب فضائل القرآن والتفسير »

« كتاب الفضائل »

« كتاب الأدب والبر والصلة »

« كتاب الأطعمة والأشربة »

« كتاب الأدعية والأذكار »

« كتاب الطب والرقى »

« كتاب الرقاق »

« كتاب الرؤيا »

« كتاب الفتن والملاحم وأشراط الساعة »

« كتاب الجنة والنار »

* * *

٤ - فهرس الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرتبين على حروف المعجم

الاســـــم	رقم السؤال
إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة	١٦٥١
بسر بن سعيد عن أبي هريرة	١٦٥٣
بشير بن نهيك عن أبي هريرة	١٦٥٢
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة	١٦٥٦
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة	١٦٦٠
حميد بن مالك بن خثيم عن أبي هريرة	١٦٦١
زاذان عن أبي هريرة	١٦٥٥
زرارة بن أوفى عن أبي هريرة	١٦٥٨-١٦٥٩
سعد بن هشام عن أبي هريرة	١٦٥٧
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة	١٦٦٥-١٧٢٩
سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة	١٧٩٧-١٨١٨
سليمان بن يسار عن أبي هريرة	١٧٤٧
صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة	١٦١٩
عباد بن أوس عن أبي هريرة	١٦٢٣
عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة	١٦١٦-١٦١٨
عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة	١٦٣٨
عبد الله بن عباس عن أبي هريرة	١٦٦٢-١٦٦٣

* * *

٥ - فهرس الرواة المترجم لهم

من اسمه « جنادة »

من اسمه « جلاح »

من اسمه « حاتم »

من اسمه « الحارث »

من اسمه « حامد وحبوش »

من اسمه « حجاج »

من اسمه « الحسن »

من اسمه « طخفة وطلحة »

من اسمه « عاصم وعباد »

من اسمه « عباس وعبد الحكيم »

من اسمه « عبد الحميد وعبدربه »

من اسمه « عبد الرحمن »

من اسمه « عبيد الله وعبيد »

من اسمه « عثمان »

من اسمه « عروة وعلوان »

من اسمه « علي »

من اسمه « عمار وعمر وعمرو »

من اسمه « عون »

من اسمه « الفضل وفهد »

من اسمه « قاسم ومالك ومبشر »

من اسمه « محمد »

* * *

٦ - فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الدارقطني من حيث الجرح والتعديل وغيرهما

الاســـــم	ما قال فيه الدارقطـــني	رقم السؤال
أحمد بن محمد الأزرقي	ثقـــة	١٨٠٤
إسماعيل بن جعفر	قيل : من يقدم في حديث محمد بن عمرو ؟ قال : إسماعيل بن جعفر	١٧٦٦
أيوب بن ينَّاق	لم يسمع من أبي هريرة	١٧٢٦
بركة بن محمد الحلبي	لم يكن مرضيا	١٧٣٩
جعفر بن إلياس بن صدقة	يعرف بالكبّاش	١٧٩٨
حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي	ثقة وله ابن، عبد الرحمن بن حفص الطنافسي روى المغازي عن زياد البكائيِّ عن محمد بن إسحاق وغيره	١٨١٢
روح بن جناح	سئل الشيخ أبو الحسن عن روح بن جناح متروك ؟ قال: لا	١٦٧٦
سعيد بن سلام عن ابن بديل	هما ضعيفان	١٦٩٩
سعيد بن هاشم الفيومي	ضعيف من أهل فيوم	١٧٣٩
سليمان بن أرقم	متـروك	١٦٦٥
صدقة بن عبد الله بن السمين	ضـعيـف	١٧٥٤
الضحاك بن نبراس البصري	ضـعيـف	١٧٦٠
عباد بن إسحاق	هو عبد الرحمن بن إسحاق	١٦٢٢

عبد الرحمن بن شبل	قيل : صحابي قال : بلى	١٧٦٠
عبد السلام بن عبيد	ليس بشيء	١٧١٩
عبد الله بن بديل	هما (سعيد بن سلام وابن بديل) ضعيفان	١٦٩٩
عبد الله بن زياد بن سمعان	ضعيف الحديث	١٦١٧
عبد الله بن عمر	شيخ له (بقية) مجهول ، وقال بعضهم : هو عبد الله بن عمر بن أنفح الحميري	١٧١٨
عَبد الوهاب بن أبي بكر	هو : عبد الوهاب بن رفيع	١٧٠١
عبد الوهاب بن أبي بكر	اسمه رفيع سماه الدراوردي وكناه ابن الهاد عن الزهري فيه يعني ابن (بخت) وليس كما قال إنما هو عبدالوهاب بن أبي بكر وهو عبدالوهاب بن رفيع	١٧٤٦
عمر بن سعد	كان من الثقات الصالحين	١٧٦٢
عمر بن محمد بن صهبان	متـروك	١٦٤٠
الفضل بن ميمون وعثمان بن عمير أبو اليقظان	كلاهما ضعيفان	١٦٥٥
مبشر بن عبيد	متروك الحديث	١٦٧٧
محمد بن إسحاق وعكرمة بن عمار	هما ثقتان	١٧٦١
محمد بن سيرين	عادة ابن سيرين التوقف	١٦٩٠
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	مولى آل الأخنس بن شريق الثقفي والأخنس حليف بني زهرة	١٦٢٣
محمد بن عبد الله بن غيلان السوسي	كان من ثقات المسلمين	١٨٠٤
مسعود بن واصل	ضعفه أبو داود الطيالسي	١٧١٩
مصعب بن مصعب	له حديثان عن الزهري وهو مدني قيل : إنه من ولد عبد الرحمن بـن عوف	١٧٣٩

موسى بن السائب	كان بواسط يكنى أبا سعدة روى عنه شعبة وأبو عوانة وهشيم وسعيد بن بشير وكناه شعبة أبا سعدة وهو ثقة	١٦٢٦
موسى بن موسى أبو عيسى الختلي	أحد الثقات	١٦٤٤
نصر مولى الزهري	عزيز الحديث	١٧١٠
النهاس بن قهم	مضطرب الحديث تركه يحيى القطان	١٧١٩
نوح بن أبي مريم	متروك	١٧٣٠
هبار بن عقيل بن هبيرة الحضرمي	حراني حديثه مستقيم	١٦٨٠
هشام بن زهرة	هو جد زهرة بن معبد بن عبد الله ابن هشام الذي روى عنه أهل مصر	١٦١٧

* * *

الكنى	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال
أبو أمية الطرسوسي	جاء إلى بغداد فسمعوه	١٧٣٤
أبو بكرة	هو عبد العظيم بن حبيب بن زغبان ليس بثقة، كثير الغلط	١٧٣٤
أبو حميد	هو : عبد الرحمن بن سعد المُقعَد، عند الزهري عنه أحاديث ويقال له : الأعرج ، وهو الذي روى عنه الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة سجد رسول الله ﷺ .. الحديث	١٦٨٩
أبو عبد الله الأغر مولى الجهنيين	كان صاحبا لابي هريرة	١٨١٦
أبو عبيد الله	يقال : إنه مسلم بن مشكم	١٦٤٦
أبو عبيد	لم يسمع منه (أبي هريرة) شيئا	١٧٣٣
أبو كثير الغبري	اسم أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن	١٧٥٥
أبو يونس	اسمه الحسن بن يزيد وهو ثقة، إنما سمي بالقوي لقوته على الطواف ، ويقال له الطواف	١٧٨٢
ابن قارظ	اختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن إبراهيم، وقيل: إبراهيم بن عبد الله	١٨١٦
مولى أبي بكرة	هو : مهاجر بن مخلد أبو مخلد	١٦٤٧

* * *

٧ - فهرس المصادر والمراجع[١]

١ - أحكام العيدين للفريابي : أبي بكر جعفر بن محمد ، الطبعة الأولى .
٢ - الأوسط لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق د / صغير أحمد ، الطبعة الأولى .
٣ - مسند علي بن الجعد، جمع البغوي : أبي القاسم عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى.
٤ - معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، الطبعة الأولي .

* * *

١ - ذكرت من المصادر والمراجع ما لم يذكر في الأجزاء السابقة أو اختلفت الطبعات .

٨ - فهـــرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

* * *